

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله



آراء الإمام الصناعي الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام)
دراسة تطبيقية

A practical study of Islamic jurisprudence foundal judgments by Al

Imam Al- Sanani in subul Alsalam Sharh Bulugh Al-Maram

إعداد:

نوري حسن سليم الصميدعي

الرقم الجامعي (١٥٢٠١٠٤٠٣١)

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه
وأصوله

العام الدراسي


٢٠١٧ - ٢٠١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا
شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} الأنعام {الآيات: ١٦٢ - ١٦٣}

{١٦٣}



قرار لجنة المناقشة

آراء الإمام الصناعي الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) دراسة تطبيقية.

A practical study of Islamic jurisprudence foundal judgments by Al Imam Al- Sanani in subul Alsalam Sharh Bulugh Al-Maram

إعداد:

نوري حسن سليم الصميدعي

الرقم الجامعي: (١٥٢٠١٤٠٣١)

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	الدكتور: محمد حمد عبد الحميد..... (مشرفاً ورئيساً)
	الأستاذ الدكتور: أحمد ياسين القرالة.....(عضوأ)
	الأستاذ الدكتور: نمر خشاشة.....(عضوأ)
	الأستاذ الدكتور: خلوق ضيف الله آغا..... (عضوأ خارجيًّا)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة، جامعة آل البيت، نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ:

.١٤/٨/٢٠١٧ م

التفويض

أنا الطالب: نوري حسن سليم الصميدعي؛ أُعلن بأنني أمنح جامعة آل البيت حق تزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات، أو الهيئات، أو المنظمات والمؤسسات البحثية عند الحاجة إليها.

..... التوقيع:

التاريخ: ١٤/٠٨/٢٠١٧ م

الإقرار

أنا الطالب: نوري حسن سليم الصميدعي. الرقم الجامعي: (١٥٢٠١٠٤٠٣١)
الكلية: الشريعة التخصص: الفقه وأصوله

أقر بـالتزامي بقوانين جامعة آل البيت الموقرة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول
المتعلقة بإعداد أطروحتات الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد أطروحتي:

**آراء الإمام الصناعي الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) دراسة
تطبيقية.**

مراعياً الأمانة العلمية المتعارف عليها في البحث العلمي، وأعلن بأنّ رسالتي هذه غير مستلة أو
منقولة من رسائل أو أطارات أو كتب أو بحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة
إعلامية، وبناء على ما ذكر فإنني أتحمل المسؤولية كاملة إذا اتضح غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في
جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي درجة الماجستير التي حصلت عليها وإلغاء شهادة التخرج بعد صدورها،
دون أن يكون لي أي حق للتظلم أو الطعن أو الاعتراض بأي شكل من الأشكال في القرار المتخد عن مجلس
العمداء.

توقيع الطالب: التاريخ: ١٤/٠٨/٢٠١٧ م

الإهداء...

إلى من أوصاني بهما ربِّي فقال: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنًا} العنكبوت
الآلية(٨)، والدِّي (رحمهما الله رحمة واسعة) والى اخوانِي واخواتِي وزوجتي
وابنائي أهدي ثمرة جهدي هذا.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزييل للأستاذ الفاضل والنالص الأمين الدكتور محمد حمد عبد الحميد المشرف على رسالتي فقد كان لي سراجاً اهتدي به في مسيرة بحثي، والشكر موصول إلى جامعة آل البيت ممثلةً برئيسها الجليل وأساتذتها الأفاضل وموظفيها المخلصين، والى كلية الشريعة وعميدتها ورؤسائها اقسامها واساتذتها الافاضل ، كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بآرائهم السديدة ونصائحهم الرشيدة، وكل من أعاوني لإنتمام هذه الرسالة، فجزى الله الجميع عنِّي خير الجزاء إنه سميعُ مجيب الدعاء.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....	ج
المملخص.....	م
المقدمة.....	١
مشكلة الدراسة:.....	١
حدود الدراسة:.....	٢
مسوغات اختيار الموضوع:.....	٢
أهمية الدراسة.....	٢
أهداف الدراسة:.....	٣
منهج البحث:.....	٣
إجراءات الباحث:.....	٣
الدراسات السابقة:.....	٤
الفصل الأول تعريف عام بالإمام الصناعي وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.....	٦
المبحث الأول- ترجمة الإمام الصناعي (حياته، شيوخه وتلاميذه، مكانته وجهوده العلمية، منهجه).....	٧
المطلب الأول: حياة الإمام الصناعي.....	٧
الفرع الأول: اسمه ونسبه،.....	٧
الفرع الثاني: ولادته.....	٨
الفرع الثالث: نشأته.....	٨
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.....	٨
المطلب الثالث - مكانة الإمام الصناعي وجهوده العلمية.....	١٢
الفرع الأول - مكانته العلمية:.....	١٢
الفرع الثاني - مؤلفاته:.....	١٣
المطلب الرابع- منهج الإمام الصناعي ومذهبه الفقهي، ووفاته.....	١٥
المبحث الثاني التعريف بكتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام".....	١٧
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام الصناعي.....	١٧
المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية.....	١٨
الفصل الثاني أراء الإمام الصناعي في الأدلة الشرعية.....	١٩
المبحث الأول: مفهوم القرآن دلالته الشرعية وحكم القراءات ودلالاتها.....	٢١
المطلب الأول: تعريف القرآن.....	٢١

المطلب الثاني: حجية القرآن الكريم في الدلالة على الأحكام الشرعية.....	٢٢
المطلب الثالث: حكم العمل بالقراءة الشاذة، وهي ما عدا القراءات السبع المتفق عليها:.....	٢٣
المطلب الرابع: آراء الإمام الصناعي في العمل بالقراءة الشاذة وتطبيقه في كتابه سبل السلام:.....	٢٣
المبحث الثاني: مفهوم السنة ودلائلها الشرعية ورأي الإمام الصناعي بها ودلائلها.....	٢٤
المطلب الأول: تعريف السنة.....	٢٤
المطلب الثاني: حجية السنة في الدلالة على الأحكام الشرعية.....	٢٥
المطلب الثالث: السنة مستقلة في تشريع الأحكام.....	٢٥
المطلب الرابع: رأي الإمام الصناعي في استقلال السنة في التشريع.....	٢٦
المطلب الخامس: السنة بيان لمجمل القرآن.....	٢٧
المبحث الثالث: مفهوم الإجماع ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٢٧
المطلب الأول: تعريف الإجماع.....	٢٧
المطلب الثاني : حجية الإجماع:.....	٢٨
المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في الإجماع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٣٠
المطلب الرابع: الإجماع السكوتية.....	٣٢
المطلب الخامس: رأي الإمام الصناعي في الإجماع السكوتية وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.....	٣٣
المبحث الرابع: مفهوم القياس ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٣٤
المطلب الأول: تعريف القياس.....	٣٤
المطلب الثاني: حجية القياس.....	٣٥
المطلب الثالث- رأي الإمام الصناعي في القياس وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٣٧
المبحث الخامس: مفهوم الاستصحاب ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٤٠
المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:.....	٤٠
المطلب الثاني: موقف الإمام الصناعي من الاستصحاب وتطبيقاته في كتابه (سبل السلام):.....	٤١
المبحث السادس: قول الصحابي وحجيته.....	٤٤
المطلب الأول: تعريف الصحابي.....	٤٤
المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.....	٤٤
المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية قول الصحابي.....	٤٦
المبحث السابع: مفهوم المصالحة المرسلة ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	٤٧
المطلب الأول: تعريف المصالحة المرسلة (لغة واصطلاحاً).....	٤٧
المطلب الثاني: حجية المصالحة المرسلة.....	٤٧
المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية المصالحة المرسلة وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام.....	٤٨

المبحث الثامن: مفهوم سد الذرائع ورأي الإمام الصناعي في دلالاتها وألفاظها وتطبيقاته عليها في كتابه "سبل السلام".	٤٩
المطلب الأول: تعريف سد الذرائع	٤٩
المطلب الثاني: سد الذرائع وحجيتها.....	٤٩
المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية سد الذرائع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.....	٥٠
الفصل الثالث آراء الإمام الصناعي الأصولية في دلالات الألفاظ	٥٢
المبحث الأول: مفهوم العام وحكمه ورأي الإمام الصناعي في دلالات العام وألفاظه وتطبيقاته.....	٥٤
المطلب الأول: تعريف العام.....	٥٤
المطلب الثاني - رأي الإمام الصناعي في العام وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٥٥
المطلب الثالث: دلالة العام.....	٥٦
المطلب الرابع - رأي الإمام الصناعي في دلالة العام:.....	٥٦
المطلب الخامس - صيغة العموم وألفاظه ورأي الإمام الصناعي وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام	٥٧
المطلب السادس: ترك الاستفتال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:.....	٥٩
المطلب السابع: رأي الإمام الصناعي في ترك الاستفتال وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام.....	٦٠
المبحث الثاني: مفهوم الخاص ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته	٦٢
المطلب الأول: تعريف الخاص	٦٢
المطلب الثاني: حكم الخاص.....	٦٣
المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حكم الخاص وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.....	٦٣
المبحث الثالث: مفهوم التخصيص	٦٤
المطلب الأول: تعريف التخصيص.....	٦٤
المطلب الثاني: بعض أنواع المخصصات ورأي الإمام الصناعي وتطبيقاته في كل منها	٦٥
الفرع الأول: تخصص القرآن بالسنة.....	٦٥
الفرع الثاني: رأي الإمام الصناعي في تخصيص القرآن بخبر الآحاد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٦٩
الفرع الثالث: تخصيص السنة بالإجماع:.....	٦٩
الفرع الرابع: رأي الإمام الصناعي في تخصيص السنة بالإجماع وتطبيقه في كتابه سبل السلام	٦٩
الفرع الخامس: تخصيص العام بالقياس	٧٠
الفرع السادس: رأي الإمام الصناعي في تخصيص العموم بالقياس، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٧٢
الفرع السابع : تخصيص السنة بالسنة.....	٧٣
الفرع الثامن: رأي الإمام الصناعي في تخصيص السنة بالسنة، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	٧٣
المبحث الرابع: مفهوم الأمر ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.	٧٤

المطلب الأول: تعريف الأمر.....	74
المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب:.....	74
المطلب الثالث - رأي الإمام الصناعي (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) وتطبيقاته:.....	77
المطلب الرابع: الأمر يفيد الفور أم التراخي.....	79
المطلب الخامس: رأي الإمام الصناعي في الأمر هل هو على الفور أم التراخي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.....	79
المطلب السادس - الأمر يفيد التكرار أم الفعل مرة واحدة	80
المطلب السابع - رأي الإمام الصناعي في الأمر هل هو مرة واحدة أم على التكرار وتطبيقاته في كتابه سبل السلام ...	80
المبحث الخامس: مفهوم النهي ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	81
المطلب الأول - تعريف النهي.....	81
المطلب الثاني: النهي يقتضي التحرير.....	81
المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي (الأصل في النهي التحرير) وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	81
المطلب الرابع: النهي يقتضي الفساد.....	83
الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلةهم.....	83
المطلب الخامس: رأي الإمام الصناعي النهي يقتضي الفساد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....	85
المبحث السادس: مفهوم المطلق ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	87
المطلب الأول: تعريف المطلق.....	87
المطلب الثاني: حكم المطلق.....	87
المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حكم المطلق وتطبيقاته.....	87
المبحث السابع: مفهوم المقيد ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.....	88
المطلب الأول: تعريف المقيد.....	88
المطلب الثاني: حكم المقيد.....	88
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.....	89
المبحث الثامن: مفهوم الحقيقة والمجاز ورأي الإمام الصناعي وتطبيقاته عليهما في كتابه سبل السلام	90
المطلب الأول: مفهوم الحقيقة وأقسامها.....	90
الفرع الأول: تعريف الحقيقة.....	90
المطلب الثاني: مفهوم المجاز وحكمه.....	91
الفرع الأول: تعريف المجاز.....	91
الفرع الثاني: حكم المجاز.....	93
الفرع الثالث: موقف الإمام الصناعي من المجاز وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام.....	93
المبحث التاسع: تعريف المفهوم وطبيعته وأقسامه.....	95
المبحث العاشر: أقسام المفهوم، ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفه.....	95

٩٥	المطلب الأول: مفهوم الموافقة:
٩٥	الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة.....
٩٧	الفرع الثاني: حجية مفهوم الموافقة.....
٩٧	الفرع الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية مفهوم الموافقة وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:.....
٩٩	المطلب الثاني: مفهوم المخالفة وحجيتها وأقسامها.....
٩٩	الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة.....
٩٩	الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة.....
٩٩	الفرع الثالث: أقسام مفهوم المخالفة.....
١٠٥	الخاتمة.....
١٠٦	التوصيات.....
١٠٧	المصادر والمراجع
١١٦	مسرد الآيات بحسب الصفحات.....
١١٨	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
١٢١	Abstract

آراء الإمام الصناعي الأصولية في كتابه سبل السلام دراسة تطبيقية

إعداد: نوري حسن سليم الصميدعي

إشراف

الدكتور محمد حمد عبد الحميد

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

هدفت هذه الدراسة التعريف بالإمام الصناعي، وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، وبيان آراءه الأصولية، وتطبيقاتها على الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع الفروع الفقهية الواردة عن الإمام الصناعي، والمنهج الاستنباطي في استخراج الآراء الأصولية للإمام الصناعي، وتطبيقاتها من الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

وخلص الباحث إلى عدة نتائج كان أهمها: أن الإمام الصناعي يقول بالعمل بالقراءات الشاذة، وأن السنة مستقلة بالتشريع، وأن الإجماع السكوتى ليس بحجة، وأن قول الصحابي ليس بحجة، وهو ما كان مبنياً على الاجتهاد، وأن الأمر المطلق يقتضي- الوجوب، وأن النهي أصله التحرير، وأنه يقتضي- الفساد، وأن الإمام الصناعي يقول بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، باستثناء مفهوم اللقب فلا يعده حجة.

وببناء على نتائج الدراسة فقد أوصى الباحث بعدة توصيات كان أهمها: دراسة الفوائد الجليلة التي ذكرها الإمام الصناعي في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، بعد تحريره لبعض المسائل فيه، وزيادة الاهتمام بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام دراسة وتدرисاً.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْلَةِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ۱۰۲]

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: ۱]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ۷۰ - ۷۱]

بعد:

فَإِنَّ الْفَقِهَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) كَانُوا يَجْتَهِدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ قَوَاعِدٌ مَدُوَّنةٌ لِلْاسْتِدَالَلِ وَالْاسْتِبَاطِ بَلْ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى فَهْمِهِمُ لِلنُّصُوصِ الشَّرِيعَةِ وَمَا تَشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَاصِدٍ، فَقَدْ تَحْدَثَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ غَيْرُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَرْسُومًا وَمَدُوَّنًا عَلَى شَكْلِ قَوَاعِدٍ وَأَصْوَلٍ مَرْسُومَةٍ، حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ)، فَكَانَتْ رِسَالَتُهُ الْمُشْهُورَةُ نِيرًا أَنَارَ الطَّرِيقَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّرْتِيبِ لِلْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ، فَبِذَلِكِ يَعْتَبِرُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ دَوَنَ أَصْوَلَ الْفَقَهِ^(۱)، وَوَضَعَ أَصْوَلَ الْاسْتِدَالَلِ وَضَبْطَ الْاسْتِبَاطِ بِقَوَاعِدِ عَامَّةٍ كَلِيَّةٍ غَيْرُ أَنَّ الْبَنَاءَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَّلٌ حَتَّى قَيَظَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالًا أَكْمَلُوا الْبَنَاءَ عَلَى أَكْمَلِ وجْهِهِ وَذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَمِنْتَهِ.

تَقْدِيمُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَحَدُ أَهْمَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَعْلَامِهِ وَهُوَ مِنْ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ ابْنُ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيِّ وَالَّذِي كَانَ لَهُ إِسْهَاماتٌ كَبِيرَةٌ فِي عِلْمِ الْفَقَهِ وَأَصْوَلِهِ، مُسْتَعْرِضِينَ آرَاءَهُ الْأَصْوَلِيَّةَ وَبِيَانِ تَطْبِيقَاتِهَا فِي مَسَائِلِ الْفَرُوعِ الْفَقِهِيَّةِ فِي كِتَابِهِ (سُبُلُ السَّلَامِ شَرْحُ بلوغِ الْمَرَامِ)، فَحَمِلَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ عَنْوَانَ "آرَاءَ الْإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ الْأَصْوَلِيَّةِ فِي كِتَابِهِ سُبُلُ السَّلَامِ شَرْحُ بلوغِ الْمَرَامِ".

مشكلة الدراسة:

تَكْمِنُ مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

۱) من هو الإمام الصناعي؟.

(۱) ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشيـ (المتوفى: ۷۹۴هـ)ـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبية، طـ ۱ـ ۱۴۱۴هــ ۱۹۹۴مـ، جـ ۱۸ـ، صـ ۱ـ، وـ محمد بن صالح بن عثيمين (تـ ۱۴۲۱هـ)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزيـ، ۱۴۳۰هــ ۲۰۰۹مـ، صـ ۹ـ.

- ٢) هل كان الإمام الصناعي فقيهاً مقلداً أم مجتهداً؟
٣) ما هي آراء الإمام الصناعي الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) وما تطبيقاتها؟

حدود الدراسة:

بما أن الإمام الصناعي (رحمه الله) كان واسع المعرفة والاطلاع، فقد تعرض في كتابه سبل السلام إلى مسائل متنوعة وفوائد قيمة في شتى المجالات فقهية كانت أو أصولية أو حديثية أو عقدية وحتى في الرقائق والأخلاق، وبما أن دراستي تختص بآرائه الأصولية وتطبيقاتها فإنني لم أتعرض لشيء منها مقتضاً ذلك على عنوان الدراسة ومشكلتها.

مسوغات اختيار الموضوع:

وقع الاختيار على موضوع الرسالة (آراء الإمام الصناعي الأصولية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام) وذلك استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في (الفقه وأصوله) وكان الاختيار لأسباب أوردها على النحو الآتي:

- ١) هذا الموضوع لم يسبق أن تناوله أحد بحثاً ودراسة بهذه الكيفية التي أقدمه بها، ومن هنا فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في آراءه الأصولية وتطبيقاتها في الفروع الفقهية.
- ٢) منزلة الإمام الصناعي العلمية في الفقه والأصول من خلال كتابه سبل السلام.
- ٣) تنمية الملكة الفقهية من خلال الاطلاع على طرق العلماء في الاستنباط والتحقيق ومشاركة مني لخدمة الفقه وأصوله والله الموفق لكل خير.

أهمية الدراسة

تبعد أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

- بيان آراء الإمام الصناعي من خلال كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام الذي يعد من أروع الكتب المؤلفة في بابه فإنه يدل على سعة العلم وحسن التفقة وانه حوى آراء وأقوال مختلفة وتضمن أحكاماً متنوعة.
- بيان أن كتاب سبل السلام يعد موسوعة علمية زاخرة بشتى أنواع العلوم سواء في الفقه أو الأصول أو الحديث ولذلك فهو في غاية الدقة والوضوح.

٣- بيان أن الإمام الصناعي من أعلام الأمة وفقهاه، وبيان منهجه الذي يتميز بصحة المنهج ووحدة الذكاء، وجودة القرىحة، ودقة الملاحظة، وسلامة اللغة، وسهولة العبارة.

أهداف الدراسة:

- ١- معرفة آراء الإمام الصناعي الأصولية في كتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام).
- ٢- الدراسة التطبيقية لآرائه الأصولية على الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام.
- ٣- تقديم ملحة عن هذا العام الجليل وبيان قوته تمكنه في شتى العلوم خاصة علم أصول الفقه والمنهجية التي تميزه عن غيره.

منهج البحث:

قام الباحث باستخدام المنهاج التالية لأنها تتوافق وطبيعة البحث والدراسة:
أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الفروع الفقهية الواردة عن الإمام الصناعي في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

ثانياً: المنهج الاستنباطي وذلك باستخراج الآراء الأصولية للإمام الصناعي وتطبيقاتها من الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

إجراءات الباحث:

- ١) قدم الباحث رأي الإمام الصناعي الأصولي مع تطبيقه له في المسائل الفقهية
- ٢) رجع الباحث في دراسته إلى المصادر الأصلية مع الاستعانة بالمراجع وأمات الكتب الأخرى.
- ٣) حرص الباحث على تخريج الأحاديث النبوية، والآثار المذكورة في الدراسة، وبيان حكم ما كان في غير الصحيحين من الكتب التسعة، وعند عدم وجود الحكم فيها رجع الباحث إلى الحكم عند العلماء المحدثين.
- ٤) قام الباحث بترجمة للإعلام الواردة للأشخاص والأماكن عدا ما ذكر في أصل الكتاب.
- ٥) وضع الباحث الفهارس ليسهل على القارئ الاستفادة منها في اختصار الوقت وتوفير الجهد.
- ٦) رجع الباحث عند ذكر وجه الدلالة للنصوص من الكتاب والسنة، وإلى المصادر الشرعية، واقتصر الباحث على وجه الدلالة في تطبيقات الإمام الصناعي في كتابه سبل السلام على تعليق الإمام الصناعي.

٧) عدم التطرق لأبواب الأصول الأخرى وذلك للاقتصار على ما كان من رأي جلي وتطبيق واضح للإمام الصناعي في كتابه سبل السلام.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات قيمة حول الإمام الصناعي وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام غير أن بعضًا منها لم يتسع الاطلاع عليه والاستفادة منه والاستعانة به ومن بين هذه الدراسات:

١- دراسة وهدان رائد محمود (٢٠٠٠) بعنوان: **منهج الإمام محمد بن إسماعيل الصناعي في الترجيح من خلال كتابة سبل السلام شرح بلوغ المرام**.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن منهج الإمام الصناعي من خلال كتاب سبل السلام إذ أن هذه الدراسة لم تتطرق للمسائل الأصولية، إنما ركزت في بحثها عن الفروع الفقهية والترجيحات التي تطرق إليها الإمام الصناعي، وكان من نتائج هذه الدراسة أن الإمام الصناعي يتمتع بأسلوب فريد من نوعه وذلك من خلال استعراض ملامح منهجه المتميز في أصول الدين.

٢- دراسة الشيخ خليل، رائد عبد القادر علي (٢٠٠٦) ا بعنوان **ترجيحات الإمام الصناعي في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام دراسة فقهية**.

تعرضت هذه الدراسة إلى آراء الإمام الصناعي الفقهية، ولم تتعرض إلى دراسة المسائل الأصولية وفي كتاب سبل السلام في جميع أبوابه وقد أبرز الباحث من خلال هذه الدراسة منهج الإمام الصناعي وترجيحاته الفقهية في كتابه سبل السلام، وقد اقتصرت على ما يتعلق بأراء الإمام الصناعي في أبواب الرضاع والنفقة والحضانة والأطعمة والأضاحي والإيمان والندور، واستخدام الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي والمنهج التاريخي للوصول إلى أهداف الدراسة.

٣- دراسة أبو حمش عبد القادر إبراهيم (٢٠٠٧) بعنوان **اثر الإمام الصناعي في سبل السلام دراسة فقهية**.

هدفت هذه الدراسة إلى تناول المواضيع الفقهية في كتاب الإمام الصناعي ولم تتطرق إلى جميع أبواب كتاب سبل السلام وقد اكتشف الباحث من خلال دراسته تميز أسلوب ومنهج الإمام الصناعي وقد استخدم الباحث المناهج التالية للوصول إلى أهداف الدراسة وهي منهج البحث التاريخي والوصفي التحليلي والاستقرائي.

وتميزت دراستي عن الدراسات السابقة بما يلي:

١. إبراز آراء الإمام الصناعي الأصولية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.
٢. تناولت دراستي كل أبواب كتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، ولم تقتصر على بعضها، بينما اقتصرت الدراسات السابقة على بعض الأبواب دون بعض.

الفصل الأول

تعريف عام بالإمام الصناعي وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

المبحث الأول- ترجمة الإمام الصناعي (حياته، شيوخه وتلاميذه، مكانته وجهوده العلمية، منهجه).

المطلب الأول- حياة الإمام الصناعي.

المطلب الثاني - شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث - مكانة الإمام الصناعي وجهوده العلمية.

المطلب الرابع - منهج الإمام الصناعي ومذهبه الفقهي ووفاته.

المبحث الثاني - التعريف بكتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام".

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام الصناعي.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية.

الفصل الأول

تعريف عام بالإمام الصناعي وكتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

المبحث الأول- ترجمة الإمام الصناعي (حياته، شيوخه وتلاميذه، مكانته وجهوده العلمية، منهجه)

المطلب الأول: حياة الإمام الصناعي

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صالح بن الحسن بن المهدى بن محمد بن إدريس بن على ابن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)^(١)، يلقب محمد بن إسماعيل بالصناعي نسبة إلى صنعاء اليمن وبالأمير^(٢) وابنالأمير^(٣) والمؤيد بالله^(٤).

(١) - محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥ هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤ هـ / ١٤٢٥ م، ج ٢، ص ١٣٣.

(٢) - الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ٢، ص ١٣٣؛ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثلث - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٩، ص ٥٦. والأمير نسبة إلى صنو الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، وهو الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة (٦٣٦ هـ)، محمد بن محمد بن يحيى ابن زباره الصناعي، نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر، للهجرة القسم الثالث من نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، إلى سنة ١٣٧٥ هـ، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت، ج ٣، ص ٢٩.

(٣) - محمود الألوسي، المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ١٩٨٢ م، ص ٣٣٨.

(٤) - خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ٣٨.

الفرع الثاني: ولادته

ولادته، ولد ليلة الجمعة النصف من جمادى الآخرة سنة (١٦٨٨هـ، ١٠٩٩هـ)، تسع وتسعين وألف هجرية، بمدينة كحلان^(١).

الفرع الثالث: نشأته

ولد الإمام الصناعي بكحلان^(٢) ثم انتقل بعد ذلك مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧هـ)، ونشأ فيها فأخذ عن علمائها العلم والأدب ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وولي الخطابة بجامع صنعاء، واستمر ناشراً للعلم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً^(٣).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

١ - والده العلامة المفضل أبو محمد إسماعيل بن صلاح الأمير الحسني، وكان مولده بمدينة كحلان في سنة ١٠٧٢هـ، سنة اثنين وسبعين تقريباً، حفق الفقه والفرائض ودرس واشتهر بالعلم والنقل (التدوين)، والتقشف والكرم ولين الجانب ومحابية الدول والمحافظة على طلب الحال والتواضع وهضم النفس ومحبة الصالحين، وأخذ الصناعي عن والده الفقه والنحو والبيان^(٤).

(١) - الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ٢، ص ١٣٤؛ كتابة الدمشقي، معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٥٦. الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، مؤلف، ومتزوج، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوی، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International (ب، ط)، (ب، ت)، (ج)، (د)، ص ١١٠..

(٢) - كحلان: من أشهر مخالفات اليمن، وفيه قصري بينون ورعين وهما قصران عجيبان وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وبينه وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخاً، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩، ج ٤، ص ٤٣٩.

(٣) - الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ٢، ص ١٣٤؛ كتابة الدمشقي، معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٥٦.

(٤) - محمد بن محمد بن يحيى ابن زيارة الحسني اليمني الصناعي (ت ١٣٨١هـ)، ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الملاحق التابع للبدر الطالع)، دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت، ج ٢، ص ٦٠؛ الصناعي، نبلاء اليمن الثاني عشر للهجرة، ج ٣، ص ٣٠.

٢ - العلامة زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (١٠٧٥-١١٢٤هـ) المحقق الكبير شيخ مشايخ صناعة في عصره في العلوم الآلية بأسرها، من بيت الإمامة، من كتبه (المجاز إلى حقيقة الإيجاز) في علم البلاغة، وله نظم فيه رقة، ورسائل نثرية^(١).

٣ - العلامة صلاح بن الحسين بن يحيى ابن على الصناعي الشبامي اليماني المعروف بالأخفش تولى إماماة الجامع الأعظم كأنَّ على مذهب الجاروية من الزيدية ثم انتقل إلى مذهب الصالحية توفي سنة ١١٤٢، كان عالماً محققاً زاهداً مشهور بالتقشف والتعفف، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة^(٢).

٤ - العلامة عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، كان بارعاً في علوم الآلة والتفسير، أخذ عنه الإمام الصناعي الشرح الصغير في المعانى والبيان وحاشية اليزدي في المنطق وشرح القلائد في علم الكلام وشرح الغاية في أصول الفقه وبهجة المحافل في السيرة النبوية^(٣).

٥ - العلامة علي بن محمد بن أحمد العنسي الصناعي، وكان قاضياً شاعراً بلانياً أخذ عنه الصناعي النحو و المنطق والفقه^(٤).

٦ - الشيخ عبد الخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي، أخذ عنه الصناعي عند قدوته إلى صناعة جميع صحيح مسلم وصحيح البخاري وسنن أبي داود وقد أجاز في ذلك^(٥).

٧ - الشيخ عبد الرحمن الخطيب بن أبي الغيث وهو خطيب الحرث النبوى، أخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما، وأجازه إجازة عامة^(٦).

ثانياً - تلاميذه، له تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم:

(١) - الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٦١؛ الشوكاني، البدر الطالع، ج١، ص٢٥٣؛ عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٧٢٤.

(٢) - الشوكاني، البدر الطالع، ج١، ص٣٩٦؛ الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص٧٢٤؛ ابن زيارة، نبلاء اليمن، ج٣، ص٣٠.

(٣) - الشوكاني، البدر الطالع، ج١، ص٣٨٨؛ ابن زيارة، نبلاء اليمن، ج٣، ص٣٠.

(٤) - الشوكاني، البدر الطالع، ج١، ص٤٧٥؛ ابن زيارة، نبلاء اليمن، ج٣، ص٣٠.

(٥) - ابن زيارة، نبلاء اليمن، ج٣، ص٣١.

(٦) - الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص٧٢٥؛ ابن زيارة، نبلاء اليمن، ج٣، ص٣١.

- ١- العلامة عبد القادر بن أحمد^(١) الكوكباني الصناعي، (١١٣٥هـ، ١٢٠٧هـ)، الفقيه الأصولي المنطقي اللغوي الإخباري^(٢)، اتصل بالإمام الصناعي في صنعاء وأخذ عنه الكثير من مؤلفاته وصحبه سبع سنين^(٣).
- ٢- العلامة أحمد بن محمد بن عبدالهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد القاطن، كان من أجل أعلام عصره ومسندي دهره، توفي بصنعاء، (١١٩٩هـ)^(٤).
- ٣- العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال اليمني، صفي الدين: وهو مؤرخ أديب وافر الاطلاع، من علماء الزيدية. ولد في الأهنوم (باليمن)، ونشأ في صنعاء وتوفي بها، ومن كتبه (مطلع البدور ومجمع البحور)^(٥).
- ٤- العلامة الحسن بن اسحق بن المهدى نشاً بصنعاء فقرأ على السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير وغيره وفاق في غالب العلوم وصنف تصانيف منها منظومة الهدى النبوى لابن القيم ثم شرحها شرعاً نفيساً ومنها رسائل نفيسة في علوم عدة وكان أحد الرؤساء وكان من أكابرهم وأفاضلهم الجامعين بين العلم والأدب والرياسة ومكارم الأخلاق وجميع صفات الكمال ومات في سنة (١١٦٠هـ)^(٦).
- ٥- محمد بن إسحاق بن الإمام المهدى أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم الذي كان عالماً بارعاً في جميع العلوم وفاق الأقران وأحاط بعلوم الاجتهداد^(٧).

(١) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٩.

(٥) قيل هو ملن يشتغل بالتاريخ وما شاكلها، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الله الرحبي، ط ١، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٤١.

(٣) - ابن زياره، محمد بن يحيى زياره الصناعي، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار العودة، بيروت، ج ٢، ص ٤٤.

(٤) - الزركشي، الأعلام، ج ١، ص ٢٤٤؛ محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (ت ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٩٣٨.

(٥) - الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٣٧؛ الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٥٩.

(٦) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ١٩٤.

(٧) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٢٧.

٦-العلامة الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي ابن شمس الدين بن الإمام شرف الدين الكوكباني، الشاعر المشهور المجيد المكثر المبدع الفائق في الأدب، توفي في يوم السبت الثاني عشر من ربيع الآخر سنة (١١١٢هـ)^(١).

وكان أبناءه الثلاثة من تلاميذه أيضاً وهم:

١- إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، عالم الدنيا وحافظها وخطيب الأمة وواعظها أخذ عن أبيه محمد بن إسماعيل علوم الآلة والحديث والتفسير وأكثر مؤلفاته واستنابه والده في الخطابة ونظارة الوقف بصنعاء، ولا ابرز في أهل القرن الثاني عشر الهجري من يساميه في فضله وعلمه وعمله ونبله، توفي سنة (١٢١٣هـ)^(٢).

٢- عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، فخر الزمن وعلامة اليمن، الحافظ الكبير نشأ عبد الله بن محمد بحجر والده الإمام محمد بن إسماعيل فنالته بركته وأدبها وهذبه واختصه من بين إخوته لخدمته، وقد أتم القيام ودراسة القرآن غبياً وحضر دروسه فاستفاد به مع صغر سن حفظ المتنون وأتقن علوم الآلة توفي بصنعاء سنة (١٢١٢هـ)^(٣).

٣- القاسم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، ولد بصنعاء ونشأ بها فأخذ العلم عن جماعة من العلماء كأبيه وأخيه عبد الله رحمهم الله، له ذهن دقيق وفكر عميق وفهم صحيح وفطنة زائدة وقد برع في علوم الاجتهد وعمل بالأدلة وله صلاح تام و Heidi حسن وعبادة وزهاده واشتغال وخاصة النفس ومحبة للخمول واستكثار من الطاعة توفي سنة (١٢٤٦هـ)^(٤).

(١) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢) - ابن زيarah، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ج ١، ص ٣٤.

(٣) - ابن زيarah، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ج ٢، ص ٩٧، ١١٠.

(٤) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ٥٢.

المطلب الثالث - مكانة الإمام الصناعي وجهوده العلمية

الفرع الأول - مكانته العلمية:

كان الإمام الصناعي من أكابر العلماء؛ حيث برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وله مكانة عالية بين الناس، وقد كان له اتباع كثر من الخاصة وال العامة وعملوا باجتهاده وتباهوا بذلك وقرأوا عليه كتب الحديث، وكان من الأئمة المجددين لمعالم الدين، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، وحفظه الله من كيدهم ومكرهم، وكفاه شرهم^(١).

واستمر الإمام الصناعي على نشر العلم والسنّة والدعوة إلى العمل بها حتى انتشرت دعوته وكتبه وخاصة كتب الحديث فتنافسوا الناس واشتغلوا بها، ولم يزل في التدريس والتصنيف والإقبال على العبادة ومناصحة أولي الأمر من الملوك والأمراء في عصره وإرشاد العامة والخاصة ودعوتهم إلى الله والذب عن الضعفاء والفقراء حتى توفاه الله عز وجل^(٢).

(١) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٨؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني الفنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) الناج المكمل من جواهر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ، م، ص ٤٥٦.

(٢) - ابن زباره، نباء اليمن، ج ٣، ص ٣٣.

الفرع الثاني - مؤلفاته:

- للإمام الصناعي نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند)^(١)، نذكر بعضًا منها:
- ١- إجابة السائل شرح بغية الأمل منظومة الكافل في أصول الفقه^(٢). وهو كتاب مطبوع.
 - ٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام^(٣)، الكتاب مطبوع مراراً ومحقق وسيأتي الكلام عنه في موضعه.
 - ٣- الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز^(٤)، وهو مختصر لكتاب أساس البلاغة للزمخشري في مجلد لطيف.
 - ٤- الأدلة الجلية في تحريم النظر للأجنبية^(٥)، الكتاب مطبوع ومحقق.
 - ٥- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد^(٦)، والكتاب مطبوع ومحقق.
 - ٦- إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر^(٧)، مطبوع ومحقق.
 - ٧- استيفاء المقال في حقيقة الإسبال^(٨)، الكتاب مطبوع باسم: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال.
 - ٨- العدة على شرح العمدة لابن دقيق العيد^(٩)، الكتاب مطبوع بأربعة أجزاء ومحقق.
 - ٩- جمع التشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت^(١٠)، طبع في مكة المكرمة.
 - ١٠- الروضة الندية شرح التحفة العلوية^(١١)، وهو مؤلف في مناقب الإمام علي رضي الله عنه، الكتاب مطبوع طبعتين في الهند وصنعاء.
 - ١١- تطهير الاعتقاد من درن الإلحاد^(١٢)، الكتاب مطبوع عدة مرات ومحقق.

(١) صديق حسن خان (١٢٤٨-١٨٣٢) _ (١٨٩٠-١٣٠٧) م_ محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب من رجال النهضة الإسلامية امجد الدين ولد في قنوح - بالهند وتعلم في دلهي له مصنفات كثيرة بالعربية والفارسية، الزركلي، الإعلام، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٨.

(٣) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٣، ص ١٣٨.

(٤) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٧.

(٥) - الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص ٥٢٥.

(٦) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٧.

(٧) - محمد بن إسماعيلالأمير الصناعي، سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، تحقيق، محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ط ١، ص ٣٦.

(٨) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٧.

(٩) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٥.

(١٠) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

(١١) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

(١٢) - الصناعي، مقدمة سبل السلام، ص ٣٧.

- ١٢- تحقيق عبارات قصص القرآن^(١)، الكتاب مطبوع ومحقق.
- ١٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنوار في علوم الآثار^(٢)، الكتاب مطبوع ومحقق.
- ١٤- الشهان المسائل المرضية^(٣)، مطبوع بجدة بعشر صفحات.
- ١٥- ديوان الأمير الصناعي^(٤)، مطبوع ومحقق
- ١٦- الدراسة بحاشية على شرح العناية نظم الهدایة^(٥)، الكتاب مطبوع
- ١٧- رسالة في الرسالة، وهو إجابة على سؤال هل التحدي بالقرآن مستمر أم يرتفع اذا اختلف اللسان^(٦).
- ١٨- الروض النمير في خطب السيد محمد الأمير^(٧).
- ١٩- السهم الصائب في نحر القول الكاذب^(٨).
- ٢٠- فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلاق^(٩).
- ٢١- كشف الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار^(١٠)، مطبوع بتحقيق الألباني.
- ٢٢- التحبير على تيسير الوصول إلى جامع الأصول^(١١).
- ٢٣- منحة الغفار على ضوء النهار شرح الأزهار^(١٢).
- ٢٤- ثمرات النظر في علم الأثر^(١٣).
- ٢٥- إيقاظ الفكر لمراجعة الفطر^(١٤).

(١) - الصناعي، مقدمة سبل السلام، ص ٣٨.

(٢) - الشوكاني، البدر الطالع، ج ٢، ص ١٣٨.

(٣) - الصناعي، مقدمة سبل السلام، ص ٣٨.

(٤) - الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص ٣٨٤.

(٥) - الصناعي، مقدمة سبل السلام، ص ٤٠.

(٦) - الصناعي، مقدمة سبل السلام، ص ٤٠.

(٧) - الصناعي، مقدمة سبل السلام، ص ٤٠.

(٨) - الصناعي، مقدمة سبل السلام، ص ٤٠.

(٩) - الصناعي، مقدمة سبل السلام، ص ٤١.

(١٠) - الصناعي، مقدمة سبل السلام، ص ٤١.

(١١) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٤.

(١٢) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

(١٣) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

(١٤) - ابن زياره، نيلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٦.

٢٦- الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية، وهو جواب رسالة للشيخ أبي الحسن السندي^(١) فيما يتعلق بخلق الأفعال^(٢).

٢٧- نهاية التحرير في الرد على قولهم ليس في مختلف فيه نكير^(٣).

٢٨- السيف الباقي في مبين الصابر الشاكر، وهو مختصر لكتاب عدة الصابرين لابن القيم^(٤).

٢٩- حاشية على البحر الزخار، أقوال جامعه من كتاب الطهارة إلى الزكاة^(٥).

٣٠- الإدراك لضعف أدلة التنباك^(٦). وللإمام الصناعي مؤلفات كثيرة نكتفي بما ذكرنا منها^(٧).

المطلب الرابع- منهج الإمام الصناعي ومذهبه الفقهي، ووفاته.

كان الإمام الصناعي متوجهًا إلى الكتاب والسنة في الاستدلال متمسّكاً بهما مبتعدًا كل البعد عن القول الذي لا يدعنه دليل ولا يسنده برهان واضح، وتقدمه في طرائق العلم، ومعرفة دلائله حتى وصل إلى الاجتهاد^(٨)، فقد تظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية فهو رحمة الله كان فقيهاً مجتهداً، ولم يكن متقيداً بمذهب معين من المذاهب المعروفة^(٩)، والذي يستقر ويتبع ترجيحات الإمام الصناعي الفقهية والأصولية يرى أنه يتبنى في مسألة رأي الحنفية وفي أخرى رأي الشافعية والحنابلة في غيرها وهكذا، فالإمام الصناعي يميل مع الدليل حيث مال فهو مذهبة^(١٠).

وكان الإمام الصناعي، داعياً إلى اتباع الكتاب والسنة والاقتداء بهدي الرسول (صلى الله عليه وسلم) ونبذ التفرق والتخصب المذهبـي فقال: "أن التمذهب منشأ فرقـة المسلمين، وبـاب كل فتنـة في الدنيا والدين، هل مـزق الصلـوات المـأمور بالاجـتماع لها في بـيت الله الحـرام إلا تـفرق المـذاهب النـابت عن غـرس شـجرة الـلتـزم،

(١) - أبي الحسن السندي الصغير، محدث المدينة المنورة، آخر القرن الثاني عشر وهو محمد بن صادق السندي، ولد سنة ١١٢٥هـ بالسنـد، وتوفي بـالمـدينة ١١٨٧هـ، وكان إماماً عالـماً باـلسـنة وأـقـارـها عـامـلاً بـهـا، عبدـالـحيـ الكـتـابـيـ، فـهـرـسـ الفـهـارـسـ، جـ١ـ، صـ١٤٩ـ.

(٢) - ابن زيارـهـ، نـبـلـاءـ الـيـمـنـ، جـ٣ـ، صـ٤٦ـ.

(٣) - ابن زيارـهـ، نـبـلـاءـ الـيـمـنـ، جـ٣ـ، صـ٤٦ـ.

(٤) - ابن زيارـهـ، نـبـلـاءـ الـيـمـنـ، جـ٣ـ، صـ٤٦ـ.

(٥) - ابن زيارـهـ، نـبـلـاءـ الـيـمـنـ، جـ٣ـ، صـ٤٧ـ.

(٦) - ابن زيارـهـ، نـبـلـاءـ الـيـمـنـ، جـ٣ـ، صـ٤٧ـ.

(٧) - وقد ذـكـرـ في مـقـدـمةـ مـحمدـ صـبـحـيـ حـلـاقـ علىـ كـتـابـ سـبـلـ السـلـامـ ماـ يـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـيـنـ مـؤـلـفـ، صـ٣٧ـ.

(٨) - محمدـ صـبـحـيـ خـلـاقـ، مـقـدـمةـ سـبـلـ السـلـامـ، صـ٤١ـ.

(٩) - الشـوـكـانـيـ، الـبـدرـ الطـالـعـ، جـ٢ـ، صـ١٣٨ـ.

(١٠) - رـائـدـ مـحـمـودـ إـسـمـاعـيلـ وـهـدـانـ، مـنـهـجـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الصـنـاعـيـ فـيـ التـرجـيـحـ مـنـ خـلـالـ كـتـابـ سـبـلـ السـلـامـ شـرـحـ بـلوـغـ المـراـمـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ مـنشـورـةـ، فـيـ كـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ فـيـ جـامـعـةـ آـلـ الـبـيـتـ، ٢٠٠٠ـمـ.

وهل سفك الدماء وكفر المسلمين بعضهم بعضاً إلا بسبب التمذهب،^(١) فإن الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه^(٢).

وفاته:

توفي (رحمه الله) بصنعاء سنة (١١٨٢هـ) اثنين وثمانين ومائة وألف في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان^(٣).

(١) أن كلام الصناعي عن التمذهب فيه نظر، لأن الكلام عن التمذهب فيه تفصيل، ولعل الإمام الصناعي قصد بكلامه التمذهب القائم على التقليد الأعمى وهو الذي يقود صاحبه إلى التعصب المذموم، وهو أن يعتقد المسلم أن المذهب الذي سلكه هو المذهب الحق وإن المذاهب الأخرى باطلة وهذا هو التعصب الذي يقود إلى التحزب المقيت قال تعالى : " وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ قَرُّوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ (٣٢) " الآيات سورة الروم ٣٢-٣١، وهو التحزب الذي يصبح كل إنسان يتحزب لإمامه ويغضب له ويفرح له فيتخرج عن ذلك مفسدان أحدهما: أنه يخسر علم الأئمة الآخرين فهو لا يعترف بهم ولا يستفيد من علمهم والثانية هي الحزبية العمياء المقيمة التي تقع بسبب التقليد الأعمى الذي يقود إلى النزاع والخلاف والتبديع = = = والتكفير بين الملتدين بالتقليد.

والله تعالى أعلم، ينظر: خالد بن مساعد الرويتي، التمذهب دراسة نظرية نقدية، دار التدميرية، الرياض، ط١٤٣٤هـ.
(٢) - محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، مقدمة منحة الغفار شرح ضوء النهار، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ، ص٦٧.

(٣) - الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج٢، ص١٣٩؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٣٨.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام"

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبة إلى الإمام الصناعي

سبل السلام هو مختصر من بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ أبي الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني^(١) (ت ٨٥٢ هـ)، وقد جمع ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام الأحاديث التي استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية، مبيناً عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، موضحاً درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، مرتبًا على الأبواب الفقهية، ثم ضم إليه في آخره قسمًا مهمًا في أحاديث الآداب والأخلاق والذكر والدعاء، وقد بلغت أحاديثه حوالي (١٥٩٦) حديثاً تقريباً^(٢)، وقد شرح بلوغ المرام القاضي شرف الدين المغربي^(٣) في كتابه الذي سماه "البدر التمام" وهو مخطوط، وقد اختصر الإمام الصناعي (البدر التمام) بكتاب سبل السلام وشرحه أيضاً مختصراً من سبل السلام الشيخ أبو الخير نور الحسن خان^(٤) وسماه "فتح العلام"^(٥).

(١) - أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاج وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٧٨..

(٢) - أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان الزهراني آل مطر (ت ١٤٢٧ هـ)، تدوين السنّة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦، ص ٢١٥.

(٣) - الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي المغربي (١١١٩-١٠٤٨ هـ)، المعروف بالمغربي: قاضي صنائع، ومحدثها. الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٤) - أبو الخير السيد نور الحسن خان الطيب ولد السيد صديق حسن خان، ولد ببلدة بهوبل يوم الأربعاء قبيل طلوع الشمس في الحادي والعشرين من رجب سنة ١٢٧٨، قرأ القرآن العظيم، وتربى في ظلال السيادة والإماراة، ونشأ في شغل العلم بقدر الاستطاعة، وبرع في الذكاء الأقران، وحاز من التقوى والفضائل مع حداثة سنّه ما عجز عنه الأعيان. عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدية، ط ٢، ص ١٩٣٦.

(٥) - محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية بالقاهرة، (د. ط)، (د.ت)، ص ٢٠٢.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية

كتاب سبل السلام من اهم الكتب وشرحه من أشهر شروح بلوغ المرام وأكثرها تداولًا بين طلاب العلم وهو المقرر في كثير من الكليات الشرعية في الجامعات^(١). وكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، هو شرح حوا التصحيح والتحقيق والتنقح والإتقان والتوضيح والترجيح، اختصره الإمام محمد بن إسماعيل الصناعي من شرح شيخه القاضي الحسين بن محمد المغربي الصناعي الموسوم بالبدر التمام، وأضاف في سبل السلام فوائد خلا عنها البدر التمام وحذف ما لا يرى فائدة فيه من الأصل^(٢).

فكان كتاب سبل السلام أول ما وصل إلينا من شروح بلوغ المرام فتداوته الأيدي، وتناقله طلبة العلم، ونهلو من فيض معارفه، فقلًّ أن تجد مكتبة خالية منه^(٣).

(١) - عبدالله بن سفر عباده العبدلي الخامدي، كتب أحاديث الأحكام جمع ودراسة بلوغ المرام نموذجًا، (د. ط)، (د. ت)، ص ٤٠.

(٢) - ابن زباره، نبلاء اليمن، ج ٣، ص ٤٤.

(٣) - حسين بن محمد بن سعيد الاعي، المعروف بالغري (ت ١١١٩ هـ)، مقدمة البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، دار الهجرة، ط ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ص ٧.

الفصل الثاني

أراء الإمام الصناعي في الأدلة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم القرآن ودلالته الشرعية وحكم العمل بالقراءات الشاذة.

المطلب الأول: تعريف القرآن

المطلب الثاني: حجية القرآن الكريم في الدلالة على الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: حكم العمل بالقراءة الشاذة، وهي مaudعا القراءات السبع المتفق عليها:

المطلب الرابع: أراء الإمام الصناعي في العمل بالقراءة الشاذة وتطبيقه في كتابه سبل السلام:

المبحث الثاني: مفهوم السنة ودلالاتها الشرعية ورأي الإمام الصناعي بها ودلالاتها.

المطلب الأول: تعريف السنة.

المطلب الثاني: حجية السنة في الدلالة على الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: السنة مستقلة في تشرع الأحكام.

المطلب الرابع: رأي الإمام الصناعي في استقلال السنة في التشريع.

المطلب الخامس: السنة بيان لمجمل القرآن.

المبحث الثالث: مفهوم الإجماع ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في الإجماع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الرابع: الإجماع السكوتى.

المطلب الخامس: رأي الإمام الصناعي في الإجماع السكوتى وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

المبحث الرابع: مفهوم القياس ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في القياس وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المبحث الخامس: مفهوم الاستصحاب ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: موقف الإمام الصناعي من الاستصحاب وتطبيقاته في كتابه (سبل السلام):

المبحث السادس: قول الصحابي وحجيته

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية قول الصحابي.

المبحث السابع: مفهوم المصالحة المرسلة ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المصالحة المرسلة (لغة واصطلاحاً).

المطلب الثاني: حجية المصالحة المرسلة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية المصالحة المرسلة وتطبيقاته عليها في كتابه سبل

السلام.

المبحث الثامن: مفهوم سد الذرائع ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته في كتابه سبل

السلام.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع.

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية سد الذرائع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

الفصل الثاني

أراء الإمام الصناعي في الأدلة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم القرآن دلالته الشرعية وحكم القراءات ودلالاتها.

المطلب الأول: تعریف القرآن

أولاً: القرآن لغة، قرأ الشيء جمّعه وضمّه، أي ضم بعضه إلى بعض، ومنه سمى القرآن لأنّه يجمع السور

ويضمّها^(١)، وقوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ} [القيامة: آية ١٧].

ثانياً: القرآن اصطلاحاً، هو الكتاب المنزّل على الذي أوصافه لا تُجهل محمداً قصداً لإعجاز البشر، بسورة منه
أقصر سور^(٢).

شرح التعريف: والكتاب لغة اسم المكتوب غالب في عرف الشرع على القرآن كما غالب في عرف العربية على كتاب سيبويه فهو علم بالغلبة للمجموع الشخصي المؤلف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، وقوله وهو المنزّل أي الكلام المنزّل فالكلام جنس الرسم وقوله المنزّل فصل يخرج ما لم ينزل من اللوح المحفوظ وقوله على الذي أوصافه لا تُجهل فصل يخرج ما أنزل على غير محمد (صلى الله عليه وسلم) من الكتب السماوية وقوله لإعجاز البشر قيد تخرج به الأحاديث القدسية وغيرها من الوحي وقوله البشر ليس لإخراج غيرهم كالجنة مثلاً بل لأن الخطاب ظاهر في أن طلب التحدي وقع لهم غالباً^(٣)، وتعریف الصناعي ليس

(١) - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت ٦٦٥ھـ)، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشیخ محمد، المکتبة العصریة - الدار النموذجیة، بیروت - صیدا، ط٥، ١٤٢٠ھـ، م١٩٩٩، ص٢٤٩؛ محمد بن عبد الرزاق الزبیدی الحسینی، أبو الفیض، الملقب بمرتفقی (ت ١٢٠٥ھـ)، تاج العروس، تحقيق، مجموعة من المحققین، دار الهدایة، ج١ ص٣٧٠.

(٢) - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصناعي، (ت ١٨٢٢ھـ)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق، القاضی حسین بن أحمد السیاغی والدکتور حسن محمد مقبولی الأهدل، مؤسسة الرسالة - بیروت، ط١، ١٩٨٦، ص٦٢، وھناك تعريف أشمل وأکمل وهو أن القرآن هو اللفظ العربي، المعجز، الموحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم، المتبع بدليلاً، المبذول بالفاتحة، والمختوم بسورة الناس. ينظر: مصطفى ديب البغا، ومحبی الدین ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨ھـ، ١٩٨٩م، ص١٥.

(٣) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٦٣.

تعريفاً جاماً مانعاً، فهناك تعاريفات أكمل وأشمل منه، ذكرها العلماء القدماء والمعاصرون، نذكر أشملها وهو: أن القرآن لفظ العربي المعجز، الموحى، المكتوب في المصحف، المتبعد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس^(١).

المطلب الثاني: حجية القرآن الكريم في الدلالة على الأحكام الشرعية.

إن القرآن الكريم نقل إلينا عن طريق التواتر المفيد للقطع بصحته جملة وتفصيلاً، وعلى هذا فحجيته أيضاً مقطوع بها. والقرآن الكريم هو حجة باتفاق جميع الأمة، وإن القرآن أول الأدلة الشرعية وهو الأصل الأول للمسائل الفرعية وإن القرآن صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله فقط مع الإعجاز وإن السنة والإجماع والقياس تأتي بعده، ولا يقدم دليل على النص من إجماع أو قياس^(٢)، وقد حوى القرآن من حقائق الغيب، وحقائق النفس، وحقائق الحياة، وحقائق الاجتماع الإنساني وبين من سنن الله تعالى ومن آياته في الأنفس والآفاق ما لا يستغني بشر عن معرفته والاهتداء به. وقد صاغ ذلك كله في أسلوب معجز هو «نور من الكلام أو كلام من النور» لا يوصف إلا بأنه: {كِتابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ} هود (١)، وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "كتاب الله فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل وليس بالهزل"^(٣)^(٤).

(١)-ينظر: مصطفى ديب البغا، ومحبي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٨٩، ص ١٥.

(٢) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٦٢.

(٣) - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، باب تعظيم القرآن، ج ٣، ص ٣٣٥، حديث رقم (١٧٨٨). قال الحاكم حديث صحيح الاستناد، وصححه المتنذري.

(٤) - محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص ٩٦.

المطلب الثالث: حكم العمل بالقراءة الشاذة، وهي ما عدا القراءات السبع امتنق علية:

أن القراءة الخارجة عن السبع في حكمها كالخبر الآحادي وحكمه وجوب العمل به فكذلك الشاذة هذا قول الحنفية^(١) والحنابلة^(٢)، وقالوا وإنما يعمل بها في الأحكام العملية لأن العلمية لا الآحاد لا تفيد العلم واستدلوا على ذلك بأنه لا يخلو من أن يكون قرآناً أو سنة لأن الغرض أن نقلها عنه صلى الله عليه وسلم صحيح وترك شيء من صحيح القرآن أو السنة لا يجوز^(٣)، وذهب الشافعية وغيرهم إلى أنه لا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقاً للعربية وخط المصحف، لأنه جاء من طريق الآحاد، إن كانت نقلته ثقات^(٤).

المطلب الرابع: آراء الإمام الصناعي في العمل بالقراءة الشاذة وتطبيقه في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي العمل بالقراءة الشاذة، وأن القراءة الخارجة عن السبع في حكمها كالخبر الآحادي وحكمه وجوب العمل به فكذلك الشاذة^(٥)، وقد ظهر تطبيقه لهذه المسألة في كتابه سبل السلام عند الكلام عن نسخ التلاوة دون الحكم، فقال: وعمل الهداوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة "ثلاثة أيام متتابعات"^(٦)، وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة سعد بن أبي وقاص {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

(١) - محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ): تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلي، مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٣، ص ٩.

(٢) - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، (ت ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٢ - ١٤٢٣ هـ، م، ج ١، ص ٢٠٣.

(٣) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٧٢.

(٤) - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط ١، ص ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٥) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٧٢.

(٦) - وفي القراءة المتواترة: {قصيام ثلاثة أيام} [المائدة: ٨٩].

كَلَالَةُ أَوْ امْرَأَةُ وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ لَأْمٌ^(١) [النساء(١٢)]، ثم قال والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة^(٢)، فبذلك يظهر رأيه جلياً من هذه التطبيقات.

المبحث الثاني: مفهوم السنة ودلائلها الشرعية ورأي الإمام الصناعي بها ودلائلها.

المطلب الأول: تعريف السنة

أولاً: السنة لغة، السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء، ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيرته. قال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها... فأول راض سنة من يسيرها^(٣).

ثانياً: السنة اصطلاحاً، ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته^(٤).

شرح التعريف: فالآقوال هي أقواله (صلى الله عليه وسلم) الصادرة عنه بعبارته فالقرآن خارج عنها وكذلك الأحاديث القدسية لأنها من قول الله تعالى، وأما أفعاله (صلى الله عليه وسلم) يجب علينا التأسي به فيه إذا لم يكن فعله ذلك جبلياً أو خاصاً أو بياناً لمجمل فإن الأولين لا تأسى فيهما والثالث حكمه حكم ما بينه من الآقوال فهو في التحقيق عائد حكمه إلى حكم القول فكانه قول لا فعل، ولم يذكر الترك لأن الترك داخلة في الأفعال لأنها كف والكف فعل، أما تقريره صلى الله عليه وسلم فهو سكوته على آقوال وأفعال صدرت من الصحابة (رضي الله عنهم)^(٥).

(١) - وفي القراءة المتوترة: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورُثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ} النساء (١٢).

(٢) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الرجعة، باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب، ج ٢، ص ٣١٥.

(٣) - أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، باب (سن)، ج ٣، ص ٦١؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط ٣، باب السين المهملة، ج ١٣، ص ٢٢٥.

(٤) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٨١.

(٥) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٨٨.

المطلب الثاني: حجية السنة في الدلالة على الأحكام الشرعية

هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم على حجية السنة، من أوضحها^(١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ} [النساء، ٥٩]، وجه الدلالة: قوله تعالى: "أطِيعوا الرَّسُولَ" هذا أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، أي خذوا بسننته^(٢).

قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة: لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيانا بإتباعه؛ وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا وبعضه لا يتلى وهو السنة. وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة على من سمعه شفاهـاً، فأما نحن فلا يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين إما على سبيل التواتر وإما بطريق الآحاد^(٣)، أن السنة حجة وانها قسيمة الكتاب في الدلالة وإنها مبينة له فلا تخالفه بوجه من الوجوه وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع، دون ما عادها من القصص والأخبار والمواعظ^(٤).

المطلب الثالث: السنة مستقلة في تشريع الأحكام

اتفق أهل الفضل والعلم ممن يعتد بهم أن السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في التحليل والتحريم، وقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه"^(٥) أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، ولذلك مثلاً تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يحصره ذكر. وقد وردت احاديث تأمر بعرض السنة على القرآن فقال أهل العلم لم يصح منها شيء وانها من وضع الزنادقة والخوارج والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام^(٦).

(١) - ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) - أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٢، ص ٣٠٤.

(٣) - محمد بن محمد أبو حامد الغزالى الطوسي، (ت ٥٥٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص ١٠٣.

(٤) - الصناعي، سبل السلام، كتاب القضاء، باب القضاء، ج ٤، ص ١٨٠.

(٥) - أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ، تـحـقـيقـ:ـ السـيـدـ أـبـوـ المـعـاطـيـ الـنـورـيـ، عـامـ ١٩٩٨ـهـ، ١٤١٩ـمـ، جـ ٤ـ، صـ ١٣٠ـ(٤ـ، ١٧٣ـ).

(٦) - محمد بن علي بن محمد بدر الدين الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولـي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ١، ص ٩٧.

المطلب الرابع: رأي الإمام الصناعي في استقلال السنة في التشريع

يرى الإمام الصناعي أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وإنها قسيمة القرآن في الدليلية أي في كون كل واحد منها دليلاً مستقلاً^(١)، ويُستدل على رأيه هذا باستقراء تطبيقاته في كتابه سبل السلام على المسائل التي ثبت حكمها بالسنة دون الكتاب مما يتبيّن من ذلك أنه يقول باستقلال السنة بالتشريع ومن هذه التطبيقات:

- عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "كُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ"^(٢)، دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات، والناب السن خلف الرباعية كما في القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما في القاموس أيضاً وفيه الافتراض الاصطياد، وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس من الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها^(٣).
- عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: "نَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نَشْرُبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِبِّاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ"^(٤) الحديث دليل على النهي عن الأكل بآنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديجاج والنهي للتحريم^(٥).
- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِمْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا"^(٦). فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر، وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك، ومثله قال الترمذى، وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج^(٧).

(١) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٨١.

(٢) - مسلم بن الحاج أبو الحسن الشيباني البهسبي (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكد من الحيوانات، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، ج ٣، ص ١٥٣٤، (١٩٣٣).

(٣) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الأطعمة، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ج ٢، ص ٥٠٥.

(٤) - محمد بن إسماعيل بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب اللباس، باب لبس الحرير، ج ٧، ص ١٥٠، (٥٨٣٧).

(٥) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب اللباس أي ما يحل منه وما يحرم، ج ١، ص ٤٥٥.

(٦) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج ٧، ص ١٢، (٥١٠٩).

(٧) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه، ج ٢، ص ١٨١.

المطلب الخامس: السنة بيان لمجمل القرآن

لقد جاءت كثير من الأحكام العملية في القرآن الكريم مجملًا، وبينتها السنة المطهرة ففصل إجمالها وتبين العمل بها وهذا وجه من وجوه بيان السنة للقرآن، وورد تطبيق بيان السنة لمجمل القرآن في كتاب سبل السلام في أكثر من موضع منها:

- جاء في الحديث أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه): "دعا بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنش، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات"^(١). والحديث فيه بيان لما أجمل في الآية من قوله: {وأيديكم} [المائدة: ٦] الآية؛ وأنه يقدم اليمنى [إلى المرفق] بكسر ميمه وفتح فائه، وبفتحهما، وكلمة، "إلى"، في الأصل للامتناء، وقد تستعمل بمعنى: مع، وبينت الأحاديث أنه المطراد^(٢).
- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "صلوا كما رأيتوني أصلی"^(٣). هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاحة في القرآن^(٤).
- حديث مسلم "كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر"^(٥)؛ وظاهره محافظته (صلى الله عليه وسلم) على ما ذكر في الخطبة ووجوب ذلك؛ لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة^(٦).

المبحث الثالث: مفهوم الإجماع ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع

أولاً: الإجماع لغة جمع الشيء المتفرق فاجتمع، والإجماع، أي إجماع الأمة: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه^(٧).

ثانياً: الإجماع اصطلاحاً، هو اتفاق العلماء الجلة المجتهدين العدول في أي عصر بعد عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٨).

(١) - النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ج ١، ص ٢٠٤، (٢٢٦).

(٢) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب الوضوء، ج ١، ص ٥٥.

(٣) - محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معيبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت٥٣٤هـ) صحيح ابن حبان بتقييب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، هـ ١٤١٤، ج ٥، ص ٥٠٣، (٢١٣١). إسناده صحيح على شرط الشيفين وصححه الألباني في الإرواء (٢١٣).

(٤) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج ١، ص ٢٩٨.

(٥) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسه، ج ٢، ص ٥٨٩، (٨٦٢).

(٦) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة باب الجمعة، ج ١، ص ٤٠٣.

(٧) - إسماعيل بن حماد الجوهري أبو النصر- الفارابي، (ت٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملاتين، بيروت، باب (جمع)، ج ٣، ص ١١٩٨، (٢١٣١)، صحيح البزبيدي، تاج العروس، باب (جمع)، ج ٢٠، ص ٤٦٣.

(٨) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ١٤٢.

قوله اتفاق هو جنس الحد وقوله العلماء فصل يخرج به اتفاق العامة وقوله مجتهدي العدول يخرج به من لم يبلغ رتبة الاجتهد من العلماء والفاشق والكافر المجتهدان وفي أي عصر بيان لتحقيق معنى الاتفاق وبعد عصر المصطفى لإخراج اتفاق مجتهدي الصحابة في حياته (صلى الله عليه وسلم) على فرض وقوعه وقد خرج به الإجماع الواقع بالأمم السالفة فإنه على فرض وقوعه وكونه حجة إنما كان قبله (صلى الله عليه وأله وسلم)^(١).

المطلب الثاني : حجية الإجماع:

أولاً: ذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع هذه الأمة بعدهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجّة موجبة للعمل بها شرعاً^(٢). واستدلوا بالكتاب والسنة.

١- قوله الله تعالى { وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أن الوسط في اللغة العدل يعني: هم عدول. فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدلة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها. وقوله تعالى: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة، ١٤٣]، فجعل لهم شهادة على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيدا عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجّة^(٣).

٢- قوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء: ١١٥].

(١) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ١٤٣.

(٢) - نظام الدين أبو علي احمد محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتب العربي، بيروت، ص ٢٨٨؛ احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ج ٣، ص ٢٦٣؛ محمد بن علي ابن الطيب أبو الحسين البهري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: احمد بن محمد السراج عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشيد، الرياض، م٢٠٠٤، ج ٣، ص ٨٨؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٦٩هـ)، الملم في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ه١٤٢٤، م٢٠٠٣/٥، ص ٨٨؛ عبد الله امليك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الجويني ركن الدين (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن عويضة، درا الكتب العلمية بيروت، ه١٩٩٧/١٤١٨، ج ١، ص ٢٥٩.

(٣) - الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٣، ص ٢٦٣.

وجه الدلالة: فقد أوجب به اتباع سبيل المؤمنين، وحضر مخالفتهم، فدل على صحة إجماعهم^(١).

٣- قوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسَ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران، ١١٠]، وجه الدلالة: أن الآية تدل على أنهم ينهون عن كل منكر لأن لام الجنس يستغرق الجنس فلو أجمعوا على مذهب منكر لما نهوا عنه بل كانوا أمروا به^(٢).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلاله"^(٣) وجه الدلالة: أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل^(٤).

٥- قال: (صلى الله عليه وسلم): "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله^(٥)، وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف. وهي وإن لم تتواء آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عظم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ^(٦).

ثانياً - وذهب بعض العلماء إلى أن الحجة في إجماع الصحابة وحدهم، وهو روایة عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهري^(٧).

(١) - الجصاص، الفصول في الأصول، ج، ٣، ص ٢٦٣.

(٢) - أبو الحسين البصري، المعتمد، ج، ٣، ص ٦.

(٣) - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط، ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج، ١، ص ٧٥٩ رقم الحديث ١٤٠٣).

(٤) - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المنشطر، ج، ١، ص ٣٨٣.

(٥) - محمد بن عيسى- بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨، باب ما جاء في الأئمة المضلين، ج ٤، ص ٤٠٤. وقال الترمذى حديث حسن.

(٦) - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المنشطر، ج، ١، ص ٣٨٧.

(٧) - علي بن احمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد احمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط، ١، ١٤٤٠ هـ، ص ٢٠، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القداء أبي يعلى، (ت ٤٥٨ هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: احمد بن علي بن سير المباركي، (د. ن)، الرياض، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ج ٤، ص ١٠٥٩.

ثالثاً: وذهب النظام^(١) إلى أن الإجماع ليس حجة^(٢).
قالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد، الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة
الواحدة، على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال^(٣).

ونوقيش استدلالهم: بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة
أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة فذلك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قالوا أيضاً: إن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في
الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم. ونوقش هذا: بمنع كون الانتشار يمنع ذلك من جدهم في الطلب، وبحثهم عن
الأدلة، وإنما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب^(٤).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في الإجماع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي عدم إمكانية حصول الإجماع بعد عصر الصحابة (رضي الله عنهم)، وقد ناقش
الأدلة الواردة في الإجماع وصرح برأيه بعد سردها والرد عليها قائلاً: ولعلماء الأمة خلاف كثير طويل شهير في
الإجماع منهم من قال بعدم إمكان وقوعه وإن من يدعوه كاذب ومنهم من قال بإمكان وقوعه ولكن له ليس
بحجة ومنهم من قال بأنه واقع وإنه حجة وهذا الأخير قول الجمهور واستدل القائلون بأنه حجة بأدلة عقلية
ونقلية وكلها أدلة مدخلولة غير ناهضة، وأسد الأدلة، قوله تعالى: {وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سِبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلَهُ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، ووجه الاستدلال
بها توعد الله سبحانه على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فدل
على حرمة مخالفتهم وهو المطلوب في كون الإجماع حجة واعتراض عليه بأن وضع الإضافة بقوله: {سبيل
المؤمنين} للعهد كما صرحت به أئمة النحو والبيان وقد تعملى في غيره مجازاً ولا يعدل إليه مع إمكان الحقيقة
وإجماع المؤمنين عند نزول الآية غير معهود إذ لا إجماع في عصره صلى الله عليه وسلم والمعهود عند نزولها
هو الإيمان وإتباع الكتاب والسنّة وقد اعترض هذا الدليل باعتراضات كثيرة ولهذا صرخ شارح غاية السؤال

(١) - شيخ المعتزلة، إبراهيم بن سيار بن هانى البصري المعروف بالنظام بالظاء المتعجمة المشددة قالت المعتزلة إنما لقب بذلك لحسن كلامه
نظماً ونثرًا، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان قاپاچاز الذبي^(ت ٧٤٨ هـ)،
سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ج٨، ص٥٢٩؛
الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي^(ت ٧٦٤ هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث،
بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٣ م، ج٦، ص١٢.

(٢) - أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص٤؛ ومحمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة،
بيروت، ج١، ص٢٩٥؛ وأبو يعلى، العدة، ج٤، ص٦٤؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٧٦؛ احمد بن ثابت بن احمد بن مهدي
أبو بكر الخطيب البغدادي^(ت ٤٦٣ هـ)، الفقيه والمتفقة، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، ط٢،
١٤٢١ هـ، ج١، ص٣٩٧.

(٣) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٩٤.

(٤) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٩٤.

ومن قبله الإمام المهدى في المعيار بأن الآية حجة ظنية وقد تقرر أنه لا يثبت هذا الأصل بالأدلة الظنية وقد استدلوا بالأحاديث النبوية وهي كثيرة بالغة حد التواتر المعنوي منها أنها "لا تجتمع أمتي على ضلاله"^(١) وحديث "يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف الجماعة يركض"^(٢) وفي معناها عدة أحاديث إلا أنه لا يخفى أن نفي اجتماع الأمة على الضلال لا يدل على وقوع الإجماع الذي نحن بصدده ولا عدمه على أن الضلال هي الكفر فهو إخبار بأن الأمة لا ترتد كما تفيده أحاديث أخرى والتوعذ بالنار ملن فارق الجماعة دليل على أن المراد به فارقهم بالخروج عن الإسلام وغاية ما تدل عليه الأحاديث بعد الإغماض عن الاحتمالات أن تدل على الإجماع والمدعى دلالة ظنية والأصوليون لا يكتفون بها في إثبات الأصول، وإن رجحنا نحن أنه يكتفي بها إلا أن على صحة ثبوته من بعد عصر الصحابة بحثاً واضحاً وهو أنه بعد انتشار نطاق الإسلام وتبعه أقطاره وكثرة علمائه يستحيل أن يثبت عنهم إجماع فإن من أنصف من نفسه علم أنه لا سبيل إلى الإحاطة بأشخاص فضلاً عن معرفة قول كل فرد منهم في المسألة الفلانية فالحق ما قاله بعض أئمة التحقيق الجلال من المتأخرین أنه لم يقع الإجماع إلا على ضروري كأركان الإسلام^(٣).

وعلى الرغم من موقف الصناعي من عدم إمكانية تحقق الإجماع بعد عصر الصحابة فإنه كان يستدل به أن ثبت ولم يعلم له مخالف وقد استدل في مواضع من كتابه بالإجماع مما يدل على أن الإمام الصناعي يقول به ومن تطبيقاته في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام:

(١) في الماء المتغير بوقوع النجاسة فيه قال الإمام الصناعي: قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء: على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة غيرت له طعماً، أو لوناً، أو ريحًا فهو نجس، فقال: فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه^(٤).

(٢) في صلاة الوتر وهل يجوز الإيثار بثلاث قال الصناعي: فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعين الإيتار بالثلاث تصلي موصولة، قالوا: لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيثار بثلاث موصولة جائز، اختلفوا فيما عداه، فقال: فالأخذ به أخذ بالإجماع^(٥).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة"^(٦). قال الإمام الصناعي: دل الحديث على تحريم الخلوة بال الأجنبية وهو إجماع^(٧). وإن لا يخلو رجل بامرأة أجنبية بدون محرم وهنا استدل الإمام الصناعي بالإجماع.

(١) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتمي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٥٨٥٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٦، ص ١٦٤. وقال حديث ضعيف، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ٣، ص ٣١٩.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ج ١، ص ٤٣٧ (٤٥٧٧)، صححه الألباني في الإرواء، (٢٤٥٢).

(٣) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤.

(٤) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب المياد، ج ١ ص ٣٢.

(٥) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ج ٢، ص ٢٥.

(٦) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج ٢ ص ٩٧٨، حديث رقم (١٣٤١).

(٧) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب فضله وبيان من فرض عليه، ج ٢، ص ٢٩٣.

٤) ظاهر الأمر في التسحر في رمضان الوجوب غير انه صرف عنه إلى الندب قال الصناعي: ونقل ابن المندر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب^(١).

٥) وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية الهلال وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين، ثم قال الإمام الصناعي: لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك^(٢). ومما تقدم من التطبيقات يظهر أن الإمام الصناعي استدل في تطبيقاته بالإجماع مما يدل على القول به واعتباره من الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: الإجماع السكوت

الإجماع السكوت وهو أن ينقل عن بعض أهل الإجماع قولًا أو فعلًا أو تركًا يقوله ذلك المجتهد مع رضاء الباقيين من أهل الاجتهاد بما قاله من الحكم^(٣).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل يكون إجماعاً أو لا، فقال جماعة إنه ليس بإجماع ولا حجة وهو ما عليه أكثر المعتزلة^(٤); وماle إله الظاهر^(٥)، وارتضاه الغزالي^(٦)، وذهب الأكثر من الحنفية^(٧) إلى أنه إجماع قالوا لأنه لو شرط السماع عن كل مجتهد لتعذر وقوعه خلاف ما قد تقرر أي من علم تعذر وقوعه، واختاره الرازى^(٨) والآمدي^(٩)، قالوا لأن السكوت مع انتشار الفتيا انتشارا يبعد معه أن يخفى على المجتهد من أهل العصر ولم يقع من أحد مخالفة ظاهرة في المواقف قالوا تلك الاحتمالات لا تدفع الظهور قالوا وأقل مراتبه أن يكون كالقياس وظواهر الآحاد^(١٠).

(١) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب فرض الصيام وأحكامه، ج ٢، ٢٤٧ .
(٢) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب فرض الصيام وأحكامه، ج ٢، ص ٢٤٢ .

(٣) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٦٢ .

(٤)- أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢، ص ٤٥٣ .

(٥)- علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة بيروت، ج ١، ص ٤٧ .

(٦) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ١٤٦ .

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٠٥ .

(٨)؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التميمي، الملقب بفخر الدين الرازى (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧/٥١٤١٨هـ، ج ٤، ص ١٥٣ .

(٩) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسين سيد الدين الشعبي الآمدي، (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج ١، ص ٢٥٢ .

(١٠) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٦٣، ١٦٤ .

المطلب الخامس: رأي الإمام الصناعي في الإجماع السكوتوي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي أن سكوت العلماء عن مسألة غير إجماع ولا حجة وذلك لكثره احتمال السكوت من التقية والتروي في المسألة وعدم تقرر النظر أو يرى أنه لو انكر لما التفت عليه وأن من لا يرى النكير في المسائل الخلافية إن كانت منها وغير ذلك مما لا يبقى لاحتمال رضاهم معه مجال^(١).

ثم إن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظوظ أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع، ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً ملناً وسكتوا ولم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاثة باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفاء بالقلب وحينئذ فلا دل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً؛ إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه حتى يقال رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب. وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتوي حجة ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في رد الإجماع السكوتوي مع وضوحيه والحمد لله المنعم المفضل^(٢).

وقد ظهر رأي الإمام الصناعي بعدم الاحتجاج بالإجماع السكوتوي في موضع واحد في كتابه سبل السلام عند الحديث عن قوله (صلى الله عليه وسلم) : "لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً"^(٣)، فالحديث دليل على إخراج اليهود من جزيرة العرب ومنها اليمن فقد رد الإمام الصناعي على من يقول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً، فإنه لا ينهض على دفع الأحاديث والإجماع السكوتوي ليس حجة تنهض إلى الاستدلال بها^(٤).

(١) - المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(٢) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد، باب إجلاء بنى النضير، ج ٢، ص ٤٩١.

(٣) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسيف، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج ٥، ص ٤٦٠، (٤٦٩٣).

(٤) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد، باب إجلاء بنى النضير، ج ٢، ص ٤٩١.

المبحث الرابع: مفهوم القياس ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف القياس

أولاً: القياس لغة، قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله، ويقال بينهما قيس رمح وقاس رمح، أي قدر رمح، وقاس الشيء بغیره وعلى غیره فانقاد قدره على مثاله، والقس: تتبع الشيء وطلبه^(١).

ثانياً: القياس اصطلاحاً، "هو حمل معلوم على معلوم في حكمه بجامع بينهما"^(٢).

شرح التعريف: هو تعريف رسمي، فالحمل كالجنس للمحدود ما بعده فالفصل له ولا بد للقياس من أربعة أركان: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، والباقي جامع تعلق بحمل وهي سببية، وقد شمل ذلك النظم، فقوله معلوم الأول هو الفرع، ومعلوم الثاني هو الأصل، وفي حكمه المراد به أحد الأحكام الخمسة وهو ثالث الأركان، وبجامع رابعها ويسمى هذا القياس التمثيلي، ومرادنا من المعلوم ما هو أعم من المعلوم والمظنو، ولم يقيد بالحكم الشرعي ليشمل العقلي واللغوي عند من أثبته، وبذكر الجامع خرج ما كان ثبوت الحكم في شيئاً بالنص كالبر والشيع المشتركين في حكم الربا فإن الحكم ثابت بالنص لا بجامع^(٣).

(١) - الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب (قس) ج ٣، ص ٩٦٨؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب (قس) ج ٥، ص ٦؛ الرازى، مختار الصحاح، ص ٢٦٢.

(٢) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ١٦٨.

(٣) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ١٦٨.

المطلب الثاني: حجية القياس

أولاً: ذهب الجمهور من علماء المسلمين إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأن القياس رابع الأحكام الشرعية، وهو حجة يثبت بها الحكم، بحيث إذا لم يوجد في الواقع حكم بنص أو إجماع^(١)، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

١- قوله تعالى: {فَاعْتِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ} الحشر (٢)، وجه الدلاله: أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، ولهذا قال ابن عباس في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية، أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(٣).

٢- قياسه صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم على مضمضته في عدم إفساد الصوم، وذلك في الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه قال: هششت^(٤) يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تمضضت وأنت صائم؟"، قلت: لا بأس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ففيم^(٤).

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال: "دين الله أحق أن يقضى"^(٥).

ثانيًا: مذهب النظامة^(٦) والظاهري^(٧) أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهو لاء يطلق عليهم: نفاة القياس^(٨)، واستدل القائلون بالنفي بقوله تعالى { وَاللَّهُ أَخْرَجُكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ

(١) - الشاشي، أصول الشاشي، ص ٣٠٨؛ الشيرازي، الممع في أصول الفقه، ص ٩٧؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ١٥٠؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقى، ج ١، ص ٤٤٧.

(٢) - الآدمي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٩

(٣) - هش يهش هشاشة إذا خفت إليه وارتخت له وفرحت به؛ ورجل هش يش، وهششت للمعروف هشا وهشاشة واهتششت: ارتخت له واهتهيته. الزبيدي، تاج العروس، باب (هش)، ج ١٧، ص ٤٦٢.

(٤) - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٤٣٥ھ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، (١٤٠٩ھ). ضعفه أحمد والنمسائى.

(٥) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج ٢، ص ٨٠٤.

(٦) - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث التجبيي الباجي القرطبي، (ت ٤٧٤ھ) الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.)، ص ٧٧؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقى، ج ١، ص ٤٧٧.

(٧) - الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٨.

(٨) - الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٨، ص ٤٨٨.

(٩) - الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٨؛ والظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٨، ص ٤٨٨؛ والظاهري، النبذة الكافية، ص ٦٥.

لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} النَّحْل (٧٨) وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} البَقْرَة (١٥١)، وَقَالَ تَعَالَى { قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْقَوْمَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنْمَاءُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} الْأَعْرَاف (٣٣). فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَا نَعْلَمُ وَمَا لَمْ يَعْلَمَنَا فَلَمَّا لَمْ نَجِدُ اللَّهَ أَمْرَ بِالْقِيَاسِ وَلَا عَلِمَنَا إِيَّاهُ عَلِمَنَا أَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَحْلِمُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الدِّين^(١).

(١) - الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٨، ص ٤٨٨؛ الظاهري، النبذة الكافية، ص ٦٥.

المطلب الثالث- رأي الإمام الصناعي في القياس وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي أن القياس رابع الأدلة الشرعية وعليه تدور اغلب المسائل الفرعية وهو حجة شرعية ثابت الأساس^(١)، فإذا توفر شرطه وانتفت موانعه كان دليلاً على أي مسألة وإنما ليس بدليل لغوات شرائطه أو وجود موانعه^(٢)، وقد استدل به في كثير من المسائل الفقهية في كتابه سبل السلام، من أمثلة استدلالاته:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب". وفي لفظ له "فليرقه"^(٣). دل الحديث على أحكام منها: نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه، والإراقة للماء، قوله: "ظهور إماء أحدكم" فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس، وليس هنا حدث؛ فتعين النجس. والإراقة: إضاعة مال، فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته، إذ قد نهى عن إضاعة المال، وهو ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنها قياساً عليه، وذلك؛ لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه، إذ هو عرق فمه، فجمه نجس، إذ العرق جزء متصلب من البدن، فكذلك بقية بدنـه^(٤). فcasas الإمام الصناعي نجاسة سائر بدن الكلب على فمه.
- ٢- عن بعض أصحاب النبي - صلـى الله عليه وسلم: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه ملعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعيد الوضوء والصلة»^(٥): الحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بماء نصا في الرجل، وقياساً في غيرها^(٦). فذكر هنا أن النص في القدم وقياس باقي الأعضاء عليها.

٣- عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس ملوك إبراهيم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان ملوك أحد ولا لحياته، فإذا رأيتـهما، فادعوا الله وصلوا

(١) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ١٦٨.

(٢) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ١٧٦.

(٣) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج ١، ص ٢٣٤.

(٤) - الصناعي، سبل السلام شرح ولوغ المرام، كتاب الطهارة، باب المياه، ولوغ الكلب، ج ١، ص ٣٨.

(٥) - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي أبو بكر البهقي الخراساني، (٥٤٥٨ - ٥٩٢) مـ سنـ البـهـقـيـ، المـحـقـقـ: مـحمدـ عـبدـ القـادـرـ عـطاـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان طـ ٣، ٢٠٠٣ - ١٤٢٤ هـ.

(٦) - الصناعي، سبل السلام شرح ولوغ المرام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج ١، ص ١٣٥.

قال البهقي وهو مرسل

(٧) - الصناعي، سبل السلام شرح ولوغ المرام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج ١، ص ٨٤.

حتى تنجي»^(١). الأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصر الواجبات في الخمس صلوات. وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبهما ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وجعل (صلى الله عليه وسلم) غاية وقت الدعاء والصلاه انكشف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاه بالانجلاء فإذا انجلت، وهو في الصلاه فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن في رواية مسلم فسلم، وقد انجلت فدل أنه يتم الصلاه، وإن كان قد حصل الانجلاء ويفيد القىاس على سائر الصلوات فإنها تقييد برکعة كما سلف فإذا أتى برکعة أتمها^(٢).

٤- عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: "كان الفضل بن عباس (رضي الله عنهما) رديف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاءت امرأة من خثعم. فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه. وجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع"^(٣). اتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل. وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبته هذه القصة، وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رويت في الحديث بلفظ «حجبي عنه وليس لأحد بعدي» ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه بأن القىاس عليه دليل شرعى وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) على العلة بقوله في الحديث "فدين الله أحق بالقضاء" كما يأتي فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق^(٤).

٦) وقد رد الإمام الصناعي القىاس لعدم توفر شروطه أو مخالفته أصلاً شرعياً مثلاً على ذلك عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"^(٥) وعن أبي هريرة "من أفطر في رمضان ناسيها فلا قضاء عليه ولا كفارة". وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان

(١) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، ج٢، ص٣٩.

(٢) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ج٢، ص١١٦.

(٣) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، ج٤، ص١٠١، (٣٣١٥).

(٤) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ج٢، ص٢٩٠.

(٥) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ج١، ص٨٠٩، (١١٥٥).

(٧) كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله "فليتم صومه" على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور. وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا: لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فإنها تجب عليه الإعادة، وإن كان ناسيا وتأولوا قوله "فليتم صومه" بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات. وأجيب بأن قوله "فلا قضاء عليه ولا كفارة" صريح في صحة صومه وعدم قبائه له وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقربي والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي (رضي الله عنه) وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر(رضي الله عنهم) كما قاله ابن المنذر وابن حزم. وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها ببعضها ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، على أنه منازع في الأصل^(١).

(١) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً، ج ١، ص ٥٧٢.

المبحث الخامس: مفهوم الاستصحاب ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاستصحاب لغةً، صحب، الصاد والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته، استصحبه: سأله أن يصحبه، وكل شيء لا يماثل شيئاً فقد استصحبه^(١).

ثانياً: الاستصحاب اصطلاحاً: هو دوام التمسك بدليل عقلي أو شرعي حتى يأتي ما يغيره^(٢).

أن ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء^(٣). والاستصحاب وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فیأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوه، وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته^(٤).

والاستصحاب ثلاثة أقسام^(٥):

أولاً: استصحاب العدم الأصلي بدليل العقل على براءة الذمة من أي تكليف حتى يرد دليل من الشرع بالتكليف، لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي يعرف بالبراءة الأصلية، والإباحة العقلية وهذا النوع من الاستصحاب حجة عند الجمهور^(٦).

ثانياً: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كاستصحاب النص وحكمه حتى يثبت انتقاله إلى وكاستصحاب العموم من اللفظ العام حتى يرد دليل على التخصيص، ودوام المثل حتى يثبت انتقاله إلى

(١) - الرازى، معجم مقاييس اللغة، باب (صاحب)، ج ٣، ص ٣٣٥؛ الزبيدي، تاج العروس، باب (صاحب)، ج ٣، ص ١٨٥.

(٢)-الصناعي، إجابة السائل شرح بغير الآمل، ص ٢١٦؛ وهناك تعرifications أخرى ينظر: ابن قدامة، الروضة، ص ٣٩، أبو يعلى، العدة، ج ٤، ص ١٢٦٢، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٧٤، محمد بن أبي بكر بن أبيوبن بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ھ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١١ھ، ١٩٩١م، ج ١، ص ٢٥٥.

(٣)-الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٧٤.

(٤)-الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٧٤.

(٥)-ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المนาظر، ج ١، ص ٤٤٢. ابن زكريا الأنباري، غاية الوصول إلى لب الأصول، ج ١، ص ١٤٥، وقسم العلماء الاستصحاب أكثر من ذلك، ينظر: أبو يعلى، العدة، ج ٤، ص ٣٦٢، والجويني، البرهان، ج ٢، ص ١٧١، الغزالى، المستصنف، ص ١٦٠.

(٦)-ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ٤٤٤؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ١٧٤.

شخص آخر، ودوام شغل الذمة الثابت بدليل شرعي، حتى تثبت براءتها، وهذا النوع حجة أيضاً عند الجمهور^(١).

ثالثاً: الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع، وهو راجع إلى الحكم الشرعي، بأن يتفق على حكم في حاله، ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال، مثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة بالتييم عند فقد الماء، إذا استمر ذلك حتى دخل في الصلاة، فإذا رأى الماء أثناء الصلاة، أو سمع وهو يصلي بعض الناس يقولون: قد وجد الماء، فهل يستمر في صلاته، بناء على الإجماع المستصحب قبل الصلاة، وصلاته تكون صحيحة، أم أن الصلاة تبطل، ويستأنفها بالوضوء، ولا اعتبار بالإجماع المتقدم على صحة الصلاة قبل رؤية الماء، وفي هذا النوع خلاف بين العلماء قال بعضهم، ومنهم الإمام الشافعي: لا تبطل الصلاة، وقال البعض الآخر ومنهم الإمام أبو حنيفة تبطل الصلاة، ولا اعتبار بالإجماع السابق؛ لتغير الحال، وهو الذي رجحه علماء الحنابلة^(٢)

المطلب الثاني: موقف الإمام الصناعي من الاستصحاب وتطبيقاته في كتابه (سبل السلام):

يرى الإمام الصناعي أن الاستصحاب حجة في قسميه الأول والثاني السابقين، وأنه ليس بحجه في استصحاب دليل الإجماع، وإن الاستصحاب ليس دليلاً مستقلًا بل أنه عائد إلى دليل متقدم فقال في إجابة السائل: إن أريد أنه دليل فرسم الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري واستصحاب الدليل أي التمسك به حتى يأتي ما يرفعه لا يصدق عليه رسم الدليل وإن أريد العمل باستصحاب الدليل فلا ريب في أن العمل به متعين لا يجوز خلافه حتى يأتي رافعه فهذا هو الحق وما وقع من النزاع والجدال كان غفلة عن حقيقة الدليل^(٣). وقد اهتم الإمام الصناعي بالاستصحاب حتى جعله في مقدمة الأدلة المختلف فيها، ويظهر ذلك من الأمثلة التي سنعرضها، وإن الإمام الصناعي يعني بالاستصحاب إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل بالترحيم، وإن الأصل بالعبادات المنع حتى يأتي دليل ينص عليها وإنها توقيفية فلا يشترط

(١)-ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المنشئ، ج١، ص٤٤٤؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٥٨٨٥ـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٧، ص٣٤٢.

(٢)-أحمد بن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبي زرعة (ت: ٥٨٢٦ـ)، الغيث الهاام شرح جمع الجواب، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٦٤٢؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المنشئ، ج١، ص٤٤٤؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١٧٤.

(٣)-الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٢١٧.

شيئاً أو يضاف في عبادة إلا بدليل، وبالأمثلة يتبيّن مدى قُمْسِك الإمام الصناعي بالاستصحاب فكثيراً ما كان يعبر عنه بالأصل، واليك تطبيق ذلك في كتابه سبل السلام:

- ١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا"^(١). قال الإمام الصناعي: وليس السمع أو وجдан الريح شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين. ثم قال: وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام، وقاعدة جليلة من قواعد الفقه، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك^(٢). وهذا الحديث ذكره بعض الأصوليين على حجية الاستصحاب.
- ٢- عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة"^(٣). ذكر الإمام الصناعي أن الفقهاء اجمعوا على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واختلفوا في سائر الاستعمالات الأخرى والظاهر من كلامه أنه لا يحرم إلا الأكل والشرب وإن القياس الذي حملوا عليه المانعون قياساً فاسداً لا يصح الاستدلال به، ثم قال: وهذا من شوئ تبديل اللفظ النبوى بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ثم قال: هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجوادر؟ فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة، لعدم الدليل الناقل عنها^(٤).
- ٣- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "وفي الركاز الخمس"^(٥). يجب في الركاز^(٦) الخمس ولا يعتبر فيه النصاب. ووجه الحكمة في التفرقة أنأخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعادن فإنه لا بد فيه من المشقة. وذهبت الهدوية إلى أنه يجب الخمس في المعادن والركاز

(١)-النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحديث فله أن يصلي بظهوره تلك، ج١، ص٣٦٢، ٣٧٦.

(٢)-الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب نوافض الوضوء، ج١، ص١٠٢.

(٣)-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفاض، ج٧، ص١١٣، ٥٤٢٦.

(٤)-الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب نوافض الوضوء، ج١، ص١٠٢.

(٥)-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج٦، ص١٧، حديث رقم ١٤٩٩.

(٦)-الركاز : المعادن قول أهل العراق وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية واللغة تدل على أن القول قول أهل العراق لأن الركاز ما ركز في الأرض وأثبت أصله والمعدن شيء مركوز الأصل لا تقطع مادته والكنز متى استخرج ذهب لأنه لا أصل له ولا مادة. غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري، ج١، ص١٩٠.

٤- وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والخطب والخشيش والمتيقن بالنص الذهب والفضة، ثم قال: وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل^(١).

٥- عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدري أين باتت يده"^(٢)، الحديث يدل على إيجاب غسل اليد ملئ قام من نومه ليلاً أو نهاراً، وقال بذلك من نوم الليل أحمد^(٣)، لقوله: باتت، فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف، إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاقة نوم النهار بنوم الليل، وذهب غيره، وهو الشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، وغيرهما إلى أن الأمر في رواية: فليغسل للنذر، والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة، والقرينة عليه ذكر العدد، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل النذر، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات، وهذا في المستيقظ من النوم^(٦).

(١)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ج ٢، ص ٢١٥.

(٢)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المתוسي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، ج ١، ص ٢٣٣ (٢٣٨).

(٣)- موفق الدين ابن أحمد ابن محمد أبو محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٥٦٢هـ) المغني، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٧٣.

(٤)- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعى، ج ١، ص ٢٧.

(٥)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٩٦.

(٦)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج ١، ص ٦٥.

المبحث السادس: قول الصحابي وحجيته

المطلب الأول: تعريف الصحابي

أولاً: الصحابي لغه، صحبه يصحبه صحبه بالضم، وصحابة، بالفتح، والصحابه: الأصحاب. وأصلها

مصدر^(١).

ثانياً: الصحابي اصطلاحاً، الصحابي هو من أطال المجالسة للمصطفى (صلى الله عليه وسلم) وآمن

به واتبعه^(٢).

لفظ الصحابي قد صار عند الإطلاق كالعلم بالغلبة لا يتبادر منه إلا من صحبه (صلى الله عليه وسلم) فامراد بالصحابي المنسوب إلى صحبته صلى الله عليه وسلم فيشمل المرأة الصحابية وما صار كالعلم بالغلبة فلا بد من اعتبار طول المجالسة والملازمة إذ الغلبة إنما تكون بكثرة الاستعمال في الشيء حتى إنه يصير مختصاً به من بين أفراد ما يطلق عليه ولا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق فهو كالإضافة ولا عهد إلا ملن طالت مجالسته له (صلى الله عليه وسلم) فقولك صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) وصحابي مستويان في أنه يشترط فيما طول الملازمة بحيث لا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق فظاهر بهذا صحة اشتراط طول الملازمة في الصحابي^(٣).

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي

قول الصحابي إذا لم يشتهر ولم يخالفه غيره وذلك أن يقول الصحابي قوله أو يحكم بحكم ولم يثبت فيه اشتئار ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة في ذلك وهذه الصورة هي أكثر ما يوجد عنهم وللعلماء فيها أقوال متعددة ونجملها في قولين:

(١)- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب (صحاب) ج ١، ص ١٦١؛ اليمني، الغريب والمعاجم في اللغة، باب (الصحابه)، ج ٦، ص ٣٦٧٦.

(٢)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٢٨، وهناك تعريفات أشمل من تعريف الصناعي، منها: هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به، ومات على الإسلام، والقاء اعم من المجالسة، والمماشة، ووصول أحدهما إلى الآخر، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم وغيره من المكفوفين، وهم صحابة بلا تردد. ينظر: العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ١٤١.

(٣)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ١٢٨.

القول الأول: القول بأنه حجة فهو مذهب مالك^(١)، وأكثر الحنفية^(٢)، والقديم من قول الشافعى^(٣)،

رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول: احتج القائلون بأن قول مطلق الصحابة حجة بوجوه كثيرة وغالبها لا يسلم من الاعتراض، منها:

ـ قوله تعالى { وهو خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه في كُتُم خَيْر أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } [آل عمران، ١١٠] كون كل ما أمروا به معروفا وما نهوا عنه منكرا فيكون الأخذ بقولهم أو مذهبهم واجبا لأن الأمر بالمعروف واجب القبول والنهي عن المنكر واجب الامتثال، ونوقش هذا الدليل بأن الخطاب، وإن كان مشافهة فهو متوجه إلى جميع الأمة إلى آخر الزمان، فلا يختص بالصحابة، وإن سلم اختصاصهم فهو إنما يدل على أن إجماعهم حجة لا على أن قول الواحد أو مذهبة حجة، ويحاب عن هذا الثاني بأن وصفهم بذلك أعم من أن يكون ذلك صدر من الجميع أو من واحد منهم، فتندرج هذه الصورة في الآية لا سيما والاتفاق على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إجماع الكل، على فعله بل كل واحد مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفرده ويجب عليه القيام به وإن لم يساعد له غيره^(٥).

٢- ثناء الله تعالى عليهم كقوله تعالى { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَتَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا } [الفتح، ١٨] ، وقوله تعالى { وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ } [التوبه، ١٠٠] ، ومن كان مرضياً عنه كيف لا يقتدي بفعله ويتبادر في قوله.

قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)^(٦). ونوقش هذا الدليل ومن هو على شاكلته: بأن مضمون الجميع الثناء عليهم ووصفهم بما اختصهم الله به من الكرامة ولا يلزم أن تكون أقوالهم حجة بل يحتاج ذلك إلى دليل يخصه^(٧).

(١) -القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الطالكي، (ت ٦٤٤هـ) شرح تنقية الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطابعة الفنية الممتدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ج ١، ص ٤٢٣.

(٢)-السرّي، أصول السّرّي، ج٢، ص١٣.

^(٣)-الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ١٤٩.

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧٦١هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، ج٣، ص ١٨٥.

(٥) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المحقق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص ٥٧.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج ٣، ص ١٧١.

(٧)-العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص ٥٨.

القول الثاني، أنّ قول الصحابي ليس بحجّة، وبه قال المعتزلة^(١)، والجديد من قول الشافعى واختاره وأوّلًا إليه أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، فجعل ذلك روایة ثانية عنه واختاره أبو الخطاب من أصحابه^(٢).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية قول الصحابي

يظهر أن الإمام الصناعي يفرق بين قول الصحابي من حيث أن القول الذي يغلب الظن أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما يصدر عن الصحابي من اجتهاد، فقد جاء في إجابة السائل كون مذهب الصحابي ورأيه حجة، فإنه غالبًا على الآراء الاجتهدية، ففي حجّيته خلاف^(٣)، وظهر رأيه واضحًا في تطبيقه في كتابه سبل السلام، فيما يأتي:

١- عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه خطب فقال: "إِنَّ أَنَا سَأَلْتُكُمْ كَمَا كُلِّيَتُكُمْ بِالْوَحْيِ فَقَالُوا: إِنَّا نَأْخُذُكُمْ مِمَّا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْ نَأْمَنَاهُ وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سُرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحْاسِبُهُ فِي سُرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصْدِقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ سُرِيرَتِهِ حَسْنَةٌ" ^(٤). استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متذرع إلا بالوحى، وقد انقطع، وكأن المصنف أورده وإن كان كلام صحابي لا حجية فيه^(٥)، ويظهر من هذا التطبيق أن الإمام الصناعي لا يعد قول الصحابي الصادر عن اجتهاده حجّة.

(١)- أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢، ص ١٧٣.

(٢)- الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٤٩؛ العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص ٥٨. ابن تيمية، المسودة، ج ١، ص ١٢٩.

(٣)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٢١.

(٤)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، ج ٣، ص ١٦٩، (٢٦٤١).

(٥)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب القضاء، باب العبرة في عدالة الشاهد، ج ٢، ص ٥٨٤.

المبحث السابع: مفهوم المصلحة المرسلة ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة (لغة واصطلاحاً)

أولاًً: المصلحة المرسلة لغة، المصلحة من صلح، والصلاح: ضد الفساد؛ صلح يصلح صلاحاً، وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح. والمرسلة من رسل الرّسُل، القطع من كل شيء، والجمع أرسال^(١).

ثانياً: المصلحة المرسلة اصطلاحاً: المصلحة ضد المفسدة، وهي جلب منفعة، أو دفع مضر^(٢)، والمرسلة: بمعنى المطلقة عن اعتبار الشارع، أو إلغائه^(٣)، والمصالح المرسلة: هي ما سكت الشرع عن اعتباره وإهداره^(٤).

المطلب الثاني: حجية المصالح المرسلة

إن المصالح في الشرع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما شهد الشرع باعتباره، وأنه من مقاصد الشرع^(٥).

وثانيها: ما شهد الشرع ببطلانه؛ مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك، لما جامع في نهار رمضان: عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه: حيث لم يأمره بإعتاق رقبة، قال: لو أمرته بذلك، لسهل عليه، ولأستحرق إعتاق رقبة في قضاء شهوته. واعلم أن هذا باطل؛ لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى؛ مصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه، ثم إذا عرف ذلك من جميع العلماء، لم تحصل الثقة للملك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به، فهو تحريف من جهتهم بالرأي^(٦).

القسم الثالث: ما لم يشهد له بالاعتبار، ولا بالإبطال نص معين، ومثاله: أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين، فلو كففنا عنهم، لصدمنا، واستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميوا الترس، لقتلنا مسلماً لم يذنب؛ وهذا لا عهد به في الشرع^(٧). وعلى الثالث الخلاف فيه ثلاثة القوال:

القول الأول: جَوَازُ الْأَخْذِ بِهِ مُطْلَقاً وَهُوَ الْمَحْكُىُّ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٨).

(١) - ابن منظور، لسان العرب، باب (الصاد)، ج ٢، ص ٥١٦، وباب (الراء) ج ٣، ص ١٦٤٣؛ الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب (صل ل ح)، ج ١، ص ٣٤٥.

(٢) - ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٤١٨.

(٣) - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، مؤسسة قرطبة، ص ٢٣٧.

(٤) - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٧٨؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ھ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق : محمد الحبيب بن خواجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، هـ ١٤٢٥، م ٢٠٠٤، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٥) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ١٤٤؛ الرازى، المحسن، ج ٦، ص ١٦٣، وابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٤٨٢.

(٦) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ١٤٤؛ الرازى، المحسن، ج ٦، ص ١٦٣.

(٧) - الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٤١٤؛ الرازى، المحسن، ج ٦، ص ١٦٣؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٧٧.

(٨) - القرافي، شرح تنقیح الفصول، ج ١ ص ١٤٢؛ الجویني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦١؛ الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه، ص ٢٠١.

القول الثاني: الرد ومن العلماء من رد المصالحة المرسلة مطلقاً^(١).

القول الثالث: التفصيل، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) بشرط إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع^(٥).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية المصلحة المرسلة وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي أن القول الثالث وهو القول بالتفصيل هو المختار عنده وان المصالحة المرسلة مشهورة والحق فيها أنها معترفة^(٦).

وقد ورد تطبيقه للمصالح المرسلة في مواضع في كتابه منها:

١- قوله بتحريم البناء على القبور وتجسيصها تعقيباً لحديث جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يجصس القبر. وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه"^(٧)، الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة ؛ لأنه الأصل في النهي، وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسرّيج وأن يزداد فيها وأن توطأ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض. وان الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجسيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع المستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفسو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه^(٨).

(١)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٠٩؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦١؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٧٧؛ محمد الأمين بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، المصالحة المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ، ص ١٣.

(٢)- السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٢٠.

(٣)- القرافي، شرح تنقیح الفصول، ج ١، ص ٤٤٦.

(٤)- الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ١٧٤.

(٥)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٠٩.

(٦)- المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

(٧)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر، ج ٢، ص ٦٦٧، حديث رقم (٩٧٠).

(٨)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجنائز، باب الدفن، ج ٢، ص ١٧٧.

-٢- وفي حال الحرب مع الكفار لا يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز إذا ترسوا ب المسلمين إلا مع خشية استئصال المسلمين، وهذا من باب المصلحة المرسلة^(١).

المبحث الثامن: مفهوم سد الذرائع ورأي الإمام الصناعي في دلالاتها وألفاظها وتطبيقاته عليها في كتابه "سبل السلام".

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

أولاً: سد الذرائع لغةً، السد: مصدر سددت الشيء سداً، والسد: الحاجز بين شيئين، والذرائع من التذرع: بمعنى كثرة الكلام، والإفراط فيه، وتذرع بذريعة: توسل بوسيلة، وذريعة: وسيلة وسبب إلى الشيء^(٢).

ثانياً: سد الذرائع اصطلاحاً: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة^(٣).

المطلب الثاني: سد الذرائع وحجيتها.

إن الأمر إذا كان في الأصل مباحاً، ولكن كان ذريعة إلى أمر آخر، وكان هذا الأمر ممنوعاً، صار ممنوعاً من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحاً^(٤)، والذرائع ثلاثة أقسام: أحدها يعتبر إجمالاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب أصنامهم، وسبهم عندما يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، قال تعالى: {وَلَا تَسْبُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِبُو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام، ١٠٨]، وثانيها ملغي إجمالاً، كزراعة العنبر، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنى، وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال^(٥)، وذهب إلى سد الذرائع الإمام مالك^(٦)، وقال الشافعي ومن وافقه: لا يجوز المنع من سد

(١)-الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد، باب لا يستعن بمشاركة في الحرب، ج، ٢، ص، ٤٧١.

(٢)- مجده الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، فصل (اللهمة)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ج، ١، ص ٧١٧؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الذال، ج، ١، ص ٣١١. واحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٩٥٩هـ)، مجلمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، باب (السين)، ج، ١، ص ٧٥.

(٣)-شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي المالكي، (ت ٦٨٤هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج، ٢، ص ٣٣.

(٤)-إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) المواقفات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج، ١، ص ١٧٨.

(٥) القرافي، شرح تنقية الفصول، ص ٤٤٨.

(٦) الشاطبي، المواقفات، ج، ٢، ص ٢٣٦؛ الزركشي، البحر المحيط، ج، ٨، ص ٢٠؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج، ٢، ص ١٩٣؛ أحمد الريسيوني، نظرية الملاعنة عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ص ٧٣.

الذرائع^(١)، وليس سد الذرائع خاصاً بملك (رحمه الله) بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه، فالذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محمرة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج^(٢).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية سد الذرائع وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي الأخذ بسد الذرائع فقال في إجابة السائل: قد تتبعنا مقاصد الشارع فرأيناه يحرم ما فيه ذريعة إلى فعل القبيح وهو داع إليه كتحرمه قليل المسكر قطعاً لتناول الكثير والخلوة بالأجنبيه دفعاً عن الزنى إذ من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه فهل الأصل الذي لوحظ عند من يحكم بتحريم النكاح على العاجز عن الوطء لما فيه من تعريض الزوجة للزنى، ليس المقصود منه إثبات الحكم بل الاستظهار بحصول المناسبة في الحكم لتحريم ما يدعو إلى القبيح وإن هذا أمر يلاحظه الشارع، وهذا من اعتبار الجنس بعيد وهو مطلق التحرير في الجنس بعيد وهو سد الذريعة إلى فعل القبيح^(٣)، والأمثلة كثيرة على ذلك ومن التطبيقات عليها في كتابه سبل السلام

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"^(٤). قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، اتخاذوها أوثاناً لعنهم، ومنع المسلمين من ذلك، قال: وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له؛ ولا لتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. قال الإمام الصناعي: قوله لا لتعظيم له يقال: اتخاذ المساجد بقريبه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، ثم قال: والظاهر أن العلة سد الذريعة، والبعد عن التشبيه بعبدة الأواثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر وما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله. ومفاسد ما يبني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر^(٥).

(١) محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) الأُم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ج٧، ص٣١٣، الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٩٠؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١٩٣.

(٢)-القرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٢، ص٣٣.

(٣)-الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٠٧.

(٤)-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ج١، ص٩٤، (٤٣٤).

(٥)-الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب المساجد، ج١، ص٢٤٢.

٢-عن أنس (رضي الله عنه) قال: "شهدت بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) تدفن، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعنان"^(١). الحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضاً إلا أنه عورض بحديث "فإذا وجبت فلا تبكين باكية"^(٢) وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء؛ لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة^(٣).

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه"^(٤) قوله: شتم الرجل والديه أي يتسبب إلى شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب في السبب وقد بيته (صلى الله عليه وسلم) بجوابه عن سائله بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويثنم الغير بسبه لهما قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محروم عليه الفعل وإن لم يقصد المحروم^(٥)، وعليه دل قوله تعالى: {وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] ، وجه الدلالة أن الله تعالى منع من سب آلهتهم مخافة قبلتهم بمثل ذلك؛ لأنها ذريعة للسب^(٦).

(١)-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بناء المسجد على القبر، ج٢، ص٩١، ٩٢ (١٣٤٢).

(٢)-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الغراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حرقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، باب عيادة من قد غلب عليه، ج٧، ص٥٣، ٧٤٥٥.

(٣)-الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، ج٢، ص١٨٥.

(٤)-النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبثها، ج١، ص٦٤.

(٥)-الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب البر والصلة، ج٤، ص٢٥٤.

(٦)-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيفش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج٢، ص٥٨.

الفصل الثالث

آراء الإمام الصناعي الأصولية في دلالات الألفاظ

المبحث الأول: مفهوم العام وحكمه ورأي الإمام الصناعي في دلالات العام وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: رأي الإمام الصناعي في العام وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الثالث: دلالة العام:

المطلب الرابع: رأي الإمام الصناعي في دلالة العام:

المطلب الخامس: صيغة العموم وألفاظه ورأي الإمام الصناعي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

المطلب السادس: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

المطلب السابع: رأي الإمام الصناعي في ترك الاستفصال وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام

المبحث الثاني: مفهوم الخاص ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الخاص:

المطلب الثاني: حكم الخاص:

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حكم الخاص وتطبيقاته في كتابه سبل السلام.

المبحث الثالث: مفهوم التخصيص:

المطلب الأول: تعريف التخصيص:

المطلب الثاني: بعض أنواع المخصصات ورأي الإمام الصناعي وتطبيقاته في كل منها:

المبحث الرابع: مفهوم الأمر ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الأمر

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب:

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الرابع: الأمر يفيد الفور أم التراخي

المطلب الخامس: رأي الإمام الصناعي في الأمر هل هو على الفور أم التراخي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

المطلب السادس: الأمر يفيد التكرار أم الفعل مرة واحدة

المطلب السابع: رأي الإمام الصناعي في الأمر هل هو مرة واحدة أم على التكرار وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

المبحث الخامس: مفهوم النهي ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف النهي

المطلب الثاني: النهي يقتضي التحرير

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي (الأصل في النهي التحرير) وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المطلب الرابع: النهي يقتضي الفساد

المطلب الخامس: رأي الإمام الصناعي النهي يقتضي الفساد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المبحث السادس: مفهوم المطلق ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المطلق

المطلب الثاني: حكم المطلق

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حكم المطلق وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

المبحث السابع: مفهوم المقيد ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المقيد

المطلب الثاني: حكم المقيد:

المطلب الثالث: (حمل المطلق على المقيد)

المبحث الثامن: مفهوم الحقيقة والمجاز ورأي الإمام الصناعي وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة

المطلب الثاني: تعريف المجاز.

المبحث التاسع: تعريف المفهوم وطبيعته وأقسامه

المبحث العاشر: أقسام المفهوم، ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

المطلب الأول: مفهوم الموافقة:

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة وحججته وأقسامه:

الفصل الثالث

آراء الإمام الصناعي الأصولية في دلالات الألفاظ

المبحث الأول: مفهوم العام وحكمه ورأي الإمام الصناعي في دلالات العام وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف العام

أولاً: العام لغةً الشامل، وهو خلاف الخاص، وعم الشيء: شمل الجماعة عمّهم بالعطفية^(١).

ثانياً: العام اصطلاحاً: العام هو ما استغرق صالح له من غير حصر قد عزا مدلوله.^(٢)

شرح التعريف: الكلمة (ما) جنس الحد، وعدل عن قول الأصل لفظاً للإشارة، إلا أن العموم يكون أيضاً من عوارض المعاني، وقولنا استغرق صالح له أي: تناول ما يصلح له دفعه كما يشعر به لفظ الاستغرار الدال على الشمول والإحاطة بجميع ما يصلح له، فاللتقييد بدفعه الذي يأتي به الأصوليون في تعريف العام قد أفاده التعبير باستغرار، ووجهه أن قوله ما استغرق يشعر ما يطلق عليه ويصلح له، فالنكرة في الإثبات مفردة ومثنية وجمعياً، واسم الجمع كَوْمَ، ومراتب الأعداد كعشرة لا استغرار في كلها لما تصلح له على جهة الإحاطة، بل على سبيل البديلية، كرجل، يتناول كل فرد على البديلية، فلما قلنا استغرق ما يصلح له خرج ما ذكر، وعلم أنه لا يكون الاستغرار إلا دفعه، فإن قلت نحو المسلمين والرجال معرفين بلام الاستغرار عمومها بالنظر إلى تناول كل جماعة لا الأحاد، فلا يتناولان كل فرد، فلا يتم دخولهما في التعريف وهما من الألفاظ العام، والحق أن التعريف الاستغرافي في الداخل على الجمع قد سلبه معنى الجمعية كما عليه أئمة التفسير وكثير من المحققين فهو كالرجل معرفاً بها يدل على كل فرد، وقولنا من غير حصر فصل آخر لإخراج اللفظ المشترك إذا استعمل في جميع معانيه، فإنها محصورة وفيه نزاع واختلاف، ومرادنا من غير حصر يدل عليه اللفظ لا في الواقع، فإنه قد يكون العام محصوراً كالسماء والأرض وعلماء البلد^(٣).

(١) أبو النصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهرى (ت ٣٩٣ھ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، ج ٥، ص ١٩٩٣؛ مختار الصحاح، ص ٢١٨ مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، دار الدعوة القاهرة، ص ٦٢٩.

(٢) - الصناعي، إجابة السائل، ص ٢٩٧.

(٣) - الصناعي، إجابة السائل، ص ٢٩٨.

المطلب الثاني - رأي الإمام الصناعي في العام وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي أن الواجب العمل بالعام حتى يبلغه المخصوص لأن الأصل عدم المخصوص ولأن احتمال الخصوص مرجوح وظاهر صيغة العموم راجح والعمل بالراجح واجب بالإجماع، وهذا الذي يراه الإمام الصناعي انه الحق وي العمل به لما علم من استدلال الصحابة ومن بعدهم بالعام من غير بحث عن مخصوصه^(١) وقد ظهر رأي الإمام الصناعي من خلال تطبيقه في كتابه سبل السلام في مواضع منها:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم الماء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " ^(٢).

الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي؛ أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه، وقيل غير هذا، وهو عام في كل مصل، فرضاً أو نفلاً، سواء كان إماماً، أو منفرداً، يختص بالإمام والمنفرد، إلا المأمور فإنه لا يضره من مر بين يديه؛ لأن ستة الإمام ستة له ^(٣).

٢- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " ^(٤). وجه الدلالة لقنوا موتاكم لا إله إلا الله معناه من حضره الموت والمراود ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة والامر بالتلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالات لئلا يضجر ويضيق حاله شدة كبره سيكره ذلك بقبله ويتكلم بما لا يليق^(٥)، فالامر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت، وهو أمر ندب وكره العلماء الإكثار ^(٦).

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) في زكاة الذهب: "وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا" ^(٧)، وجه الدلالة: أن نصاب الذهب عشرون مثقال، وهو نصاب عام عن من يملك هذا المقدار المحدد من الشرع ^(٨).

(١) - الصناعي، إجابة السائل، ص ٣١٠.

(٢) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم الماء بين يدي المصلي، ج ١، ص ١٣٦، (٥١٠).

(٣) - الصناعي، سبل السلام، كتاب الصلاة، باب: ستة المصلي، ج ١، ص ٢١٢.

(٤) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجنائز، باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله، ج ٢، ص ٣٧، (٢١٦٢).

(٥) محبي الدين يحيى أبو زكريا ابن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ص ٢١٩، ج ١، (١٣٩٢).

(٦) - الصناعي، سبل السلام، كتاب الجنائز، باب: باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله، ج ١، ص ٤٦٥.

(٧) - احمد بن الحسن بن علي بن موسى البهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤/٥١٤٢٤، باب نصاب زكاة الذهب، ج ٤، ص ٢٣٢، (٧٥٣٤). صححه البخاري وحسنه الحافظ.

(٨) عبد الله ابن صالح أبو عبد الرحمن السيام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الإمارات، مكتبة التابعين، ط ٢٠٠٦، ١٤٢٦، ج ١، ص ٢٢٩.

وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين^(١).

المطلب الثالث: دلالة العام

اختلف الأصوليون في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع الأفراد، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية^(٢)؛ فذهب الشافعية^(٣) ومن وافقهم إلى أن العام الذي لم يخصص ظاهر العموم لا قطع فيه، فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضاً على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده^(٤)؛ وذهب الحنفية^(٥) ومن وافقهم إلى أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم، فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، بدليل مستقل مقارن، ولو مرة واحدة، وإذا خصص صار ظاهراً في دلالته على ما بقي بعد التخصيص، أي ظني الدلالة عليه. ففي هذا المذهب: العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقه جميع الأفراد، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص^(٦).

المطلب الرابع - رأي الإمام الصناعي في دلالة العام:

يرى الإمام الصناعي أن دلالة العام ظنية في استغراقه لجميع أفراده ويظهر رأيه من خلال تطبيقاته في كتابه سبل السلام حيث اعتبر خبر الآحاد مختصاً للعام وخبر الآحاد ظني الدلالة فلو كان يرى قطعية العام لما أجاز تخصيص القطعي بالظني وقد ورد رأيه في كتابه سبل السلام ظاهراً في سياقه: عن حديث زيد بن أرقم (رضي الله عنه) قال: (صلى الله عليه وسلم) "العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل"^(٧)، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، والحديث يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد^(٨).

(١)- الصناعي، سبل السلام، كتاب: الزكاة، باب: باب نصاب الذهب والفضة، ج ١، ص ٥٢٣.

(٢)- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، ج ٤، دار الكتب، م ١٩٩٤، ص ٣٥.

(٣)- الغزالى، المستصفى في أصول الفقه، ج ١، ص ٨٩، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط ٨، دار القلم، القاهرة، ص ١٨٣.

(٤)- المصدر نفسه.

(٥)- السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٣.

(٦)- محمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٣؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٨٣.

(٧)- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان، ج ١، ص ٤١٥، (١٣١٠) صححه الألباني.

(٨)- الصناعي، سبل السلام، كتاب: الصلاة، باب: باب الجمعة، ج ١، ص ٤٠٨.

المطلب الخامس - صيغة العموم وألفاظه ورأي الإمام الصناعي وتطبيقاته عليها في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام

هل للعموم صيغة موضوعة له حقيقة في ذلك للفقهاء قولين:

القول الأول: أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة، وذهب إلى هذا القول الجمهور^(١) وقالوا لأن الحاجة ماسةً إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام.^(٢)

القول الثاني: ليس للعموم صيغة، وما يرد من ألفاظ الجموع لا يحمل على عموم ولا خصوص إلا بدلالة تدل على ذلك، وذهب إلى هذا القول الأشاعرة،^(٣) والمرجئة.^(٤)

ويرى الإمام الصناعي أن إثبات العموم لما ذكر وانه حقيقة فيه ويستدل لهذا بتبادر فهم العموم من نفس الصيغ المذكورة لأهل اللسان العربي والمتبادر علامة الحقيقة من ذلك قوله تعالى:{ وَنَادَى نُوحَ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ }اهود(٤٥)، فإنه فهم نوح من قوله تعالى{وَأَهْلَكَ} نجاۃ ابنه معهم فقال:{ابنی منْ أَهْلِي}، ومنه قول الملائكة لإبراهيم {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشَرِيِّ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلَ هَذِهِ الْقُرِيَّةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ } [العنكبوت ٣١]، فهم إبراهيم العموم { قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا } وأجابته الملائكة بتحقيق ما فهمه وكذا استثناؤه تعالى امرأته وهو معيار العموم. وفي الصحيحين لما نزل قوله تعالى:{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء ٩٥]، قال ابن أم مكتوم اني ضرير فنزل {غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ}، [النساء ٩٥]، فأقره صلی الله عليه وسلم على فهم العموم، ونزل القرآن بالتفصيص وفيها انه لما نزل قوله تعالى:{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مَهْتَدُونَ } [الأنعام ٨٢]، قال الصحابة وأينا لم يظلم نفسه ففهموا العموم من النكرة في سياق النفي واقرهم صلی الله عليه وسلم وبين لهم أن المراد ظلم مخصوص وهو الشرك والآيات والأحاديث واسعة في ذلك، وكذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن إفاده صيغ العموم له بنفسها فإنه شاع فيهم الاستدلال بذلك^(٥). ويستدل على ذلك من خلال حديث أبي ذر الذي رواه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم الذي يرويه عن ربه: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا".^(٦)

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٤٤٨؛ الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٢٤٦؛ الطوفى، شرح الروضى، ج ٢، ص ٤٤٨.

(٢) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٩٢.

(٣) - أبو حسين البصري، المعتمد، ص ٤٠٩؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٦.

(٤) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٠٤.

(٥) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٠٤.

(٦) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب "البر والصلة، باب تحريم الظلم، الحديث رقم ٢٥٧٧.

ومن ألفاظ العموم عند الإمام الصناعي والتي ورد لها مضات في كتابه سبل السلام:

١- لفظ كل يفيد العموم وهي تضاف إلى نكرة نحو {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عمران: ١٨٢]، وإلى معرفة نحو اشتريت كل الدار مفرداً أو جمعاً نحو كل الرجال أكرمهم وهذا فيما كانت متبوعة وتفيده تابعة^(١) نحو {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [الفجر: ٣٠]، وقد ورد تطبيقه في كتابه سبل السلام في موضع عند قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون"^(٢)، والحديث يدل على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد ملواه في فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه، ولكن تتعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أنه خير الخطاءين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ. وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى الله وتاب تاب الله عليه، ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك، وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا (عليه السلام)، فإنه ورد أنه ما هم بخطيئة^(٣). وأيضاً في حديث من أن "كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها"^(٤)، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه، وهذا مبني على عموم الضرر الديني والدنيوي^(٥).

٢- لام التعريف حقيقة في الاستغراق كما ذهب إليه جماعة من المحققين^(٦) سواء دخلت على الجنس نحو الرجل أو اسمه نحو العسل والماء أو الجمع نحو الرجال أو اسمه كالغنم والرهط والقوم^(٧). وتطبيق ذلك في كتابه سبل السلام جاء عند ذكر قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا تسربوا الأمواط فإنهم قد أفسدوا أي وصلوا إلى ما قدموا"^(٨) من الأعمال. والحديث المذكور دليل على تحريم سب الأمواط. وظاهره العموم للمسلم والكافر^(٩)، وأيضاً حديث عمر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال إني كنت أسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "الطعام بالطعم مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير"^(١٠) فقال الصناعي وظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعم فهو عام^(١١).

(١) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٠١.

(٢) - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤٢٠، (٤٢٥١). حسنة الأنبا.

(٣) - الصناعي، سبل السلام، كتاب الجامع، باب الزهد والورع، ج ٢، ص ٦٥٣.

(٤) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ج ٤، ص ١٤٣٨، (٢٣٦٦).

(٥) - الصناعي، سبل السلام، كتاب النكاح، باب التسمية عند مباشرة الزوجة، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٦) - الجوني، البرهان، ج ١، ص ١٥٨؛ والقرافي، الفروق، ج ٢، ص ١٠٦؛ وأبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٤٨٦؛ الرازبي، المحسوب، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٧) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٠٣.

(٨) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأمواط، ج ٢، ص ١٠٤، (١٣٩٣).

(٩) - الصناعي، سبل السلام، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأمواط، ج ١، ص ٥١٠.

(١٠) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج ٣، ص ١٢١٤، (١٥٩٢).

(١١) - الصناعي، سبل السلام، كتاب البيوع، باب الربا، ج ٢، ص ٥٤.

٣- الموصول، ومثاله قال (صلى الله عليه وسلم) "ابدؤوا بما بدأ الله به"^(١)، كلمة "ما" موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم^(٢).

٤- النكارة في سياق النفي، يرى الإمام الصناعي أن النكارة في سياق النفي تفيد العموم ويظهر في كتابه سبل السلام عند حديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"^(٣) فقد استدل على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بأنها صلاة فهي داخلة تحت العموم^(٤).

٦- صيغة النفي مع التأييد: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا"^(٥). الحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة، وقوله "لم يضره الشيطان أبدا" أي لم يسلط عليه، وإن الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأييد^(٦).

المطلب السادس: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

هذه القاعدة أصلها الإمام الشافعى^(٧)، وهي ظاهر كلام الإمام أحمد (رحمه الله) لأنه احتاج بها في موضع كثيرة^(٨)، والمقصود بها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد. ومن أدلة هذه القاعدة حديث غilan الثقفى أنه أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"^(٩). فقد كانت من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستفصل ويستقصى بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح؛ ففي قصة ماعز قوله صلى الله عليه وسلم: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟

(١) - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حرقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، باب الدعاء على الصفا، ج٤، ص١٤٢، (٣٩٥٤). قال النووي إسناده صحيح.

(٢) - الصناعي، سبل السلام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج١، ص٧٣.

(٣) - البهقى، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام، ج٢، ص٢٣٩، (٢٩٣١)، قال البهقى حديث حسن صحيح.

(٤) - الصناعي، سبل السلام، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنائز، ج١، ص٤٨٧.

(٥) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها، دار ابن كثير، دمشق، ج٩، (١٤٢٣/٥٢٠٠٢)، ص١١٩، (٧٣٩٦).

(٦) - الصناعي، سبل السلام، كتاب النكاح، باب التسميه عند مباشرة الزوجة، ج٢، ص٢٠٩.

(٧) - الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعى، أبو محمد جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٩١، (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩هـ)، القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت٦٨٤هـ) شرح تنقیح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطابعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ)، المسودة، دار الكتاب العربي، بيروت، (٥.ت) ص١٨٦.

(٨) - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام (ت٦٥٢هـ)، المسودة، دار الكتاب العربي، بيروت، (٥.ت) ص١٠٩.

(٩) - مالك بن انس، الموطأ، ج١، ص٦٥٠، قاب ابن حجر العسقلاني، حديث حسن صحيح.

" فقال نعم، وفي رواية "لعلك قبلت أو غمنت؟" قال: لا، قال: "أنكتها؟" قال: نعم^(١). فانظر كيف كان يستفصل صلى الله عليه وسلم ليتووضح الحال ويحق الحق، ودل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان منزلة العموم وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأته عنه الصيغة^(٢).

المطلب السابع:رأي الإمام الصناعي في ترك الاستفصال وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي أن عدم الاستفصال ينزل منزلة العموم ويظهر ذلك من استدلاله به في كتابه سبل السلام ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل قمر خير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبياً^(٣). فإن هذا الحديث دال على جواز بيع العينة، فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله؛ لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو غيره، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال^(٤).

٢- عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي زبى قال: "كنا نصيب الغنائم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان يأتيانا أنباط^(٥) من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيسب" وفي رواية "والزبت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك"^(٦)، الحديث دليل على صحة السلف في حال العقد، إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا: ما كنا نسألهم، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٧).

٣- جاء رجل إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) يستفتنه في عنق رقبة كانت عليه سأل (صلى الله عليه وسلم) الجارية أين الله، فقالت في السماء، فقال من أنا، فقالت أنت رسول الله قال فأعتقها، فإنها مؤمنة"^(٨) قالوا

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ج ١، ص ٢٥٠٢، حديث رقم ٦٤٣٨.

(٢) - تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السسي (ت ٧٧١ھ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩١م، ج ٣، ص ١٣٨.

(٣) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب شراء الطعام إلى أجل، ج ١، ص ١٠٠٠.

(٤) - الصناعي، سبل السلام، كتاب البيوع، باب الربا، ج ٢، ص ٥٨.

(٥) - الأنباط، شعب سامي كانت لها دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية وتعرف اليوم بالبراء والمشتغلون بالزراعة واستعمل أخيراً في أحاط الناس من غير العرب، المجمع الوسيط، ج ٢، ص ٨٩٨.

(٦) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلام، باب السلام إلى أجل معلوم، ج ٣، ص ٨٧، حديث رقم ٢٢٥٥.

(٧) - الصناعي، سبل السلام، كتاب البيوع، باب السلام، ج ٢، ص ٦٩.

(٨) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج ١، ص ٣٨١، حديث رقم ٥٣٧.

فسؤاله (صلى الله عليه وسلم) لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفار وسببها دال على اعتبار الإيمان في كل رقبة تتعق عن سبب؛ لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(١).

٤- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذ ما من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنريك"^(٢)، الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتقاء والفتيا، وهذا أحد الموضع التي أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج. وظاهره وإن كان الولد كبيرا لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك^(٣).

(١) - الصناعي، سبل السلام، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٢) - النسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند بنت عتبة، ج ٣، ص ١٣٣٨ (١٧١٤).

(٣) - الصناعي، سبل السلام، كتاب الطلاق، باب النفقات، ج ٢، ص ٣١٩.

المبحث الثاني: مفهوم الخاص ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف الخاص

أولاً: الخاص لغة: خص الشيء خصوصاً نقىض عم، ويقال (اختص فلان بالأمر جامع مانع يدخل فيه خصوص الجنس والنوع والعين؛ لأن الإنسان معناه واحد على الانفراد، وكذلك وتخصص له) إذا انفرد، ويقال: اخصه فهو مخصوص به، أي خاص به^(١).

ثانياً: الخاص اصطلاحاً: كل لفظ وضع معنى واحد أو متعدد محصور^(٢)، شرح التعريف: أي ما يتناول واحداً أو أكثر لكن على سبيل الحصر؛ لأنه وضع للدلالة على معنى يتحقق في فرد واحد بالشخص مثل محمد، أو بال النوع مثل رجل، أو بالجنس مثل إنسان، أو يتحقق في أفراد متعددين محصورين مثل: عشرة، مائة، قوم، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على الاستغراق^(٣).

(١) - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب بهرتضى- الزبيدي (ت١٢٥٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدایة، ١٧٦، (د.ت)، ص:٥٥٥: المجمع الوسيط، ج ١، ص:٢٣٨.

(٢) - الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين البздوي السغناقي (ت٧١١هـ)، الكافي شرح البздوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١، ج١، ص:٢٠٤.

(٣) - المرجع نفسه ج١، ص:٢٠٣-٢٠٤.

المطلب الثاني: حكم الخاص

والخاص هو الذي عليه جمهور الأصوليين^(١) إذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم مدلوله قطعاً، ما لم يقم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه، ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة^(٢)، لأنه عامل فيما وضع له بلا شبهة، واللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بلا شبهة لما أريد به من الحكم ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع؛ وإن احتمل التغيير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينما لما وضع له^(٣).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حكم الخاص وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي وجوب العمل بالفظ الخاص قطعاً ويقيناً حتى يأتي دليل على تأويله ويظهر رأيه من تطبيقاته في كتابه سبل السلام، فعلى سبيل المثال:

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل ساقطتها إلا ملنشد^(٤). أفاد الحديث أنها لا تحل لقطتها إلا من يعرف بها أبداً ولا يمتلكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة^(٥).

ومكة لفظ خاص بمكان ويدل على المعنى الذي وضع له في اللغة فهو يثبت الحكم مدلوله على سبيل القطع لا الظن.

(٢) قوله (صلى الله عليه وسلم): "أيام التشريق أيام أكل وشرب"^(٦). ذكر الإمام الصناعي أن الحديث خاص بأيام التشريق^(٧). وأيام التشريق لفظ خاص يدل على مدلوله الذي وضع له في اللغة قطعاً، ولا يمكن صرفه عنه لأنه لا دليل على ذلك، فالمدلول المراد من الأيام هي أيام التشريق المحددة لا يزيد عليها ولا ينقص منها.

(١)- السريخيـ، أصول السريخيـ، جـ ١، صـ ١٢٨؛ أبو الواليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبـ بن وارث التجيبي الباجي القرطبيـ، (تـ ٤٧٤)، أحـكام الفـصـولـ في إـحكـامـ الأـصولـ، تـحـقـيقـ : عبد اللهـ بنـ محمدـ الجـبـوريـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ ١٤٠٩ـ، هـ ١٩٨٩ـ، جـ ١ـ، صـ ١٣٦ـ؛ الطـوـفيـ، شـرحـ مـختـصرـ الرـوـضـيـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٤ـ.

(٢) - السريخيـ، أصول السريخيـ، جـ ١ـ، صـ ١٢٨ـ؛ البـاجـيـ، أحـكامـ الفـصـولـ في إـحكـامـ الأـصولـ، جـ ١ـ، صـ ١٣٦ـ؛ الطـوـفيـ، شـرحـ مـختـصرـ الرـوـضـيـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٤ـ.

(٣) - البـزـدـوـيـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ شـرحـ البـزـدـوـيـ، جـ ١ـ، صـ ٧٩ـ.

(٤) - البـخـارـيـ، صـحـيـحـ البـخـارـيـ، كـتابـ الـقـطـةـ، بـابـ كـيفـ نـعـرـفـ لـقطـةـ أـهـلـ مـكـةـ، جـ ٩ـ، صـ ٧٩ـ (٢٤٣٤).

(٥) - الصـنـاعـيـ، سـبـلـ السـلـامـ، كـتابـ الـحجـ، بـابـ الإـحرـامـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ، جـ ١ـ، صـ ٦٢٨ـ.

(٦) - الـنـيـساـبـوريـ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتابـ الصـيـامـ، بـابـ تـحـرـيمـ صـومـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٠٠ـ، (١١٤١ـ).

(٧) - الصـنـاعـيـ، سـبـلـ السـلـامـ، كـتابـ : الصـيـامـ، بـابـ : بـابـ صـيـامـ الـعـيـدـيـنـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ، جـ ١ـ، صـ ٥٨٦ـ.

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه، فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا "(١) وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر(٢). والفجر لفظ خاص يدل على المعنى الذي وضع له في اللغة فيثبت الحكم مدلوله قطعا.

المبحث الثالث: مفهوم التخصيص

المطلب الأول: تعريف التخصيص

أولاً: لغة، خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً، وخصصه واختصه، افرد به دون غيره، والتخصيص ضد التعميم

وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة (٣)

ثانياً : التخصيص اصطلاحاً، هو إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه (٤)

شرح التعريف: ومعنى ذلك أننا إذا قلنا إن اللفظ ورد عاما ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وصف بأنه خاص مثل قوله تعالى: " فافتلو المشركين حيث وجدتهم " التوبة آية ٥، فان هذا اللفظ عام في كل مشرك فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى قيل هذا لفظ خاص بمعنى انه مثل اقتلوا اليهود يتناول الجملة التي استوعبها اللفظ العام، ومن قولهم خص فلان بكندا بمعنى انه افرد به دون غيره ممن يشمله وإياه معنا أو معان (٥).

(١) - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح، ج ٢، ص ٢٨٧، (٣٠٤). قال الحاكم إسناده صحيح.

(٢) - الصناعي، سبل السلام، كتاب: الصلاة، باب: باب صفة الصلاة، ج ١، ص ٢٧٦.

(٣) - الزبيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ٥٥٥؛ علي بن إسماعيل ابن سيده، المحكم و المحبيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٤٩٨.

(٤) سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث التجبي أبو الوليد الباقي القرطبي، (ت ٤٧٤)، الحدود في الأصول، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٠٧.

(٥) الباقي، الحدود في الأصول، ص ١٠٧.

المطلب الثاني: بعض أنواع المخصصات ورأي الإمام الصنعاني وتطبيقاته في كل منها

الفرع الأول: تخصص القرآن بالسنة

التخصيص بالسنة ينقسم إلى تخصيص بالسنة المتواترة والتخصيص بالسنة الآحاد وتنبئ كل واحد

منفرداً

أولاً - تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قوله تعالى {يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ} النساء (١١)، فقد خص بقوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)^(١)، وقوله (لا يتوارث أهل ملتين)^(٢) وأما الفعل فخصصوا قوله تعالى {الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً} النور (٢)، مما توافر عنه عليه الصلة والسلام من رجم المحسن في ماعز وغيره^(٣).

ثانياً: تخصيص القرآن بالسنة الآحاد، أن أخبار الآحاد على ضربين

١) هو ما أجمعت الأمة على العمل به أي (المشهور)^(٤) مثل حديث (لا وصية لوارث)^(٥)، فهذا الحديث وما كان على شاكلته يجوز تخصيص القرآن به، وذلك للإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روایتها

^(٦).

٢) خبر الواحد التي لم يكن إجماعاً للأمة على العمل به، وهذا هو المتنازع فيه، وللعلماء فيه أقوال:

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، باب القاتل لا يرث، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، حدیث رقم ٢٧٣٥ ص٩١٣. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، فإن قيل إن هذه الأحاديث على تقدير صحتها أنها أخبار آحاد، والكلام في المتواتر، فذلک إنما يرد لو كان زماننا زمان النسخ والتخصيص، وإنما ذلك زمن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الحديث وأمثاله كان متواتراً في ذلك الزمان، والمتواتر قد يصرير آحاداً، وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي صارت آحاداً، بل ربما نسيت بالكلية، ينظر: نقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السجبي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج٣، ص١٧٠.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ج٢، رقم الحديث ٢٩٣١، ص٩١٣، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٣)-الرازي، المحصل، ج٣ ص٧٨؛ القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص٢٠٧.

(٤)- وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق مخصوصة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين، ابن حجر العسقلاني نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر، ج١ ص٤٩؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، دار مسلم، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٤م، ص٧٦.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ص٤٣٨، رقم الحديث. ٢٥٩٦.

(٦)-أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي، (ت٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٢ ص٥٨؛ أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا =الأنصاري السنوي المصري الشافعى (ت٩٢٦هـ)، غایة الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د.ت)، ص٩١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١ ص١٣٧.

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

أدلة القول الأول:

- ١- أن الصحابة خصوا قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤]، وجه الدلالة أن الآية تقتضي ألا يحرم من النساء إلا ما ذكر، وليس كذلك، فإن الله قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية، فيضم إليها ما ثبت في السنة^(٥)، فخصصت الآية بما رواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (لا تنتحن المرأة على عمتها ولا خالتها)^(٦).
- ٢- وخص الصحابة قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ} [النساء: ١١]، وجه الدلالة لما قال تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} فكان الذي يجب عليه ظاهر الآية الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قال "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم^(٧)"، علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض فلا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم على ظاهر الحديث وما قال تعالى: "في أولادكم" دخل فيه الأسير في أيدي الكفار فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي^(٨) (صلى الله عليه وسلم) "لا نورث ما تركناه صدقة^(٩)".
- ٣- قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فُوقَ اثْتَنَيْنِ فَلْهُنَّ ثُلَّثًا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١]، خصت بما روي عنه صلي الله عليه وسلم انه جعل للجدة السادس^(١٠). وجه الدلالة: فإنه لم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثالثين فإذا استكمل البنات الثالثين فان الباقي لبني الابن دون إخوانهم ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم

^(١١).

(١)- السرخي، أصول السرخي، ج ١، ص ٢٩٨.

(٢)- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني، (ت ٤٠٣هـ) التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨هـ / ١٩٩٨م، ط ٣، ج ٣، ص ١٨٤؛ الباجي، أبو الويليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث التجبي القرطبي، (ت ٤٧٤هـ) الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص ٣١.

(٣)- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٦؛ الرازى، الممحض، ج ٣، ص ٨٥.

(٤)- أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٥٥١؛ ابن قادمة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، ص ٦٦.

(٥)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٢٤.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنتحن المرأة عن عمتها، ص ٦٥، رقم الحديث، ٤٨١٩.

(٧)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ج ٢٢، ص ٢٦٦، (٦٧٦٤).

(٨)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٥٩.

(٩)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلي الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة. ج ٢٢، ص ٨ (٦٣٤٦).

(١٠)- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة والجد، ط ١، ج ٦، ص ٢٥٤٩، رقم ١٩٩٣م / ١٤١٣هـ. الترمذى، الجامع الكبير، باب ما جاء في ميراث الجد، ج ٣، ص ٤٩١، (٢١٠١) قال الترمذى حسن صحيح.

(١١)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٦٢.

٤- قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا} [المائدة: ٣٨]، اخرجوا منه ما دون النصاب، بقوله: (صلى الله عليه وسلم): "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً^(١)". وجه الدلاله: أن لا تقطع يد السارق إلا من أخذ بقدر النصاب فان الله وقت على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) القطع في سرقة ربع دينار.^(٢)

٥- قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ} [التوبه: ٥]، خص بإخراج المجروس منه بما روي عنه صلى الله عليه وسلم، انه قال(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٣)، إلى غير ذلك من الصور المتعددة التي لم يكن لها نكير فكان إجماعاً^(٤). والآية عامة في كل مشرك لكن السنة خصقت الآية.

القول الثاني: وهو عدم تخصيص الكتاب بخبر الآحاد مطلقاً، وهو قول بعض الحنابلة^(٥) والمعتزلة^(٦) وطائفة^(٧) من المتكلمين وطائفة من أهل العراق^(٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن عمر وعائشة وأسامة بن زيد (رضي الله عنهم) أنكروا على فاطمة بنت قيس روایتها أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال عمر (رضي الله عنه) لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة. ونوقش هذا الدليل على أن عمر لم يتمتنع من قبول هذا الخبر ؛ لأنه يعارض الظاهر لكن لم يتقبله لأنه عارضه بغيره، فاعتقد خطأ فاطمة وسهوها في الرواية، يدل عليه انه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لها السكنى والنفقة)^(٩).

٢- أنكرت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر وعمر (رضي الله عنهم) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن الميت يعذب بيقاء أهله عليه"^(١٠)، فقالت قال الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ وِزْرٌ أُخْرَى} [الأنعام ١٦٤]، وإنما أنكرت ظاهره انه يعذب لأجل فعل غيره.

(١) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق، حديث رقم ٣١٩٦ و ٣١٩٨

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٦٠

(٣) مالك ابن انس بن مالك ابن عامر الأصبهاني المدنى (١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٣٩٥

(٤) علي بن أبي علي بن سالم أبو الحسين سيد الدين التعلبي الأدمي، (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق

عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج ٢، ص ٣٤٨

(٥) ابن قادمة المقدسي، روضة الناظر، ج ٢، ص ٦٧

(٦) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٣، ص ١٦١

(٧) المقصود من الطائفة هي الجماعة من الناس وتقع على الواحد كأنه أراد نفسا طائفه، وقال ابن عباس الطائفة الواحد فيما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى ألف، ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٤٢٦؛ الرazi، مختار الصحاح، ص ١٩٣

(٨) -الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط ٢، ج ١ ص ١٥٨؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١ ص ٣٨٧

(٩) -النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النفقات، باب السكنى والنفقة، رواه فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٣٧٢٥ و ٣٧٢٠؛ أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٥٥٤

(١٠)النисابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بيقاء أهله، حديث رقم ٩٢٧، ص ٥٢٧

نوقش هذا الدليل، بأن العرب كانوا يعذدون على أمواتهم في الجاهلية بما كانوا يتبارون به من الغارات والسباء والقتل، فقال (صلى الله عليه وسلم): لبعض من سمعه يعدد بمثله انه يعذب لهذه الأفعال، وكان عمر وابنه له على وجه صحيح وعائشة (رضي الله عنها) على وجه آخر صحيح أيضاً.

القول الثالث: وهو ما قال به عيسى بن أبيان^(٢) و الكرخي^(٣)، أما قولهما فمبينان على حرف واحد وهو أن العام المخصوص عند عيسى مجاز والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي، وإذا صار مجازاً صارت دلالته مظنونة ومتنه مقطوعاً وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة فيحصل التعادل فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعاً في متنه وفي دلالته فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون فهذا هو مأخذهم^(٤).

القول الرابع: التوقف، وهو اختيار القاضي أبو بكر الباقياني^(٥).

أدلة أصحاب القول الرابع:

إن خبر الواحد والعام قد اجتمع في كل واحد منهما قطع من وجه وظن من وجه آخر، فوتفقاً موقفاً سواء، ولم يترجح أحدهما على الآخر، ونوقش هذا الدليل بأن خبر الواحد أرجح من العام؛ وهو أن العمل بالخاص وهو - ما دلّ عليه خبر الواحد - فيه إعمال للدلائل. حيث يتضمن: العمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص من العام، أما العمل بالعام ففيه إبطال للخاص وهو ما دلّ عليه خبر الواحد، ومعروف أن إعمال الدلائل إن أمكن أولى من إعمال أحدهما دون الآخر^(٦).

(١)- الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ١٦٠.

(٢)- عيسى-بن أبيان، فقيه من فقهاء العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة، وله تصانيف، وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٤٧١.

(٣)-الشيخ الإمام الزاهد، مفتني العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٣٨. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٨٥.

(٤)- الرازى، المحسول، ج ٣، ص ٩٥.

(٥)- الإمام، العلامة، واحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقياني، صاحب التصانيف وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه مات في ذي القعدة سنة ٣٤٠ هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٩٣.

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقياني، (ت ٤٠٣ هـ) التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨ هـ / ١٤١٨ م، ط ٢، ج ٣، ص ١٨٨.

(٦)- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ط ١، ج ٤، ص ١٦١٩.

الفرع الثاني: رأي الإمام الصناعي في تخصيص القرآن بخبر الآحاد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي أن العام قرآنًا كان أم سنة فإنه يخص بخبر الآحاد^(١) وقد ورد رأيه هذا ظاهراً في مواضع متعددة من كتابه، منها ما ذكره في معرض كلامه عن صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع صلاة العيد، حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال (صلى الله عليه وسلم): (من شاء أن يصلِّي فليصلِّ)، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يُخصِّص العام بالآحاد^(٢). وقد ذكر أيضًا في موضع آخر قوله تعالى: {يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ} [النساء: ١١]، فإنه عام في الأولاد فقد في خص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم، ثم قال والقرآن يخص بإخبار الآحاد كما عُرف في الأصول^(٣)، وأيضاً قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، وهو عموم شامل للرجال والنساء، وقوله "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"^(٤) أن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية وهي أخبار آحاد.

(٥)

الفرع الثالث: تخصيص السنة بالإجماع:

يجوز تخصيص السنة بالإجماع، ومثاله تخصيص النساء والعبيد من قوله تعالى {فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] فإن سقوط السعي إلى الجمعة عنهما ثابت بالإجماع فإذا كان القرآن يخص بالإجماع فكذلك السنة تخصص بالإجماع^(٦).

الفرع الرابع: رأي الإمام الصناعي في تخصيص السنة بالإجماع وتطبيقه في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي تخصيص السنة بالإجماع، ويظهر رأيه هذا في تطبيقه لحديث إعادة الصلاة من صلَى إلى غير اتجاه القبلة، عن عامر بن ربيعة (رضي الله عنه) قال: "كنا مع النبي صلَى الله عليه وسلم في ليلة

(١)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٣٠.

(٢)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ج ٢، ص

(٣)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب الفرائض، ج ٣، ص ١٠٦.

(٤)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، ج ٣، ص ١٩، ١٨٦٢.

(٥)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب تحريم الخلوة بالاجنبية، ج ٣، ص ١٠٦.

(٦)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٣٠.

مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا ظاهره من غير نظر في الإمارات فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة^(١)، فنزلت { قَائِنُمَا تُؤْلُوا فَقَبْرَهُ وَجْهُ اللَّهِ } [البقرة: ١١٥] الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غير أنها تجزئه صلاته، وقيل الإجماع على وجوب الإعادة عليه، ثم قال الإمام الصناعي: فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث.^(٢)

الفرع الخامس: تخصيص العموم بالقياس

القائلون يكون العموم والقياس حجة، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس إلى أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول بجواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً وهو قول الأئمة الأربع^(٣) والأشعري^(٤) جماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري^(٥).

أدلة أصحاب هذا القول:

- قوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً } النور (٢)، خص بقياس العبد الزياني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور^(٦).
- احتاج الجمهور على جواز التخصيص بالقياس بأن العموم والقياس دليلان متعارضان والقياس خاص فوجب تقديمها^(٧).

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً وهو قول الجبائي^(٨)، وجماعة من المعتزلة ووجه عند الإمام أحمد^(٩)، ومنهم من فصل ثم ذكروا فيه وجوهها ثلاثة، الأول: قول عيسى بن أبيان أن تطرق التخصيص

(١)-الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في الرجل يصلي بغير القبلة، ج، ٥، ص ٢٠٥ (٢٩٥٧) قال الترمذى هذا حديث ليس له إسناد بذلك ولا نعرفه إلا من حديث اشعيث السمان وأشعث ضعيف الحديث وقال الألبانى حسن.

(٢)-الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب تحريم الخلوة بالأجنبيّة، ج، ٣، ص ١٠٦؛ ابن المنذر، الإجماع، ص ٢٨.

(٣)-السرخسي، أصول السرخسي، ج، ١، ص ١٣٤؛ الباقي، الإشارة في أصول الفقه، ص ٣٣؛ الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٦؛ الأدمي، الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢هـ/٢٠٠٣م، ص ١٣٩؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقة، ج ١، ص ٣١٠.

(٤) العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بودة بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى الأشعري اليماني البصري ولد ٣٢٤هـ وتوفي في بغداد ٣٦٥هـ ولا يحيى حسن ذكاء مفروط وتبخر في العلم وله أنباء وتصانيف جمعة تقضي له بسعة العلم، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١١، ص ٣٩٢.

(٥)-أبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية وكان من أذكياء زمانه توفي في بغداد ٤٤٦هـ، عبد الحي بن احمد بن العمار العكري التحتبي، أبو الفلاح توفي (٤١٠-٤١٨هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه، شعيب الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج ٥، ص ١٧٢؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ١٨٨.

(٦)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٥٩.

(٧)-السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٢٠؛ القرافي، شرح تنقية الفصول، ج ١، ص ٣٠٥؛ أبي يعلى، العدى، ج ٢، ص ٥٥٩؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٣٩.

(٨)-الجبائي، أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري. شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، مات بالبصرة، سنة ثلث وثلاثمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١١٣.

(٩)-أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ١٨٨؛ ابن تيمية، المسودة، ج ١، ص ١٢٠.

إلى العموم جاز وإلا فلا، والثاني: قول الكرخي وهو أنه إن خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا، والثالث: قول كثير من فقهاء الشافعية ومنهم ابن سريح^(١) يجوز بالقياس الجلي دون الخفي^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني

- ١- حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: (كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا كتاب الله قال: أجتهدرأيي ولا آلو. وجه الدلالة: انه لا يجوز الاجتهاد إلا بعد فقد ذلك الحكم من الكتاب والسنة وذلك يمنع تخصيص النص بالقياس وان القياس من الاجتهاد^(٣). ويحاجب على ذلك بان ما ذهبوا إليه يقتضي أن لا يجوز تخصيص بالسنة المترادفة ؛ لأن الكتاب متقدم عليها حين قلنا هناك انه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المترادفة فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة المترادفة مع تأخيرها في الرتبة عنه، فإنه يجوز تخصيص النص بالقياس مع تأخيره عنه في الرتبة^(٤).
- ٢- إن الأمة مجتمعة على أن من شرط القياس أن لا يرده النص وإذا كان العموم مخالفًا له فقد ردّه. ويحاجب على ذلك، أن نقول ما الذي تريد بقولك شرط القياس أن لا يدفعه النص إن أردتم أن شرطه أن لا يكون رافعاً لكل ما اقتضاه النص فحق وإن أردتم أن لا يكون رافعاً لشيء مما اقتضاه النص فهو عين المتنازع^(٥).
- ٣- ولأن القياس يقتضي الظن وعموم الكتاب يوجب العلم فلا يجوز أن يعترض به عليه. ويحاجب على ذلك لأن القياس وإن كان طريقه الظن والاجتهاد إلا أن الدليل على وجوب العلم به مقطوع بصححته فقد صار كالعموم في هذا الباب وزاد عليه بأنه يكشف عن المراد بالعموم ويتناول الحكم بخصوصه فكان أولى منه^(٦).
- ٤- أن القياس فرع النص فلو خصصنا العموم بالقياس لقدمنا الفرع على الأصل وإنه غير جائز، ويحاجب على ذلك، أن القياس المخصص للنص يكون فرعاً لنص آخر وحينئذ يزول السؤال^(٧).

(١) الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات ولد سنة ٢٤٠ هـ، سير أعلام النبلاء، للزحبي، ج ١، ص ١٢٣.

(٢)- الرازى، المحسول، ج ٣، ص ٩٦؛ الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧؛ الشوكانى، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٣٩٢.

(٣)- احمد بن علي بن محمد أبو الفضل العسقلاني (ت ٥٥٢ هـ)، تلخيص الجبير في تخریج احادیث الرافضي الكبير، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ، ١٩٨٩ مـ، ورد في كتاب الأحكام، باب اجتهاد الرأي أبو داود، ج ٢، ص ٣٢٧، حديث ضعيف؛ الرازى، المحسول، ج ٣، ص ٩٦؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ٧٨.

(٤)- الرازى، المحسول، ج ٣، ص ١٠٢؛ النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٤، ص ١٦٢٦.

(٥)- الرازى، المحسول، ج ٣، ص ١٠١.

(٦)- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ مـ، ص ١٤٢.

(٧)- الرازى، المحسول، ج ٣، ص ١٠١.

القول الثالث: التوقف، وذلك أن العموم والقياس اذا تقابل وجب الوقف عن استعمال احدهما لتكافئهما من حيث أن كل واحد منها صار حجة فعليه يتوقف حتى يقوم دليل يوجب ترجيح احدهما وبه قال أبو بكر الباقياني وإمام الحرمين الجويني ^(١).

الفرع السادس: رأي الإمام الصناعي في تخصيص العموم بالقياس، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي أن العام يخص بالقياس فقال: انه يجوز-أي التخصيص بالقياس- ودليله ما عرفته في غيره من التخصيصات وهو أن القياس دليل شرعي.

وقد قام الدليل على العمل به فالفرق بين موارده كما وقع للمخالفين فرق من غير فارق عند التحقيق واستيفاء التسعة الأقوال في المطولات من كتب الفتن ^(٢).

وقد ورد تطبيقه لهذا الرأي في كتابه سبل السلام، منها عند حديثه عن حديث البخاري "أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل" قالوا: وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فشخص عموم "فلا صيام له" ^(٣) بالقياس، وأجيب: بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه (صلى الله عليه وسلم) ألزم الإمساك ملئ قد أكل وملئ لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأا عاشوراء بغير تبییت لتعذرها في قياس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح، على أنه لا يلزم من قام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزئ ^(٤).

(١)- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد أبو المظفر المروزي السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت ٧٤٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ١٩٠؛ الباقياني، التقریب والإرشاد، ج ٣، ص ١٩٥؛ الجوینی، البرهان، ج ١، ص ١٥٧.

(٢)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٣٢.

(٣)- علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان، تحقيق أبو قيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٣م، ط ٢، ج ٤، ص ٥؛ عن حفصة أم المؤمنين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». الزيعلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف نص الرأية في تحرير أحاديث الهدایة، أو الحديث، بيروت نم ١٤٦٥هـ، ١٩٩٥م، ط ١، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ٥٢٧-٥٢٣.

(٤)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب فرض الصيام وأحكامه، ج ٢، ص ٢.

الفرع السابع : تخصيص السنة بالسنة

الكتاب تبيان قال الله تعالى: {تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩] وجه الدلاله: فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب وأن كان تبيانا كذلك يجوز تخصيص السنة بالسنة موجود كما وجد تخصيص الكتاب بالكتاب فوجب القول به في الموضعين^(١).

وبيان وجود تخصيص السنة بالسنة قوله عليه السلام: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" قد خص بها روى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: في شاة ميمونة: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه^(٢). وجه الدلاله: يدل الحديث انه عند دbag جلود الميتة يصبح جلدتها ظاهر ويجوز استخدامها واستعمالها^(٣).

الفرع الثامن:رأي الإمام الصناعي في تخصيص السنة بالسنة، وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي جواز تخصيص السنة بالسنة وقد ورد راييه ظاهراً في كتابه سبل السلام في مواضع منها عن عائشة " (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه" رواه مسلم؛ وعلقه البخاري والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال؛ وهو ظاهر في عموم الذكر، فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا^(٤) إلا أنه قد خصصه حديث علي (رضي الله عنه) الذي في باب الغسل "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا" وأحاديث أخرى في معناه تأكي، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه معظمها^(٥). كما قال الله تعالى:

{يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ } [آل عمران: ١٩١]. وجه الدلاله: أن ذاكر الله جل وعلى على كل حالاته مثاب مأجور فيكيف يكون الذاكر لله تعالى جاز ذكره باي حالة من حالاته^(٦).

(١)- المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١ ص ١٨٨؛ وينظر، الترمذى، الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤. الزركشى، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٧٩. محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن احمد بن محمد بن أبو الثناء الأصفهانى شمس الدين(ت٦٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدنى، الرياض، ٦/١٤٠٦هـ، ط ١، ج ٣، ص ٣١٤.

(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة، ج ١، ص ٢٧٦.

(٣) محبى الدين يحيى أبو زكريا ابن شرف النووى(٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ ج ٤، ص ٥١.

(٤) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، حديث رقم ١٤٦ عن أبي سعيد الاشجع، قال ابن ماجه والترمذى حديث ضعيف.

(٥)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ج ١، ص ٢٠٩.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٣١٠.

المبحث الرابع: مفهوم الأمر ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف الأمر

أولاً: الأمر لغة، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر^(١).

ثانياً: الأمر اصطلاحاً هو قول القائل لغيره أفعل وما شابهه وشكله مستعلياً يريد ما تناوله^(٢).

شرح التعريف: فقوله قول القائل جنس يدخل فيه جميع أنواع الكلام وقوله لغيره فعل يخرج به أمر القائل لنفسه نحو قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فأصل لكم ونحو قوله تعالى حكاية عن الكفار في خطابهم للمؤمنين {ولنحمل خطاياكم} العنكبوت (١٢)، فإنه ليس بأمر حقيقة بل مجاز إذ من شرطه الاستعلاء ولا يتصور من الأمر نفسه قوله أفعل وما شاكله فعل يخرج به طلب الفعل نحو أنا طالب منك كذا وأوجبت عليك ودخل فيما شاكله: لتفعل، وصه، ونزل، ونحوها مما يدل على الطلب الإنساني، وقوله مستعلياً فعل ثالث يخرج به الالتماس وهو طلب الشيء من يساويك رتبة بلا استعلاء والدعاء وهو طلب على جهة الخضوع والتذلل^(٣).

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب:

اختلاف العلماء في مسألة دلالة صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرائن ماذا تقتضي إلى أقوال:

القول الأول: ذهب أئمة الفقه والعلم: أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧)، أن الأمر اذا ورد متعرياً عن القرائن يفيد الوجوب المأمور به فدلالة صيغة الأمر في خطاب الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) مجرد عن القرائن على حقيقة واحدة وهي الوجوب^(٨).

(١)- أبي الحسين احمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتب العربية، دمشق، ٢٠٠٢هـ / ١٤٢٣هـ، ج ١، ص ١٥٧؛ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، فصل (الهمزة)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥هـ / ٢٠٠٥م، ط ٨، ج ١، ص ٣٤٤؛ الفيومي، المصباح المنير، باب، (ء م ر)، ج ١، ص ١١.

(٢)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٧٣.

(٣)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٧٤.

(٤)- الشاشي، أصول الشاشي، ج ١ ص ١٢٠.

(٥)- الباقلي، التقريب والإرشاد، ج ٢ ص ٣٦.

(٦)- الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص ١٦٠.

(٧)- أبو يعلي، العدة، ج ١ ص ٤٢٤؛ عبد الرحمن بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ط ١، ج ١، ص ٣٧١.

(٨)- المصدر نفسه، ج ١ ص ٣٧١.

أدلة أصحاب القول الأول:

١) قوله تعالى: {فَلَيَحْدِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أُمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور، ٦٣] أي يعرضون عنه بترك مقتضاه: {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وجه الدلاله: أنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة، فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعاً، مع تجرده عن القراءن؛ إذ لو لا ذلك لقبح التحذير^(١).

٢) قوله تعالى {مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ} [الأعراف: ١٢]، أي بقولنا {اسْجَدُوا لِإِدَمَ} [الأعراف: ١١]، وجه الدلاله: إنكاره تعالى على إبليس وذمه ولعنه وطرده دليل على أن افعل ونحوه إذا اطلق يفيد الإيجاب^(٢). ونوقش هذا الدليل انه يجوز أن يكون الأمر الذي وبخه على مخالفته قارنته قرينة تقتضي الوجوب فخالف ذلك فلهذا استحق الذم والتوبيخ، ويجب على ذلك: أن الظاهر يقتضي تعلق التوبيخ بمجرد الأمر من غير قرينة ألا تراه قال {إِذْ أَمْرَتُكَ}، ولم يذكر قرينة فمن ادعى انضمام قرينة إلى الأمر فقد خالف الظاهر^(٣).

٣) قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أُمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مِنِيَّا} [الأحزاب: ٣٦]، هذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أن صيغة "أفعل" للوجوب في أصل وضعها، لأن الله تبارك وتعالي نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب^(٤). ونوقش هذا الدليل: انه يدل على وجوب أوامر الله تعالى و أوامر رسوله (صلى الله عليه وسلم) وكلاهما في مقتضى اللفظ في اللغة.

ويجب عليه: أن القصد بهذه المسألة أوامر الله تعالى و أوامر رسوله (صلى الله عليه وسلم) واذا ثبت الوجوب في أمرهما حصل المقصود ويدل عليه ما روی عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلی الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي

(١)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٢٢٢؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٢٢٨؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٥٠.

(٢)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٧٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٧٠.

(٣)- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٢٧.

(٤)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٨٨.

فقال ألم يقل الله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُو لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِسِّنُكُمْ} [الأنفال: ٢٤]، فوبخه على مخالفته الأمر فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب^(١).

٤) قوله (صلى الله عليه وسلم): لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرهته" لو راجعتيه - فقالت بأمرك يا رسول الله - فقال: لا إنما أنا شافع - فقالت: لا حاجة لي فيه" فقد عقلت أنه لو كان أمراً لكان واجباً، والنبي صلي الله عليه وسلم قررها عليه^(٢). ولهذا القول أدلة كثيرة تشد من عضده ذكرها الأصوليون في كتبهم لم نذكرها تجنباً للإطالة ونكتفي بما ذكرنا.

القول الثاني: انه حقيقة في الندب وبه قال المعتزلة وبعض الشافعية^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم^(٤)"، فرده إلى استطاعتنا؛ وأنه اليقين؛ ولأن المنذوب مأمور به حقيقة. ونوقش هذا الدليل: بأن كل واجب كذلك، والثاني: بأن الإباحة أولى لتيقن نفي الحرج عن الفعل بخلاف رجحان جانبه^(٥).

القول الثالث: التوقف، وذلك اذا ثبتت كون الصيغة للاستدعاء وجب التوقف فيها ولا تحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل، وهذا قول الأشعرية ونسب إلى أبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، والغزالى^(٦). دليل أصحاب القول الثالث: احتاج من قال بالوقف بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب وترد والمراد بها الاستحباب وترد، والمراد بها الإباحة وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعين^(٧).

وقد نوقش هذا الدليل: أن هذا يبطل بقوله أوجبت وفرضت فإنه قد يستعمل في غير الوجوب وهو قوله صلي الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)^(٨).

(١)- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٢٧.

(٢)- الآمدي، الأحكام، ج ٢ ص ١٤٧.

(٣)- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٤٤؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٤٢٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنّ الرسول صلي الله عليه وسلم، ج ٩، ص ٩٤، رقم الحديث ٧٢٨٨.

(٥)- المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٦)- الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٣٧؛ محمد بن محمد أبو حامد الغزالى الطوسي، (ت ٥٠٥)، المنشول من تعليلات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط ٣، هـ ١٤١٩، م ١٩٩٨، ص ١٧١.

(٧) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٣١.

(٨)- احمد بن حنبل، مسنند احمد، باب غسل الجمعة، ج ١٨، حديث رقم ١١٥٧٨، ص ١٢٥، حديث صحيح؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٣١.

المطلب الثالث - رأي الإمام الصناعي (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) وتطبيقاته:

يرى الإمام الصناعي أن الأمر وضع حقيقة للوجوب لغة، وبه وردت الشريعة، وأن العقلاً من أهل اللسان العربي قبل ورود الشرع يذمون العبد إذا لم يمثل أمر سيده ويصفونه بالعصيان وبلغتهم نزل القرآن ووردت السنة النبوية، والذم والوصف بالعصيان إمارة اللزوم والثبوت ولا يراد من الوجوب إلا ذلك وهذا دليل عقلي لأن إدراك حسن هذا الذم عقلي، وأما الشرع وتقريره أنه تكرر من الصحابة الاستدلال بأوامر الشرع على الوجوب وتكرره أمر لا ينكره إلا مباهت وشيوخه بينهم كذلك وهو المراد من الإجماع^(١).

وقد ورد رأيه ظاهراً في عدة مواضع من كتابه سبل السلام ومن تطبيقاته: نحو

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا تغوط الرجلان فليتوار"^(٢) أي يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة: أي المنقلبة ألفاً كل واحد منها عن صاحبه" والأمر بالإيجاب^(٣).

٢- عن أبي عمير "ابن أنس بن مالك رضي الله عنهما" عن عمومه له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغدو إلى مصلحهم^(٤)، فالأمر أصله الوجوب^(٥).

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم): "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"^(٦) فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظالماً^(٧).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ول يوم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرهها"^(٨) دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعنى بعضها بعضاً ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه وظاهر الأمر الوجوب^(٩).

(١)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٧٨.

(٢) سليمان بن احمد بن أبيوبن مطير الخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج ٢، باب الطهارة باب أحكام المياه، رقم ٣٠٧، حديث صحيح، حديث رقم ١٥٤٥، ورواه أبو احمد بن حنبل في مسنده حديث رقم (٢٤٩٧) و(١٤٤٣).

(٣)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب قضاء الحاجة، ج ١ ص ١١٨.

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، باب اذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، ج ١، حديث رقم ١٥٧، ص ٣٠٠.

(٥)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيددين، ج ٢ ص ١٠٦.

(٦) احمد بن علي بن محمد بن احمد أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب انصار- أخاك ظالماً أو مظلوماً تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المطابق، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، حديث رقم (٢٣١٢) حديث صحيح.

(٧)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب العارية، ج ٣ ص ١٠٩.

(٨) الترمذى، سنن الترمذى، وقال الترمذى حديث غريب ن ج ١، ص ٢٠٢، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة والموضوعة ج ٢، ٤٠٩، رقم الحديث ٩٧٨.

(٩)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب النكاح ج ٣ ص ١٨٤.

- وبين الإمام الصناعي أن الأمر المطلق الأصل فيه الوجوب مالم ترد قرينه تصرفه إلى الندب أو الإباحة وقد وردت تطبيقات ذلك في كتابه سبل السلام:
- ١- قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي" ^(١). هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاحة في القرآن، وفي الأحاديث، وفيه دلالة على وجوب التأسي به (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما فعله في الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة، إلا لدليل يخص شيئاً من ذلك ^(٢). فدل ذلك أن محافظة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السنة القولية والفعلية دليل الوجوب وعدم المحافظة عليها قرينة على عدم الوجوب.
 - ٢- عن أبي هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرُّكُعَيْنِ قَبْلِ الصَّبْحِ فَلَيُضْطَعِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ" والحديث تقوم به الحجة بالوجوب إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على فعلها ^(٣). فعدم مداومته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرينة على عدم الوجوب فالامر للندب.
 - ٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ" أي يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب ^(٤).
 - ٤- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرُبُ وَالْحَدَّأَةُ وَالْغَرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" ^(٥) فقوله: (يُقتلن) إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفي الجناح ونفي الحرج على قاتلها فدل على حمل الأمر على الإباحة

٦.

(١)- ابن حبان، صحيح ابن حبان بتقديم ابن بلبان، كتاب الصلاة بباب الأذان، ج٤، رقم الحديث ١٦٥٨، ص٥٤١. صحيحة الألباني في الإرواء(٢١٣).

(٢)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج١، ص٢٩٨.

(٣)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ج١، ص٣٣٩.

(٤)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب لا يمشي في نعل واحد، ج٢، ص٦٢٣.

(٥) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد بباب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم ١٧٣٢٠، ص٤٦.

(٦)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، ج١، ص٦٢٥.

المطلب الرابع: الأمر يفيد الفور أم التراخي

اختلف الأصوليون هل صيغة الأمر على طلب فعل المأمور به فوراً أي عقب بلوغ صيغة الأمر إلى المأمور، أم هي على التراخي، فقال الجمهور من المالكية^(١) وبعض الحنفية^(٢) وجماعة من الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إنه يدل على الفور فيجب فعله في أول أوقات الإمكان بعد سماع الأمر وفهم المراد به وإن آخر وجوب فعله في الوقت الثاني وكان بالتأخير آثما، وقيل بالتراخي^(٥)، ومن قال بالتراخي فمعناه أنه لا يجب الفور لا يعني أنه يجب التراخي حتى لو أتي به فوراً لم يكن ممثلاً^(٦).

المطلب الخامس: رأي الإمام الصناعي في الأمر هل هو على الفور أم التراخي وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي أن الأمر لا يفيد سوى طلب مطلق الفعل من دون إشعار لفور أو تراخ وإذا استفید شيء من ذلك فبقرائن خارجية^(٧)، وقد ظهر تطبيقه في كتابه سبل السلام في موضع، عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: "الشفعة كحل العقال"^(٨) فقد اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهداوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال كيف يبالغ في دفع ضرر الشفيع، ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقاً إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم، والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل، يظهر من هذا التطبيق أن الإمام الصناعي لا يقول بالفور إلا لقرينة تدل عليه فعبر بالدليل^(٩).

(١)- القرافي، شرح تنقية الفضول، ج ١، ١٤٥.

(٢)- السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٦.

(٣)- السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٦٤.

(٤)- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج ١، ص ٥٧١.

(٥)- الزركشي، البحر المحيط في الأصول، ج ٢، ص ٣١٨.

(٦)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٨١.

(٧)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٨١.

(٨)- العسقلاني، أحمد بن علي الكتاني، التخلص الكبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ط ١، ج ١٣، كتاب الشفعة حديث رقم ١٣٠٢.

(٩)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب الشفعة، ج ٢، ص ١٠٩.

المطلب السادس - الأمر يفيد التكرار أم الفعل مرة واحدة

اختلف في الأمر فيما إذا أورد مطلقاً عن قيد المرة والتكرير فقيل لا يدل على مرة ولا تكرار بل يدل على مجرد الطلب من غير دلالة على شيء زائد إلا أنه لا يتم الامتثال وإخراج المطلوب إلى حيز الوجود إلا بالمرة فهي من لوازم الامتثال لأنه يدل عليها الأمر بلفظه ووضعه وهذا الذي عليه جماهير أئمة التحقيق وقيل بأقوال غير ذلك ذكرها العلماء في المطولات^(١).

المطلب السابع - رأي الإمام الصناعي في الأمر هل هو مرة واحدة أم على التكرار وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي عدم دلالة الأمر على التكرار وحاصله أنه لا يفيد سوى طلب مطلق الفعل من دون إشعار مرة وتكرار وإذا استفید شيء من ذلك فبقرائن خارجية^(٢)، وقد ظهر تطبيقه في كتابه سبل السلام في موضع، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله" دل الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى دائماً ما تدل عليه كلمة كان فإنها تدل على التكرار، فإن قول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، قرينه تصرف الأمر إلى التكرار^(٣). ويظهر من كلام الإمام الصناعي أن الأمر لا يفيد التكرار إلا بقرينة تصرفه إليه وهذا ظاهر في تطبيقه آنفاً.

(١)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٨٠.

(٢)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٨١.

(٣)- العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب من لم يصلِي الضحى، ص ٦٧٣؛ الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ج ١، ص ٣٥٥.

المبحث الخامس: مفهوم النهي ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته

المطلب الأول - تعريف النهي

أولاً: لغة، خلاف الأمر، ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى أي كف وتناهوا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضاً، والنهاية بالضم واحدة النهي^(١). ثانياً: اصطلاحاً، القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه وله صيغة تدل عليه في اللغة، وهي قوله: لا تفعل^(٢)، وهو كالأمر سواء^(٣).

المطلب الثاني: النهي يقتضي التحريرم

الأصل في النهي التحريرم وفيه المذاهب التي ذكرناها في أن الأمر للوجوب قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [الحشر: ٧]، أمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي واجباً وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريرم^(٤).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي (الأصل في النهي التحريرم) وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي أن الأصل في النهي التحريرم وقد ورد رأيه في عدة مواضع في كتابه سبل السلام منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين" أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك أنه وإن كان لفظه نفياً فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريرم^(٥).

٢- عن علي (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن لبس القسي والمغضفر والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل: إن المحدثين يكسرن القاف وأهل مصر يفتحونها وهي

(١)- الفارابي، أبو نصر- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٥٣٩هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب النهي، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار اعلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧هـ / ١٤٠٧م، ط١، ج١، ص٢٥١؛ الزبيدي، تاج العروس، باب النهي ج٤، ص١٤٨.

(٢)- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١، ص٢٢١.

(٣)- أبو يعلي، العدة، ج٢، ص٤٢٥.

(٤)- الرازمي، المحصل، ج٢، ص٤٢٥؛ محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي ابن العربي المعافري الطالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحصل في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩هـ / ١٤٢٠م، ص٧١.

(٥)- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلي المباركتوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المغضفر للرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٩٤، ١٧٧٩هـ؛ الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب المواقف، ج١، ص١٨٦؛ بلوغ المرام، كتاب الصلاة، حدث رقم ٥٥١.

نسبة إلى بلد يقال لها القس، وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتي بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج. والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر.

فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإنما في الثاني فالاصل في
النهي أيضاً التحرير^(١).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً" فكانه قيل فماذا تقول فيهما فقال: "فأما الركوع فعظموا فيه الرب" قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة فجعل يقول أي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبحان رب العظيم "وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن" بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق "أن يستجاب لكم" رواه مسلم الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسباحة لأن الأصل في النهي التحرير^(٢).

٤- قال صلي الله عليه وسلم: لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق^(٣) واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريباً أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فقيل يشرط في التحرير أن يكذب الملتقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وقيل أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهي والأصل فيه التحرير مطلقاً^(٤).

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"^(٥) وجاه الدالة: نهى النبي صلي الله عليه وسلم أن يخطب الخاطب على خطبة أخيه وجزم بذلك إلا في حالات منها إذن الخاطب أو أن يترك الخاطب وهو نهي للتحريم عند الجمهور إلا لدليل يصرفه عنه^(٦).

(١)- النيسابوري، صحيح مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسباحة، رقم ص ٣٤٨، حديث رقم ٤٧٩، الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب اللباس، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج ٨، ص ١١٥ حديث رقم ٢١٦٥.

(٤)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب شروطه، ج ٣، ص ٣٤.

(٥)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج ١٧، ص ٢٠٩، حديث رقم ٥١٤٢.

(٦)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب النكاح، ج ٣، ص ١٧٩، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٧٦.

المطلب الرابع: النهي يقتضي الفساد

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ذهب إلى هذا القول أئمة المذاهب الأربعه^(١).

أدلة القول الأول:

١- قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢)، ومعلوم أن المنهي عنه ليس عليه أمره (صلى الله عليه وسلم) فهو مردود من عبادة ومعاملة وكل مردود لا نفوذ لحكمه^(٣)، ونونقش هذا الدليل: أن معنى الرد: أنه غير مقبول، والقبول من الله تعالى هو الإثابة عليه، ونحن نقول: إنه لا يثاب على فعله.

ويجاب عليه: الرد يتحمل ذلك، ويحتمل الإبطال والإفساد، كما يقول: رد فلان على فلان، إذا أبطل قوله وأفسده، فوجب حمله عليهما^(٤).

١ - واستدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد عقود الربا بقوله صلي الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"^(٥) وجه الدالة: انه يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء ومخلوط وغيره وتحريم بيع ذلك مؤجلاً لعلة الربا^(٦)، واستدلوا أيضاً على فساد عقد نكاح المحرم بالنهي عنه. وقد شاع وذاع ذلك من غير نكير^(٧).

٢- القول الثاني: النهي لا يدل على فساد المنهي عنه وهو مذهب أكثر المتكلمين^(٨).

(١)- الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ١٧٥ ص؛ القرافي، شرح تنقية الفصول، ص ٧٧؛ ابن العربي، المحسوب، ص ٧١؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٠٠؛ أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب اذا اجهد العامل أو الحاكم، ج ٢٤، ص ١٦٢، حديث رقم ٧٣٥٠.

(٣)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٩٤؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، ج ١ ص ٢٨٢.

(٤)- تقى الدين أبو البقاء محمد بن عبد الرحمن بن علي ابن التجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزبيدي وندىه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جدة، ج ٣، ص ٨٥؛ أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٣٢.

(٥)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المسافات، باب الربا، ج ٥، ص ٤٣ (٤٤١).

(٦)- النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الربا، ج ١١، ص ١٠، ج ٣ ص ٨٥.

(٧)- ابن التجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٨٥.

(٨)- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد أبو المظفر المروزي السمعاني التميمي الحنفي (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ١٤١؛ صالح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي بن كيكليدي، العلائي (ت ٧٦١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: إبراهيم السلفي، دار الكتب الثقافية الكويت، ص ٧٥

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١- في العبادات: فلأنه لا تنافي بين قول الشارع: صلّ وتوضاً، وصلّ بثوب طاهر، وحج بمال حلال، وبين قوله: نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة، وعن الوضوء بماله المغصوب، والصلاحة بالثوب المغصوب، والحج بمال المغصوب، وأداء الزكاة بالمكيال المغصوب، وإذا أتيت بهذه العبادات جعلتها سبباً لبراءة ذمتك^(١).
- ٢- وأما في المعاملات: فلأن السبب الشرعي ليس من شرط إفادته للحكم: أن يكون مشروعاً، ولا مساوياً ملتبسه في الحكم؛ أعني: أن السبب الشرعي ليس من شرطه: أن يكون مشروعاً في نفسه ولا أن يكون مساوياً لسببه في الحكم. فقولنا: لا يشترط في إفادة السبب للحكم أن يكون مشروعاً، فإن أسباب العقوبات غير مشروعة بل هي محرمة، ومع ذلك هي موجبة لأحكامها، فإن الزنا - مثلاً - محرم وهو مع ذلك موجب للجلد أو الرجم، والقتل محرم وهو مع ذلك موجب للقصاص، والقذف محرم وهو مع ذلك موجب للجلد، والسرقة محرمة، وهي مع ذلك موجبة للقطع والغرم، وكذلك الحرابة محرمة وهي مع ذلك موجبة للقتل، أو الصلب، أو القطع أو غير ذلك. كالطلاق في زمان الحيض حرام، وهو موجب لزوال العصمة. وكذلك النكاح قد يكون واجباً، أو مندوباً أو مكرورها، أو مباحاً، على حسب عوارضه، ويكون مع ذلك موجباً لوجوب النفقة والكسوة. وكذلك الإعتاق قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وهو مع ذلك موجب لللواء. فقد ظهر بما قررناه: أن السبب ليس من شرط إفادته للحكم: أن يكون مشروعاً، بل يكون السبب حراماً - مثلاً - ويتربى عليه الواجب^(٢).

القول الثالث: النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، وممن ذهب إلى ذلك

أبو الحسين البصري^(٣)، والرازي^(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

- ١- فالعبادات الغرض بفعلها إسقاط التكليف وتحصيل الثواب وإذا قلنا في العبادات إن الفعل غير مجزئ فمعنى أنه لم يسقط التكليف المتعلق به لأنه لم يستوف شرائطه التي معها يسقط التكليف فإن كانت العبادة غير مؤقتة لزم فعلها على الصحة وإن كانت مؤقتة والوقت باقياً لزم فعلها فيه وإن خرج الوقت جاز أن تدل دلالة على لزوم قصائها وأما البيع فالغرض به تحصيل الملك وكمال

(١)- حسين بن علي بن طلحة الزجراجي، الشوشاوي، السملالي (٨٩٩ هـ)، رَفِيعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيْحِ الشَّهَابِ، تحقيق: احمد بن محمد السراج، عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ج٣، ص٣٩.

(٢)- الشوشاوي، رَفِيعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيْحِ الشَّهَابِ، ج٣ ص٤١.

(٣)- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص١٧٦.

(٤)- الرازي، المحسول، ج٢، ص٢٩١.

- التصرف والغرض بالشهادة وجوب القضاء على الحاكم والغرض بالطلاق إيقاع الفرقه وتشعيث الوصلة والغرض بالعتق إيقاع الحرية فجواز هذه الأفعال وصحتها يفيد حصول هذه الأحكام وفسادها يفيد نفي هذه الأحكام^(١).

- أما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، وطلاق البدعة، والبيع في وقت النداء، والوطء في زمن الحيض غير مستبعة لآثارها من زوال النجاسة، وحل الذبيحة، وأحكام الطلاق، والملك، وأحكام الوطء، واللازم باطل، فالملزم مثله^(٢).

ونوقيش هذا الدليل: بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه، بل لأمر خارج، ولو سلم لكان عدم اقتضائهما للفساد لدليل خارجي، فلا يرد النقض بها^(٣).

المطلب الخامس: رأي الإمام الصناعي النهي يقتضي الفساد وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

ذهب الإمام الصناعي إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٤) وقد ورد تطبيقات رأيه في مواضع في من كتابه سبل السلام:

١- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سمع رجلا يقول: ليك عن شبرمة، بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي أو قريب لي شك من الراوي فقال: "حجت عن نفسك؟" قال: لا: قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"^(٥).

وجه الدلاله: الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تتعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه. وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقاً مجهولاً معلقاً فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأئمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه^(٦).

(١)- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ١٧١.

(٢)- الشوكاني، ارشاد الفحول، ج ١ ص ٢٨١.

(٣)- الشوكاني، ارشاد الفحول، ج ١ ص ٢٨١.

(٤)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٩٥.

(٥)- العسقلاني، التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وآدابه، ج ٢، ص ٤٢٧، حديث رقم ٩٥٩، وقال حديث صحيح.

(٦)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب المواقف، ج ٢، ص ٢٩٤.

٢- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِالْتِيسِ الْمُسْتَعْرِ؟" قَالُوا بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "فَهُوَ الْمُحَلَّ، لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ" ^(١) وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْلَّعْنُ إِلَّا عَلَى فَاعِلِ الْمُحَرَّمِ وَكُلِّ مُحَرَّمٍ مِنْهُ عَنْهُ وَالنَّهِيُّ يَقْتَضِي فَسَادَ الْعَهْدِ، وَالْلَّعْنُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِفَاعِلٍ لَكِنَّهُ عَلَقٌ بِوُصُوفٍ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَةً لِلْحَكْمِ ^(٢).

٣- قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لَا تَلْقَوُ الرَّكَبَانَ وَلَا بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ" ^(٣)، اشتملَ الْحَدِيثُ عَلَى النَّهِيِّ عَنْ صُورَتَيْنِ مِنْ صُورِ الْبَيْعِ وَالنَّهِيِّ ظَاهِرٍ فِي التَّحْرِيمِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ الْبَيْعُ مَعَهُ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ فَعِنْدَ مَنْ ذَكَرَنَا هُنَّ قَرِيبًا أَنَّهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ النَّهِيَّ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى نَفْسِ الْعَهْدِ وَلَا إِلَى وَصْفِ مَلَازِمِهِ فَلَا يَقْتَضِي النَّهِيُّ الْفَسَادَ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ لِأَنَّ النَّهِيَّ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقاً وَهُوَ الأَقْرَبُ ^(٤).

(١)- ابن ماجه، سِنَنُ ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ج١، ص٦٢٣، حديث رقم ١٩٣٦. قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب النكاح، ج٣، ص٢٠٠.

(٣)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج٣، ص١١٥٧، حديث رقم ١١٦٢.

(٤)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج٢، ص٢٨.

المبحث السادس: مفهوم المطلق ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المطلق

أولاً: المطلق لغة، التخلية والإرسال، وأطلاقه فهو مطلق وطليق: سرّهُ، والطليق: الأسير الذي اطلق عنه أساره وخلي سبيله. والمطلق الذي لا حصر عليه^(١).

ثانياً: المطلق اصطلاحاً، هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيده بعضها^(٢).

شرح التعريف: معنى ذلك أن يرد اللفظ يتناول مذكوراً يصح وجوده على صفات متغيرة مختلفة، ولا يقيده شيء منها. مثل قوله تعالى: في آية الظهور {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة: ٣] فكذلك العتق في الظهور بلفظ الرقبة، والرقبة واقعة على صفات متغيرة من كفر وإيمان وذكورة وأنوثة وصغر وكبر وقام ونقصان، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها، وهذا الذي يسميه أهل الجدل المطلق^(٣).

المطلب الثاني: حكم المطلق

يحمل المطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، فإن ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، ويجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك^(٤)، وقال الفقهاء إنّ اللفظ المطلق يحتمل التأويل، والصرف عن ظاهره المبادر منه إذا قام الدليل على ذلك^(٥).

المطلب الثالث: رأي الإمام الصناعي في حكم المطلق وتطبيقاته

قد ورد رأي الإمام الصناعي في كتابه سبل السلام وهو العمل بالمطلق على إطلاقه إن لم يأت ما يقيده، وتطبيقه ورد عند حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا يحتكر إلا خاطئ"^(٦) بالهمزة هو العاصي الآثم رواه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر طعاماً" قال أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام

(١)- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ٢٣٧؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٦ ص ٩٥؛ الرازى، معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ٤٢٠.

(٢)- الباقي، الحدود في الأصول، ص ١٠٨.

(٣)- الباقي، الحدود في الأصول، ص ١٠٨.

(٤)- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٩هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣هـ / ٢٠٠٣م، ص ٤٢٤؛ عبد الحميد بن باديس الصنهاجى، مبادى الأصول، تحقيق عمار الطالبى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠، ص ٣٩، ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، ص ٤٥.

(٥)- حمد بن حمدى الصاعدى، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ص ١٥٤.

(٦)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الاحتقار في الأقوات، ج ٣، ص ١٣٢٨، حديث رقم ٢٢٠٨.

وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً وقيل لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهدوية^(١) والشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقييد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين^(٢). ويظهر من ذلك أن المطلق يعمل به على إطلاقه مالم يأتي ما يقيده.

المبحث السابع: مفهوم المقيد ورأي الإمام الصناعي في دلالاته وألفاظه وتطبيقاته.

المطلب الأول: تعريف المقيد

أولاً: المقيد لغة، قيد، القاف و الياء و الدال كلمة واحدة، وهي القيد المعروف ثم يستعار في كل شيء يحبس، والمقييد موضع القيد من الفرس^(٣).

ثانياً: المقيد اصطلاح، هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد بعضها^(٤).

شرح التعريف: ومعنى ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متخالفة ويقيد بعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة. وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيده هنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه، وإن كان مطلقاً في غير ذلك من الصفات^(٥).

المطلب الثاني: حكم المقيد

إن ورد الخطاب مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده^(٦)، وأن علماء الأصول متفقون على أن حكم المقيد من حيث الدلالة حكم الخاص، ومع أن الاتفاق واقع على أن الخاص قطعي الدلالة^(٧)، والأصل أن المقيد على تقييده ما لم يوجد دليل على إطلاقه فاللفظ إذا ورد في نص مقيداً بقيده فإنه يعمل به مع قيده ما لم يقم دليل على إطلاقه بأن لم يرد في أي نص آخر مطلقاً عن هذا القيد، مثل لفظ {شهرَينِ} الوارد في قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة: ٤]. فقد ورد هذا اللفظ في هذه الآية

(١) - الهدوية : مذهب من المذاهب الفقهية الزيدية تنسب إلى يحيى بن الحسن بن القاسم العلوى الأميرى (٣٠٠-٢٩٤) يلقب بالهادى إلى الحق، شمس الدين أبو عبدالله عمر بن احمد بن عثمان بن فاهاز الذهبي (ت ٧٤٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، ط ١، ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي، ج ٦، ص ١٦٤.

(٢)-الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب شروطه، ج ٣، ص ٤٠.

(٣)-الزيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٨٣؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٦.

(٤)-الباجي، الحدود في الأصول، ص ١٠٨.

(٥)-الباجي، الحدود في الأصول، ص ١٠٩.

(٦)- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٤٤؛ الزركشي، البحر المحيط في الأصول، ج ٥، ص؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ١٥.

(٧)- السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٧٧؛ القرافي، شرح تنتقح الفصول، ج ١، ص ٢٣١؛ الصاعدي، المطلق والمقييد، ج ١، ص ١٦١.

الكريمة مقيداً بمتتابعين، ولم يرد في نص آخر مطلقاً عن هذا القيد ولذا كان الحكم في كفارة الظهار بالنسبة من وجب في حقه الصوم فيها أن يصوم شهرين متتابعين، ولا يخرج عن العهدة بصومهما متفرقين، عملاً بالقيد الذي هو وصف التتابع الذي قيد به صيام شهرين^(١).

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد

إذا كان الحكم والسبب متعددان ففي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد باتفاق الجمهور^(٢).
والى هذا ذهب الصناعي وقد ورد رأيه في اكثر من موضع في كتابه سبل السلام منها: حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"^(٣)
و الحديث عمر (رضي الله عنه) "في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله"، فإن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث "أبي سعيد" الذي فيه "فقولوا مثل ما يقول" أي فيما عدا الحيعلة، والعمل بالحديثين هو الطريقة المعروفة في حمل المطلق على المقيد^(٤)، وأيضاً حديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يقطع صلاة الرجل المسلم المرأة، والحمار، والكلب الأسود"^(٥)، وحديث ابن عباس قال: "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب"، وتقييد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد، فلا تقطع إلا الحائض، فتعين في المرأة الحائض، حمل المطلق على المقيد^(٦).

(١)- عمر بن عبد العزيز بن عثمان، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، الجامعة الإسلامية المدنية المنورة، الاعداد ٧٧٧٨٠٧/٥٧٨١٤٠٧، م ١٩٨٧، ص ٦٤.

(٢)-الصناعي، أصول الصناعي، ج ١، ص ٢٧٠؛ الرازي، المحسوب، ج ٢، ص ١٤٢؛ القرافي، شرح تنقية الفصول، ج ١، ص ٢٦٧؛ ابن تيمية، المسودة، ص ١٤٦.

(٣) يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، كتاب الصلاة باب القول مثل قول المؤذن والصلاحة على النبي ص ٦٧، حديث رقم ١٣٨٣.

(٤)-الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب الأذان، ج ١، ص ١٨٩.

(٥) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم ٥١٠.

(٦)-الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج ١، ص ٢١٦؛ النيسابوري، صحيح مسلم، باب الصلاة، ج ٩، رقم ٣٢٨.

المبحث الثامن: مفهوم الحقيقة والمجاز ورأي الإمام الصناعي وتطبيقاته عليهما في كتابه سبل السلام

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

المطلب الأول: مفهوم الحقيقة وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الحقيقة

أولاً: الحقيقة لغة، حق: الحق نقيض الباطل. حق الشيء يحقق حقًا أي وجَبَ وجْبًا، والحقيقة: الشيء الثابت يقينًا^(١).

ثانيًا: الحقيقة اصطلاحاً هي الكلمة المستعملة بما وضعت له في اصطلاح التخاطب^(٢).

شرح التعريف: فخرج بقولنا مستعملة المهملة وما وضع ولم يستعمل فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز وخرج بقيد اصطلاح التخاطب الصلاة إذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء فإنها مجاز بالنظر إليه ودخلت في الحد بالنظر إلى استعمالها بالعرف الشرعي في الصلاة الشرعية فإنها حقيقة^(٣).

الفرع الثاني: أقسام الحقيقة، قسم العلماء الحقيقة إلى ثلاثة أقسام^(٤) وهي:

أولاً: الحقيقة اللغوية، وهي ما يكون واضعها واضع اللغة وضعاً أصلياً^(٥)، وقال الأدمي: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعلى والإنسان في الحيوان الناطق^(٦). وقد ورد تطبيق الإمام الصناعي للحقيقة الشرعية في كتابه سبل السلام عندما رد على من قال إن الخمر مثل الصلاة والزكاة فهي من الحقائق الشرعية فقال: فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وليس كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تحصى فكأنه يريد أنه ما كان تعجم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالمجاز^(٧) يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما بل يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعجم الاسم لكل مسكر. فتحصل مما ذكر جميـعاً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية^(٨).

(١)- الخليـل بن أحمد بن عمـرو بن قـيم أبو عبد الرحمن الفراـهيـدي البصـري (ت ١٧٠ هـ)، كتاب العـين، تـحقيق: دـ مـهـدى المـخـزوـمى، دـ إـبرـاهـيم السـامـارـائـى، دـار وـمـكـتبـة الـهـلـالـ، جـ ٢، صـ ٦؛ المـعـجم الـوـسيـطـ، مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، جـ ١، صـ ١٨٨.

(٢)- الصـنـاعـيـ، إـجـابـةـ السـائـلـ شـرـحـ بـغـيـةـ الـآـمـلـ، صـ ٢٦٢.

(٣)- الصـنـاعـيـ، إـجـابـةـ السـائـلـ شـرـحـ بـغـيـةـ الـآـمـلـ، صـ ٢٦٢.

(٤)- الصـنـاعـيـ، إـجـابـةـ السـائـلـ شـرـحـ بـغـيـةـ الـآـمـلـ، صـ ٢٦٣.

(٥)- الصـنـاعـيـ، إـجـابـةـ السـائـلـ شـرـحـ بـغـيـةـ الـآـمـلـ، صـ ٢٦٣.

(٦)- الأـدـمـيـ، الـأـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، جـ ١، صـ ٥٢.

(٧) الأمـازـ: مـفـرـدـهـ مـنـ، مـصـ الشـرابـ وـهـ الشـرابـ الـحـامـ، انـظـرـ مـصـطـفـىـ إـبرـاهـيمـ وـآـخـرـونـ، المـعـجمـ الـوـسيـطـ، الـمـكـتبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، وـالـتـوزـيعـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٧٢ـ، جـ ٢، صـ ١٦٦ـ.

(٨)- الصـنـاعـيـ، سـبـلـ السـلامـ شـرـحـ بـلـوغـ الـمـرـامـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ حـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ، جـ ٢، صـ ٤٤٣ـ.

ثانياً: الحقيقة الشرعية، وهي ما استفيد وضعها من الشارع كالصلة لذات الأركان والأدكار والزكاة لإخراج جزء معين بتعيين الشارع من مال ومنها الدينية وهذه ما نقلت إلى أصول الدين كإيمان والفسق والمؤمن والفاسق^(١). وقد ورد تطبيق الإمام الصناعي للحقيقة الشرعية في كتابه سبل السلام عند كلامه عن حقيقة عقد النكاح فقال: النكاح لغة الضم والتدخل، ويستعمل في الوطء، وفي العقد قيل: كثر استعماله فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية^(٢).

ثالثاً: الحقيقة العرفية، وهي ما تغلب في العرف في غير معناها الأصلي وهي قسمان: إن لم يتعين ناقلها فعرفية عامة ومثلوها بلفظ الدابة فإنها في اللغة بكل ما يدب فخصصها العرف العام بذوات الأربع، أو تعين ناقلها فهي الخاصة وذلك كألفاظ اصطلاحات أهل العلوم وغيرهم كالرفع وتخفض لأنواع الإعراب وكل أهل فن لهم ألفاظ مصطلحة، فالعلوم والخصوص في العرفية من حيث تعين الناقل وعدمه^(٣). وقد ورد تطبيق الإمام الصناعي على الحقيقة العرفية صريحاً في موضع في كتابه سبل السلام عند الكلام عن نواقض الوضوء فقال: والنقض في الأصل: حل المبرم، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً مجازاً، ثم صار حقيقة عرفية^(٤).

المطلب الثاني: مفهوم المجاز وحكمه

الفرع الأول: تعريف المجاز

أولاً: المجاز لغةً، مصدر ميمي من جاز، والجوز: القطع والسير، وتجوز في كلامه: تكلم بالمجاز، وهو ما يجاوز موضوعه الذي وضع له. والمجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، كالمجازة. ويقولون: جعل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته، أي طريقاً ومسلكاً. والمجاز: خلاف الحقيقة^(٥).

ثانياً: المجاز اصطلاحاً هو اللفظ يستعمل في غير موضوع في عرف من يطلقه للعلاقة مع قرينه^(٦).
شرح التعريف: فقولنا اللفظ الذي يستعمل في غير موضوع خرج به اللفظ قبل الاستعمال بعد الوضع فإنه

(١)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٦٣.

(٢)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب حكم النكاح، ج ٢، ص ١٥٩.

(٣)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٦٣.

(٤)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب نواقض الوضوء، ج ١، ص ٨٨.

(٥)- الزبيدي، تاج العروس، ج ١٥ ص ٩٧٨ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ١، ص ٤٢١.

(٦)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٦٨.

ليس بمحاز ولا حقيقة والظرف متعلق يستعمل فخرجت الحقيقة وقوله في عرف من يطلق أي يطلق اللفظ يدخل به الصلاة في عرف الشرع إذا استعملت في الدعاء مجازاً فإنه وإن كان استعمالاً فيما وضع له أصلحة وهو لا يستعمل في عرف من يطلقه يعني الشارع وخرج به أيضاً لفظ الصلاة إذا استعملت في عرف الشرع وقولنا للعلاقة يخرج الغلط نحو خذ هذا الكتاب مشيراً به إلى فرس فإنه وإن صدق عليه أنه استعمل في غير ما وضع له لكن ليس لعلاقة والعلاقة بالفتح تطلق على المعاني كعلاقة الحب وبالكسر على الأعيان كعلاقة السيف، والمراد بها هنا تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي، واعلم أنه لا بد لكل مجاز من علاقة وقرينة فالعلاقة هي المجوزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل عليه وقوله مع قرينة أي مفيدة للمعنى المجازي صارفة للفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي وبه تخرج الكنية لأنها مستعملة في غير ما وضع اللفظ له مع جواز إرادة المعنى الحقيقي^(١).

(١)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٣٦٨.

الفرع الثاني: حكم المجاز

ذهب العلماء إلى نفي وجود (المجاز) في لغة العرب، وقالوا: ليس هناك إلا الحقيقة، وما يسمى (مجازاً) فهو أسلوب من أساليب العرب في حقائق الألفاظ. وممن قال بذلك: أبو إسحاق الإسفرايني^(١)، و أبو علي الفارسي^(٢) إمام العربية، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٣). وجمهور العلماء على إثباته^(٤)، وأنه تسمية اصطلاحية لنوع من أساليب اللغة العربية^(٥).

الفرع الثالث: موقف الإمام الصناعي من المجاز وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام.

يرى الإمام الصناعي إثبات المجاز وانه من أساليب اللغة العربية، لكن اللفظ لابد أن يحمل على الحقيقة لأن الأصل في اللفظ الحقيقة، وإن الحقيقة مقدمة على المجاز، فإن تعذر حمل اللفظ على الحقيقة، حمل على المجاز لعلاقة وقرينة تصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز^(٦).

ويرى الإمام الصناعي أن صفات الله تعالى لا تصرف إلى المجاز وإنها حقيقة، ولم ينف المجاز لأجل استخدام أهل البدع المجاز في نفي الصفات وتأوילها بل دفع ذلك ببراهين وأدلة غير نفي المجاز، وكل ما ذكرنا من آراء للإمام الصناعي في المجاز يظهر من خلال تطبيقاته في كتابه سبل السلام، وقد وردت آراء الإمام الصناعي في أكثر من موضع نبين بعضها على النحو الآتي:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"^(٧)، وفي الحديث دليل على أنه لا يعتقد عليه بمجرد الشراء وأنه لا بد من الإعتاق بعده. وإلى هذا ذهب الظاهرية. وذهب الجمهور إلى أنه يعتقد بنفس الشراء، وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً ولا يخفى أن الأصل الحقيقة، إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث آخر، فهنا صرح الإمام الصناعي أن الأصل في اللفظ الحقيقة وانه صرف إلى المجاز بقرينة حديث آخر^(٨).

(١)- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفايني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٠١.

(٢)- أبو علي الفارسي الحسن بن عبد الغفار، إمام النحو، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوسي، صاحب التصانيف، مات ببغداد في ربيع الأول سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٨٠.

(٣) ابن تيمية، المسودة، ج ١، ص ١٦٥.

(٤) الشاشي، أصول الشاشي، ج ١، ص ٤٩. القرافي، شرح تبيح الفضول، ج ١، ص ٣٦. السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٤٨.

(٥)- العنزي، ييسير علم أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٩.

(٦)- الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٧)- النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، ج ٢، ص ١١٤٨، حدث رقم ١٥١٠.

(٨)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب العتق، باب العتق، ج ٤، ص ٢١٨.

٢- عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ليس مسلم الصغير على الكبير، والممار على القاعد، والقليل على الكبير"^(١)، الحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير. قال ابن بطال: عن المهلب وإنما شرع للصغرى أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير؛ وأنه أمر بتوقيره والتواضع له. ولو تعارض الصغر المعنوي والحسنى كأنه يكون الأصغر أعلم مثلاً قال المصنف لم أرى فيه نقاً والذى يظهر اعتبار السن؛ لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز^(٢).

٣- عن سلمان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن ربكم حبي كريم يستحب من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا"^(٣) وصف الله تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكفيها ولا يقال إنه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم^(٤).

٤- عندما شرع الإمام الصناعي بالكلام في باب المياه قال: باب المياه الباب لغة: ما يدخل ويخرج منه، قال تعالى {إِذْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ} [المائدة: ٢٣] {وَأُتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩] وهو هنا مجاز، شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة، ثم أثبت لها الباب^(٥).

٥- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل العشر - أي العشر الأخيرة من رمضان - شد مئزره، وأحيا ليه، وأيقظ أهله"^(٦)، قال الإمام الصناعي: إيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زماناً للإحياء نفسه والمراد به السهر^(٧).

٦- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إياكم، والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب"^(٨)، الحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر، ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة^(٩).

٧- النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر، وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه (صلى الله عليه والله وسلم) سمي الضرع خزانة في قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه "يعدم أحدكم إلى خزانة أخيه

(١)- الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ١٣، ص ٤٩٨، حديث رقم ٨١٦٢. العسقلاني، التلخيص، ج ٤، ص ٢٥٣. قال هو لفظ حديث أخرجه في الصحيحين والحديث حسن.

(٢)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب الأدب، ج ٤، ص ٢٣٦.

(٣)- ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب رفع اليدين بالدعاء، ج ٣، ص ١٦٠ (٨٧٦).

(٤)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، ج ٤، ص ٧٠٨.

(٥)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب المياه، ج ١، ص ١٨.

(٦)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ج ٣، حديث رقم ٢٠٢٤، ص ٤٧.

(٧)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ج ١، ص ٥٩٣.

(٨)- أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، ج ٤، ص ٤٢٧ (٤٩٠٥). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

(٩)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب ذم الحسد وذكر مساوئه، ج ٤، ص ٦٥٥.

ويأخذ ما فيها"^(١)، فقال الإمام الصناعي: وأجيب بأن تسميتها خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما في الخزانة بيع غرر ولا يدرى بكميته وكيفيته^(٢).

ـ عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لَقُنُوا مُوتَّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"^(٣)، أي الذين في سياق الموت ثم قال: فهو مجاز^(٤).

المبحث التاسع: تعريف المفهوم وطبيعته وأقسامه

أولاً: المفهوم لغة، مفهوم: فَهِمَ الشيء أي علمه، و مفهوم مفرد جمعه مفاهيم، ومفهوم اسم مفعول من فهم^(٥).

ثانياً: المفهوم اصطلاحاً، هو المعنى الذي يفهم من اللفظ في غير محل النطق^(٦)، والمفهوم مقابل للمنطق، والمنطق أصل للمفهوم، والمنطق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشتركة، تمييزاً بين الأمرين^(٧).

المبحث العاشر: أقسام المفهوم، ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفه

المطلب الأول: مفهوم الموافقة

الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة

ما يكون مدلول اللفظ في محل السكت موافقاً مدلوله في محل النطق، أي أن يوافق حكم المفهوم المنطق ولا يخالفه فلذا سمي بمفهوم الموافقة^(٨). ويسمى فحوى الخطاب أي إن كان ما سكت عنه أي لم يلفظ به أولى بالحكم الذي دل عليه اللفظ فهو فحوى الخطاب، كقوله تعالى: {فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: ٢٣]، فإن الذي سكت عنه هو تحريم الضرب أولى بالحكم وهو التحرير من التأفيف الدال عليه المنطق وكالجزاء بما فوق مثقال الذرة من قوله تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]، وكعدم تأدبة القنطرة في قوله تعالى: {وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ} [آل عمران: ٧٥]، وهذه الأمثلة من قسم التنبية بالأدنى على الأعلى وعكسه الحكم بتأدبة الدينار المفهوم من قوله {وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ} [آل عمران: ٧٥]، فإنه يدل على تأدبة الدينار بطريق الفحوى ولذا قلنا إنه من التنبية بالأعلى على الأدنى فإن المسكون فيهما

(١) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تختلط ماشية أحد إلا بإذنه، ج: ٣، حديث رقم (٢٤٣٥)، ص ١٢٦.

(٢) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، ج: ٢، ص ٤٢.

(٣) - النسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموق لا إله إلا الله، ج: ٢، حديث (٩١٦)، ص ٦٣١.

(٤) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجنائز، باب تلقين المحضر لا إله إلا الله، ج: ١، ص ٤٥٦.

(٥) - الرازى، مختار الصحاح، ص: ٢٤٤؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٤٥هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: ١، ص ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، باب، (فهـ)، ج: ٣، ص ٢٠٠٨.

(٦) - الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج: ٣، ص ٧٤؛ محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، أبو شجاع، ابن الدّهـان (٥٥٩٢هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج: ١، ص ٩.

(٧) - الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج: ٣، ص ٦٦.

(٨) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص: ٢٤١؛ الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج: ٣، ص ٦٦.

أولى بالحكم من المنطوق أي أكثر مناسبة في الحكم فان الأذية بالضرب أكثر مناسبة للتحريم منها بالتأفيف، وإن كان المفهوم مساوياً للمنطوق فيسمى لحن الخطاب^(١)، ومثاله تحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه، المفهوم من قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، فإنه دل على تحريم ذلك مساواته للأكل في الإتلاف^(٢).

الفرع الثاني: حجية مفهوم الموافقة

فذهب جمهور العلماء من السلف والخلف^(٣)، أن مفهوم الموافقة حجّة، وهو طريق لاستنباط الأحكام الشرعية، وخالف آخرون أن مفهوم الموافقة ليس بحجّة، وهو مذهب ابن حزم وأكثر الظاهريّة^(٤).

الفرع الثالث: رأي الإمام الصناعي في حجية مفهوم الموافقة وتطبيقاته في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي حجية مفهوم الموافقة ويظهر هذا من تطبيقاته في كتابه سبل السلام وكثيراً ما كان يعبر عنه بالأولى وقد ورد ذلك في مواضع عدة منها:

١- عن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي وهو حامل أمامة - بنت زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - فإذا سجد وضعها. وإذا قام حملها"^(٥). الحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً أو آدمياً أو غيره لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، سواء كان صلاة فريضة أو غيرها، سواء كان إماماً أو منفرداً، وقد صرّح في رواية مسلم: "أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إماماً" ، ثم قال:

إذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد، وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى^(٦).

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلهم في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور"^(٧). وقد اختلف في تفسير فسقها على أقوال فلا يتم تعين واحد منها علة بالإيماء فلا يتم الإلحاد به وإذا جاز قتلهم للحرم جاز للحلال بالأولى، ثم قال: فدل أنه يقتلها المحرم في الحرم وفي الحل بالأولى^(٨).

٣- عن جابر (رضي الله عنه) - يرفعه - "في الحامل المתוّف عنها زوجها قال: لا نفقة لها"^(٩). ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملاً، أو حائلاً أما الأولى فلهذا النص. وأما الثانية فبطريق الأولى^(١٠). ويقصد بالأولى الحامل والثانية الحال.

(١) - لحن الخطاب أصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح ومنه قوله تعالى "ولتعرفنهم في لحن القول" أي في فلتات الكلام من غير تصريح بالاتفاق، ولحن الخطاب وفحواه عند الحنابلة وهو عند الأحناف يطلقون عليه دلالة الاقتضاء و معناها أن المعنى يتقادها لا اللفظ، القرافي، شرح تقييّح الفصول، ص ٥٤.

(٢) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٤١.

(٣)- ابن العربي، المحسول، ص ٤٠؛ الأدمي، الأحكام، ج ٣، ص ٦٧؛ ابن تيمية، المسودة، ص ٣٥١؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٦، ص ٢٨٨١؛ الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج ١، ص ٦٧؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٦.

(٤) - الظاهري، الإحکام في أصول الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٠.

(٥) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ج ١، ص ١٠٩، (٥١٦).

(٦) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب، شروط الصلاة، ج ١، ص ٢٢.

(٧) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج ٣، ص ١٣ (١٨٢٩).

(٨) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب، الإحرام وما يتعلق به، ج ٢، ص ٣١٠.

(٩) - البيهقي، السنن الكبوري، باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حاملاً، ج ٧، ص ٤٣٠، حديث رقم (١٥٨٧٦).

(١٠) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب النفقات، ج ٣، ص ٣٤٦.

٤- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "ما فتح الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه وسلم) مكة، قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، إنها لم تحل؛ لأحد كان قبلها، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وأنها لن تحل؛ لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا ملنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين"^(١)، دل الحديث على أحكام كثيرة لكن ما يهمنا منها ما ذكره الإمام الصناعي فقال: انه دل على تحريم تنفيص صيدها وبالأولى تحريم قتلها وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذى بالأولى^(٢).

٥- عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه"^(٣). الحديث دليل على أن السيد يقاد بعده في النفس والأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة ثم قال: ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى^(٤).

٦- عن ابن عباس (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا به"^(٥). الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه. وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها، ففي ذلك خلاف بين العلماء، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: ١٠٦]، وجه الدلالة: من كفر بالله بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، موقن بحقيقةه، صحيح عليه عزمه، غير مفتوح الصدر بالكفر، فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى غنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم^(٦)، فإن الله تعالى لما وضع الكفر عن من تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأنّ الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى^(٧).

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ج، ٣، ص ١٢٥ (٢٤٣٤).

(٢)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، ج، ٢، ص ٣١٤.

(٣)- سليمان بن احمد بن أبيوبأ أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ج ٧، ص ١٩٧، ٦٨٠٨). وقال الترمذى حديث حسن

(٤)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجنایات، باب الجنایات، ج، ٣، ص ٣٦٢.

(٥)- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج، ١، ص ٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٥). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٦)- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي أبو جعفر الطبرى، (ت ٢١٠هـ)، البيان في تأویل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج ١٧، ص ٣٥٠.

(٧)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الطلاق، باب رفع إثم الناسي والخاطئ والمكره، ج، ٣، ص ٢٧٦.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة وحجيتها وأقسامه

الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا مدلوله في محل النطق، ويسمى أيضًا دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه^(١) ويطلق عليه الحنفية المخصوص بالذكر^(٢):

الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة

هل مفهوم المخالفة حجة أو ليس بحجة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: فذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، إن مفهوم المخالفة بجميع مفاهيمه حجة شرعية، إلا مفهوم اللقب، والأحناف^(٦) يرون: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة شرعية، ووافقهم في ذلك ابن حزم^(٧).

الفرع الثالث: أقسام مفهوم المخالفة

أولاً: مفهوم اللقب^(٨)، وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم نوع نحو في الغنم زكاة فلا يدل على نفي الحكم عما عداه^(٩). وسمي بمفهوم اللقب؛ لأن الحكم فيه مقيد باللقب، ومعنى اللقب: اسم علم واسم جنس، مثاله في اسم العلم قوله: زيد قائم، مفهومه أن غير زيد لم يقم. ومثاله في اسم الجنس: كقوله في الغنم الزكاة، مفهومه: لا زكاة في غير الغنم، من الإبل والبقر وغير ذلك من الأجناس، ومثاله أيضًا: قوله (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى"^(١٠)، مفهومه: لا ربا في غيرها من سائر الأجناس^(١١). وهو

(١) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٤٤؛ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٦٩؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ١٣٢.

(٢) - الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣) - القرافي، شرح تبيح الفصول، ص ٢٧٠.

(٤) - ابن العربي، المحسوب، ص ١٠٤.

(٥) - الطوفى، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧٢٥.

(٦) - الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٤٨؛ الشوكاني، رشاد الفحول، ج ٢، ص ٣٩.

(٧) - الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٧، ص ٥٣.

(٨) - قسمت المفاهيم من الأضعف إلى الأقوى وذلك حسب ترتيب الإمام الصناعي في كتابه إجابة السائل شرح بغية الأمل، حيث بدأ بذلك من الأضعف وهو اللقب ترقياً من الأضعف إلى القوى، الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٤٤.

(٩) - الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٤٨.

(١٠) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج ٥، ص ٤٤ (٤١٤٨).

(١١) - الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج ١، ص ٥٢٦.

حجـة عند أكثر الحنـابلـة، وذكـرـوهـ عنـ أـحـمـدـ، وـقـالـهـ مـالـكـ، وـاخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ الدـاقـقـ (٣)ـ وـغـيرـهـ منـ الشـافـعـيـةـ (٤)ـ، وـنـفـاهـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ (٥)ـ.

أما رأـيـ الإـلـمـ الصـنـاعـيـ فيـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ وـتـطـبـيقـاتـ عـلـيـهـ فيـ كـتـابـهـ سـبـلـ السـلامـ:

يرـىـ الإـلـمـ الصـنـاعـيـ أنـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ لـيـسـ بـحـجـةـ وـقدـ ظـهـرـ رـأـيـهـ جـلـيـاـ فيـ مـوـاضـعـ فيـ كـتـابـهـ سـبـلـ السـلامـ مـنـهـ:
١ـ عنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللـهـ أـنـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ قـالـ:ـ "أـعـطـيـتـ خـمـسـاـ،ـ لـمـ يـعـطـهـنـ أـحـدـ قـبـلـيـ:ـ نـصـرـتـ
بـالـرـعـبـ مـسـيـرـةـ شـهـرـ،ـ وـجـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ،ـ فـأـيـمـاـ رـجـلـ أـدـرـكـتـهـ الصـلـاـةـ فـلـيـصـلـ"ـ (٦)،ـ وـفـيـهـ دـلـيلـ أـنـ
الـتـرـابـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ كـامـلـاـ،ـ لـاشـتـراـكـهـماـ فـيـ الطـهـورـيـةـ،ـ وـقـدـ يـمـنـعـ ذـلـكـ،ـ وـيـقـالـ الذـيـ لـهـ مـنـ الطـهـورـيـةـ اـسـتـبـاحـةـ
الـصـلـاـةـ بـهـ كـامـلـاـ؛ـ وـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـيـمـ بـجـمـيعـ أـجـزـاءـ الـأـرـضـ؛ـ وـأـمـاـ قـولـ مـنـ مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ مـسـتـدـلاـ بـقـولـهـ فيـ
بعـضـ روـاـيـاتـ الصـحـيـحـ "وـجـعـلـتـ تـرـبـتـهاـ لـنـاـ طـهـورـاـ"ـ (٧)،ـ فـلـاـ دـلـيلـ فـيـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـتـرـابـ،ـ مـاـ عـرـفـتـ فـيـ الـأـصـوـلـ
مـنـ أـنـ ذـكـرـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـعـامـ لـاـ يـخـصـ بـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ هـوـ مـفـهـومـ لـقـبـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ عـنـ الـمـحـقـقـينـ وـلـاـ يـقـولـهـ
جـمـهـورـ أـئـمـةـ الـأـصـوـلـ"ـ (٨).

٢ـ عنـ عـائـشـةـ (ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ)ـ "أـنـ أـفـلـحـ أـخـاـ أـبـيـ الـقـعـيـسـ جـاءـ يـسـتـأـذـنـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ الـحـجـابـ.ـ قـالـتـ:ـ فـأـبـيـتـ أـنـ
آـذـنـ لـهـ،ـ فـلـمـ جـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ أـخـبـرـتـهـ بـالـذـيـ صـنـعـتـهـ،ـ فـأـمـرـيـتـ أـنـ آـذـنـ لـهـ عـلـيـ،ـ وـقـالـ:
إـنـهـ عـمـكـ"ـ (٩).ـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـكـمـ الرـضـاعـ فـيـ حـقـ زـوـجـ الـمـرـضـعـةـ وـأـقـارـبـهـ كـالـمـرـضـعـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ
سـبـبـ الـلـبـنـ هـوـ مـاءـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـعـاـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الرـضـاعـ مـنـهـمـاـ كـالـجـدـ مـاـ كـانـ سـبـبـ وـلـدـ الـوـلـدـ أـوـجـبـ
تـحـرـيـمـ وـلـدـ الـوـلـدـ لـهـ لـتـعـلـقـهـ بـوـلـدـهـ وـلـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ:ـ الـلـقـاحـ وـاـحـدـ.ـ أـخـرـجـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ
شـيـبـةـ.ـ فـإـنـ الـوـطـءـ يـدـرـ الـلـبـنـ فـلـلـرـجـلـ مـنـهـ نـصـيـبـ وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـصـحـاـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـأـهـلـ
الـمـذاـهـبـ.ـ وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـرـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ وـعـائـشـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ وـابـنـ المـنـذـرـ

(١)ـ الطـوـقـيـ،ـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـرـوـضـةـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٧٧١ـ.ـ الـزـرـكـشـيـ،ـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ١٤٨ـ.

(٢)ـ الـبـاجـيـ،ـ أـحـكـامـ الـفـصـولـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٥٤٥ـ.

(٣)ـ - أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ الـبـغـدـادـيـ الـمـعـرـفـ بـالـدـاقـقـ (ـتـ٣٧٢ـهـ)ـ كـانـ فـاضـلـاـ عـالـياـ بـعـلـومـ كـثـيـرـةـ وـلـهـ كـتـابـ فـيـ الـأـصـوـلـ فـيـ الـمـذـهـبـ
الـشـافـعـيـ،ـ اـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـهـدـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـطـيبـ الـبـغـدـادـيـ (ـتـ٤٦٣ـهـ)،ـ تـارـيخـ بـغـدـادـ،ـ بـشـارـ عـوـادـ مـعـرـفـ،ـ دـارـ الـغـربـ
الـإـسـلـامـيـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ طـ٤٢٢ـ،ـ هـ١٤٢٢ـ،ـ مـ٢٠٠٢ـ،ـ جـ٣ـ،ـ صـ٣٢٩ـ،ـ اـبـنـ عـبـادـ،ـ طـبـقـاتـ الـشـافـعـيـةـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٣٤ـ.

(٤)ـ الـأـنـدـيـ،ـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٣ـ،ـ صـ٩١ـ.

(٥)ـ - الطـوـقـيـ،ـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـرـوـضـةـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٧٧١ـ.ـ الـزـرـكـشـيـ،ـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ١٤٨ـ؛ـ مـحـمـدـ بـنـ مـفـلـحـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـفـرـجـ
أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ شـمـسـ الدـيـنـ اـمـقـدـسـيـ الـحـنـبـلـيـ (ـتـ٧٦٣ـهـ)،ـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ تـحـقـيقـ :ـ فـهـدـ بـنـ مـحـمـدـ السـدـحـانـ،ـ مـكـتـبـةـ الـعـيـكـانـ،ـ طـ١٤٢٠ـ،ـ هـ١٤٢٠ـ،ـ ١٩٩٩ـ،ـ جـ٣ـ،ـ صـ١٠٩٧ـ.

(٦)ـ الـبـخـارـيـ،ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ،ـ كـتـابـ الـتـيـمـ،ـ بـابـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٧٤ـ،ـ (ـ٣٣٥ـ).

(٧)ـ الـنـيـسـابـوريـ،ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ،ـ بـابـ جـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٣٧ـ،ـ (ـ٥٢٢ـ).

(٨)ـ الـصـنـاعـيـ،ـ سـبـلـ السـلـامـ،ـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ،ـ بـابـ الـتـيـمـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٤٤٧ـ.

(٩)ـ الـبـخـارـيـ،ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ،ـ كـتـابـ الـأـدـبـ،ـ بـابـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ:ـ تـرـبـتـ يـمـيـنـكـ،ـ جـ٢٠ـ،ـ صـ٣٣٧ـ،ـ (ـ٦١٥٦ـ).

وداود وأتباعه، فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل؛ لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها قالوا: ويدل عليه قوله تعالى {وَمَهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أُرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣]، وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول^(١).

ثانياً: مفهوم الشرط

وهو دالة اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقىض الحكم في المقيد عند انتفاء الشرط^(٢). اعلم أن الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه. وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين "إن، وإذا" أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسبيبة الثاني. وهو المراد هنا أعني اللغوي لا الشرعي والعقلي، نحو: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ} [الطلاق: ٦] فيتتعلق الحكم بوجوده إجماعاً، وينتفي بعدهم عند القائلين بالمفهوم. قالوا: وهو أقوى المفاهيم، وقال به الجمهور^(٣).

رأي الإمام الصناعي في مفهوم الشرط وتطبيقاته عليه في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي العمل بمفهوم الشرط وقد استدل به في مواضع عدة في كتابه سبل السلام منها:
 ١- عن عروة بن مضرس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته"
 (٤). في الحديث دالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار. ودل على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفته وهو قضاء المنسك، وقيل: إذهب الشعور؛ ثم قال: ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه^(٥).

(١) - الصناعي، سبل السلام، كتاب النكاح، باب الرضاع، باب الرضاع، ج ٣، ص ٣٣٥.

(٢) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ھ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعد الفصول، شرح عبد الله ابن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط ٢، ص ٢٤٢.

(٣) - أبو بكر الباقياني، التقريب والإرشاد، ج ٣، ص ٣٦٣؛ القرافي، شرح تنقية الفصول، ص ٢٧٠؛ الأمدري الأحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٧٨؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ١٦٤.

(٤) - الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء فيمن أدرك الحج، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٨٩١. وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(٥) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الحج، باب صفة الحج، ج ٢، ص ٣٣٣.

٢- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". في الحديث هنا اختصار لفظه عن أبي موسى أنه «قال أعرابي للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الرجل يقاتل للمغمض والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله^(١)". والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجراه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله، ثم قال الصناعي: وهو من مفهوم الشرط^(٢).

٣- عن معاوية (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(٣). الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيمًا كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام. والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ثم قال الصناعي: ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً^(٤).

ثالثاً: مفهوم الغاية، وهو مد الحكم إلى غاية بحثى أو إلى^(٥).

فمثال الغاية قوله تعالى: {ثُمَّ أَئُمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ} [البقرة: ٢٢٢]، {فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٦). وهو حجة عند الجمهور، وقد نص عليه الشافعي وغيره من الأئمة^(٧). رابعاً: مفهوم العدد، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً^(٨)، كقوله: "إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً"^(٩)، وقوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً} [النور: ٤]، وبه قال مالك، وبعض الشافعية^(١٠).

(١) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخامس، باب من قاتل للمغمض هل ينقص من أجراه، ج٤، ص٨٦ (٣١٦٢).

(٢) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد، باب الجهاد، ج٤، ص١٨.

(٣) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضل العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج١، ص٢٥ (٧١).

(٤) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب الفقه في الدين، ج٤، ص٣١٠.

(٥) الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٢٤٩؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص١٣٠؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٥٧.

(٦) - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب من استفاد مالاً، ج١، ص٧٥١ (١٧٩٢).

(٧) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٢٤٩؛ المروادي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٦، ص٢٩٣٤؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص١٧٧؛ الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٤، ص٤٥.

(٨) الصناعي، إجابة السائل، ص٣٥؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج٢ ص١٣٦؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص١٧٠؛ المروادي، التحبير شرح التحرير، ج٦، ص٢٩٤٠.

(٩) - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج١، ص٢٣٤ (٢٧٩).

(١٠) - الصناعي، إجابة السائل، ص٢٥؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج٢ ص١٣٦؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص١٧٠؛ المروادي، التحبير شرح التحرير، ج٦، ص٢٩٤٠.

أما رأي الإمام الصناعي في مفهوم العدد وتطبيقاته له في كتابه سبل السلام:

يرى الإمام الصناعي حجية مفهوم العدد، ويظهر ذلك في تطبيقاته في كتاب سبل السلام الآتية:

- ١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"^(١)، قال الإمام الصناعي: ظاهر الحديث أسماء الله الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد^(٢).

٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (رضي الله عنهم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"^(٣). قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون" تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا؛ لأنه عارضه المنطق الصریح وهو حديث أنس "لا تفرق إبل عن حسابها"^(٤).

خامساً: مفهوم الحصر

وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمما عداه^(٥). نحو { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } [التوبه ٦٠]، قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الولاءُ مَنْ اعْتَقَ"^(٦)، اختلف فيه فنفاه قوم وقال آخرون إنه منطوق فإن المثال الثاني أفاد إثبات الولاء للمعتقد ونفيه عن غيره بالمفهوم ومنه النفي بما أو لا والاستثناء نحو لا عالم إلا زيد وما علم إلا زيد صريح في نفي العلم عن غير زيد ويقتضي إثبات العلم له وجانب الإثبات فيه أظهر فلذا جعلوه منطوقا فيفيد الإثبات منطوقا والتقي مفهوما وقد أنكره قوم، وقوم قالوا إنه منطوق والأكثر قالوا إنه مفهوم^(٧).

أما رأي الإمام الصناعي في مفهوم الحصر وتطبيقاته في كتابه سبل السلام

يرى الإمام الصناعي حجية مفهوم الحصر ويظهر ذلك في تطبيقاته في كتاب سبل السلام الآتية:

١. عن جابر رضي الله عنه قال: "إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفَعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقُسُّ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَّرِقَ فَلَا شَفَعَةَ"^(٨)، دل الحديث على مفهوم الحصر في الشفعة قبل القسمة، للمبين بين

(١) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إن الله مائة اسم إلا واحدا، ج ٩، ص ١١٨، (٧٣٩٢).

(٢) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الإيمان والندور، باب الإيمان والندور، ج ٤، ص ١٦٥.

(٣) - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢، ص ١٠١، (١٥٧٥). قال الألباني حديث حسن.

(٤) - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٥) - احمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة القرافي (٢٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٥هـ، م ٢٠٠٤، ص ١٢٨.

(٦) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ج ٣، ص ٧١، (٢١٥٦).

(٧) - الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٢٥٠؛ القرافي، شرح تنقية الفصول، ص ٥٦؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ١٨١.

(٨) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشركة في الأرضين، ج ٣، ص ١٨٣، (٢٤٩٥).

٢. المشتري والشريك، ومدلوله أن القسمة تطلب الشفعة، وهو صريح قوله الشفعة في كل ما لم يقسم^(١)، فيظهر أن الإمام الصناعي يقول بمفهوم الحصر، لبيانه أن الحديث السابق يدل حصر الشفعة قبل القسمة بمفهوم الحصر.

٣. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والمسجد الأقصى"^(٢). والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ثم قال الإمام الصناعي: ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواقع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلة فيها^(٣).

(١)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، باب الشفعة، ج ٢، ص ١٠٨.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج ٢، ص ٦٠ (١١٨٩).

(٣)- الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وقيام رمضان، ج ٢، ص ٢٨٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده جل وعلا على نعمه عامة وعلى إعانته لي في هذه الرسالة خاصة، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وان ينفعنا بها في الدنيا والآخرة، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان، وفي ختامها، أكون قد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات التي أراها مهمة سأوردها بالنقاط التالية:

- (١) الإمام الصناعي هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصناعي، ولد في كحلاں سنة ١٠٩٩هـ، ١٦٨٨م، في ظروف لا يحسد عليها، وكان الإمام الصناعي من أكابر العلماء، فقد فاق الأقران، وبرع في جميع العلوم، وتفرد في رئاسة العلم بصناعة، وقد كان له أتباع كثر، واستمر على نشر العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى توفاه الله عز وجل.
- (٢) كان الإمام الصناعي متوجهاً إلى الكتاب والسنة، متمسكاً بهما، مبتعداً عن الرأي الذي لا يدعمه دليل، ولا يسنده برهان واضح، فلم يكن متقيداً بمذهب معين من المذاهب المعروفة، بل كان فقيهاً مجتهداً.
- (٣) من أبرز آراء الإمام الصناعي الأصولية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام في الأدلة الشرعية أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه يجوز العمل بالقراءات الشاذة، وأن السنة مبينة للقرآن، ومستقلة بالتشريع، وأنه لا يمكن الإجماع بعد عصر الصحابة، وأن الإجماع السكوتى ليس بحجة، وأن القياس رابع الأدلة الشرعية، والاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً، بل عائد إلى دليل متقدم، وأن قول الصحابي ليس بحجة، وهو ما كان مبنياً على الاجتهاد، وقوله بالصالح المرسلة، وسد الذرائع، أما في دلالات الألفاظ فإن الأمر يفيد الوجوب، وأنه ليس على الفور ولا التكرار إلا بقرينة، وأن النهي أصله التحرير، أنه يقتضي الفساد، وأن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، وأنه يثبت المجاز من أساليب اللغة، لكن اللفظ لا بد أن يحمل على الحقيقة، لأن الأصل في اللفظ الحقيقة، وأن الحقيقة مقدمة على المجاز، فإن تعذر حمل على المجاز لعلاقة وقرينة، وأنه يقول بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، باستثناء مفهوم اللقب فلا يعده حجة. أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، إنه القادر على ذلك والموفق إليه.

التوصيات

بعد اطلاعي على كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، وما حواه هذا الكتاب، من مواضيع قيمة، لاحظت انه اشتمل على فوائد جليلة ذكرها الإمام الصنعاني بعد تحريره لبعض المسائل، أوصي بما يلي

١) أوصي بدراسة هذه الفوائد وذلك لما تحويه من مادة علمية في الحديث والفقه والأصول والعقيدة والمقاصد.

٢) أوصي بزيادة الاهتمام بكتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، دراستاً وتدريساً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- (١) إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي.
- (٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) المواقفات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- (٣) أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- (٤) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجُرْدِي أبو بكر البهقي الخراساني، (٤٥٨هـ) سنن البهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط٣، ٢٠٠٣م.
- (٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجُرْدِي الخراساني أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- (٦) أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٤١٥هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- (٧) أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، المسودة، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- (٨) أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة القرافي (ت ٨٢٦هـ)، الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- (٩) أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٢.
- (١٠) أحمد بن علي الكتاني العسقلاني، التخلص الكبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، مؤسسة قرطبة بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ط١.
- (١١) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفق، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
- (١٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- (١٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر، تحقيق عبدالله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير بالرياض ١٤٢٢هـ.
- (١٤) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، ط١.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المظالم، دار المعرفة، بيروت.
- (١٥) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - م٢٠٠٨م.
- (١٦) إسحاق أبو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٩هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، م١٤٢٤هـ / م٢٠٠٣م.
- (١٧) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو النصر الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت.
- (١٨) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعى، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، م١٤٢٠هـ / م١٩٩٩م.
- (١٩) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشى - (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبى، ط١، ١٤١٤هـ - م١٩٩٤م، ج٢.
- (٢٠) بكر أبو محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار مسلم، ط١، ١٤٢٠هـ / م٢٠٠٤م.
- (٢١) تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، م١٩٩١م.
- (٢٢) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الحنفى، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحلبي ونديه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ / م١٩٩٧م، جدة.
- (٢٣) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، م١٤١٦هـ / م١٩٩٥م.
- (٢٤) الحسين أبو أحمد بن فارس بن ذكريا الرازي (٥٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - م١٩٧٩م.
- (٢٥) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين البدوى السخناني (ت ٧١١هـ)، الكافي شرح البздوى، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ / م٢٠٠١م، ط١.
- (٢٦) حسين بن علي بن طلحة الزجاجى، الشوشانى، السمنلى (٨٩٩هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَقْيِيقِ الشَّهَابِ، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ / م٢٠٠٤م.
- (٢٧) حسين بن محمد بن سعيد اللاعى، المعروف بالغربي (ت ١١١٩هـ)، مقدمة البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، دار الهجرة، ط١، ١٤١٤هـ / م١٩٩٤م.
- (٢٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر.

- (٢٩) حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقييد، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- (٣٠) خالد بن مساعد الرويتع، التمذهب دراسة نظرية نقدية، دار التدميرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
- (٣١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- (٣٢) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملاتين للنشر والتوزيع، ط٥ - ٢٠٠٢م. داود أبو سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- (٣٣) رائد محمود إسماعيل وهدان، منهج الإمام محمد بن إسماعيل الصناعي في الترجيح من خلال كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، رسالة ماجستير غير منشورة، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.
- (٣٤) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، دار الكتب، ١٩٩٤م.
- (٣٥) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (٣٦) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٢٠٠٣م.
- (٣٧) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصول، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٤٠٣م.
- (٣٨) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- (٣٩) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباقي القرطبي، (ت ٤٧٤)، الحدود في الأصول، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- (٤٠) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي أبو الريبع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر- الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- (٤١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٨٥م.
- (٤٢) شمس الدين أبو عبدالله عمر بن أحمد بن عثمان بن فايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- (٤٣) شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م.
- (٤٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي المالكي، (ت ٦٨٤هـ)، الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.

- (٤٥) صلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي بن كيكلدي، العلائي (ت ٧٦١هـ) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي- الفساد، تحقيق: إبراهيم السلفي، دار الكتب الثقافية الكويت.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المحقق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- (٤٦) صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصّفدي (ت ٧٦٤هـ)، الوفي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، م٢٠٠٠.
- (٤٧) الطيب أبو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، م٢٠٠٧.
- (٤٨) عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، مبادئ الأصول، تحقيق عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.
- (٤٩) عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العمار العكري الحنبلي، أبو الفلاح توفي (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حرقه، شعيب الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط١، ١٤٠٦هـ، م١٩٨٦.
- (٥٠) عبد الرحمن أبو أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حرقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، م٢٠٠١.
- (٥١) عبد الرحمن بن عيسى- بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ، م١٩٩٩.
- (٥٢) عبد السtar بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتواتي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، ط٢.
- (٥٣) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، م١٩٩٩.
- (٥٤) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، مؤسسة قرطبة.
- (٥٥) عبد الله ابن صالح أبو عبد الرحمن السيام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الإمارات، مكتبة التابعين، ط١٠٦، ١٤٢٦هـ، م٢٠٠٦.
- (٥٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، م١٩٦٤.
- (٥٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، المحسول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، م١٩٩٧.
- (٥٨) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الفزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، باب القاتل لا يرث، تحقيق:

- (٥٩) محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٦٠) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الجوني ركن الدين (إمام الحرمين)(ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، درا الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٥٩.
- (٦١) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة(ت٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
- (٦٢) عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٦٣) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي(ت٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاعد الفصول، شرح عبد الله ابن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط٢.
- (٦٤) عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط٨، دار القلم، القاهرة.
- (٦٥) عبدالله بن سفر عباده العبدلي الغامدي، كتب أ، ط١٧ الأحكام جمع ودراسة بلوغ المرام نموذجاً، (د. ط)، (د. ت).
- (٦٦) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦٧) علي بن أبي علي بن سالم أبو الحسين سيد الدين الشعلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- (٦٨) علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي—القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت.
- (٦٩) علي بن إسماعيل ابن سيده، المحكم و المحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- (٧٠) علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان، تحقيق أبو قيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٣٥م، ط٢.
- (٧١) عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٧٢) عمر بن عبد العزيز بن عثمان، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الأعداد ٧٧، ٧٨، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٧٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت٤٦٨هـ) شرح تنقیح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطابعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- (٧٤) الفارابي، أبو نصر- إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب النهي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار اعلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧هـ/١٤٠٧م، ط١.
- (٧٥) مالك ابن انس بن مالك ابن عامر الأصبهي المدنى (١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ٦١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- (٧٦) مجذ الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، فصل (الهمزة)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (٧٧) محمد إبراهيم الحفناوى، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- (٧٨) محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنفى (ت٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العيكان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- (٧٩) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعى المقدسى ثم الدمشقى الحنفى، (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- (٨٠) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقطى (١٣٩٣هـ)، **المصالح المرسلة**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
- (٨١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشر التونسي- (ت١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب بن خواجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- (٨٢) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ): **تيسير التحرير**، مصطفى البابى الحلبي، مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- (٨٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- (٨٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
- (٨٥) محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت٥٣٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- (٨٦) محمد بن إدريس الشافعى (ت٤٢٠هـ) الأُم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٨٧) محمد بن إسماعيل الأمير الصناعى، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزى، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ط١.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق، القاضي حسين بن أحمد السياغى والدكتور حسن محمد مقبولى الأهدلى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- مقدمة منحة الغفار شرح ضوء النهار، درا الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

- (٨٨) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب اللباس.
- (٨٩) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفداء أبي يعلى، (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ن)، الرياض، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- (٩٠) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الواقلي، (ت ٣٤هـ) التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ط٢.
- (٩١) محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- (٩٢) محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي ابن العربي المعافري المالكي (ت ٥٥٤هـ)، المحسن في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
- (٩٣) محمد بن علي ابن الطيب أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن الجرين، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤م.
- (٩٤) محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، أبو شجاع، ابن الدَّهَان (ت ٥٩٢هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٩٥) محمد بن علي بن محمد بدر الدين الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولد الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٩٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
-
- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر - كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة والجد، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- (٩٧) محمد بن عيسى- بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى أبو عيسى-(ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٨م.
- (٩٨) محمد بن محمد أبو حامد الغزالى الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
-
- المخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م
- (٩٩) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهدایة.

- (١٠٠) محمد بن محمد بن يحيى ابن زيارة الحسني اليمني الصناعي (ت ١٣٨١هـ)، ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الملحق التابع للبدر الطالع)، دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت.
- نبلاء اليمن بالقرن الثاني عشر- للهجرة القسم الثالث من نشر- العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، إلى سنة ١٣٧٥هـ، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت.
- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر- مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار العودة، بيروت.
- (١٠١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣.
- (١٠٢) محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر- الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية بالقاهرة، (د. ط)، (د.ت).
- (١٠٣) محمد عبد الحفيظ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (ت ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٩٨٢م.
- (١٠٤) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلى المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٠٥) محمود الآلوسي، المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م.
- (١٠٦) محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء الأصفهاني شمس الدين (ت ١٣٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدى، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١.
- (١٠٧) محيي الدين يحيى أبو زكريا ابن شرف النووي (١٣٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
- (١٠٨) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ١٣٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٠٩) مصطفى ديب البغا، ومحبي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٨٩م.
- (١١٠) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر المروزي السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعى (ت ١٣٤٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- (١١١) الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عام، مؤلف، ومتلجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International (ب، ط)، (ب، ت).

- (١١٢) موفق الدين ابن أحمد ابن محمد أبو محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) المغني، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (١١٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (١١٤) نظام الدين أبو علي أحمد محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، أصول الشاشي، دار الكتب العربي، بيروت.
- (١١٥) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجبيي الباقي القرطبي، (ت ٤٧٤) الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
- إحكام الفصول في إحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
- (١١٦) ياسر أبو محمد بن مطر بن عثمان الزهراني آل مطر (ت ١٤٢٧هـ)، تدوين السنة النبوية شأنه وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- (١١٧) يحيى أبو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د.ت).
- (١١٨) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري أبو عمر القرطبي (٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مسرد الآيات بحسب الصفحات

الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء من الآية	ت
١	٧١-٧٠	الأحزاب	قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله..."	١
٢٠	٣٢-٣١	الروم	قال تعالى: " ولا تكونون من المشركين، من الذين فرقوا"	٢
٢٧	١٧	القيامة	قال تعالى: " إن علينا جمعه وقرآنه"	٣
٢٨	١	هود	قال تعالى: " كتاب أحكمت آياته من لدن"	٤
٣٠	٨٩	المائدة	قال تعالى: " فصيام ثلاثة أيام"	٥
٣٠	١٢	النساء	قال تعالى: " وإن كان رجل يورث كلالة"	٦
٣٥	٦	المائدة	قال تعالى: " وأيديكم..."	٧
٣٨	١٤٣	البقرة	قال تعالى: " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً"	٨
٣٨	١١٥	النساء	قال تعالى: " ومن يشاقق الرسول"	٩
٣٩	١١٠	آل عمران	قال تعالى: " كنتم خير أمة أخرجت.."	١٠
٤١	١١٥	النساء	قال تعالى: " ومن يشاقق الرسول"	١١
٤٨	٢	الحشر	قال تعالى: " فاعتبروا يا أولى الأنصار"	١٢
٤٩	٧٨	النحل	قال تعالى: " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم"	١٣
٤٩	١٥١	البقرة	قال تعالى: " ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون"	١٤
٤٩	٣٣	الأعراف	قال تعالى: " قل إلها حرم رب الفواحش"	١٥
٦٣	١١٠	آل عمران	قال تعالى: " كنتم خير أمة أخرجت للناس"	١٦
٦٤	١٨	الفتح	قال تعالى: " لقد رضي الله عن المؤمنين"	١٧
٧١	١٠٤	البقرة	قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا"	١٨
٧٤	١٠٨	الأنعام	قال تعالى: " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله"	١٩
٨٤	٤٢	هود	قال تعالى: " ونادى نوح ربه"	٢٠
٨٤	٣١	العنكبوت	قال تعالى: " وملأ جاءت رسالنا إبراهيم"	٢١
٨٤	٩٥	النساء	قال تعالى: " لا يستوي القاعدون..."	٢٢
٨٤	٩٥	النساء	قال تعالى: " غير أولى الضرر"	٢٣
٨٥	١٨٢	آل عمران	قال تعالى: " كل نفس ذائقه الموت"	٢٤
٨٥	٣٠	الفجر	قال تعالى: " فسجد الملائكة كلهم"	٢٥
٩٨	٥	التوبه	قال تعالى: " فاقتلو المشركين حيث..."	٢٦
٩٥	١١	النساء	قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم"	٢٧
٩٥	٢	النور	قال تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا"	٢٨
٩٦	٢٤	النساء	قال تعالى: " وأحل لكم ما وراء"	٢٩
١٠١/٩٧	١١	النساء	قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم"	٣٠
٩٧	١١	النساء	قال تعالى: " فإن كن نساء فوق..."	٣١
٩٨	٣٨	المائدة	قال تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا"	٣٢
٩٨	٥	التوبه	قال تعالى: " فاقتلو المشركين حيث"	٣٣

٩٩	١٩٤	الأنعام	قال تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى "	٣٤
١٠١	٩٧	آل عمران	قال تعالى: " والله على الناس حجّ البيت"	٣٥
١٠١	١١	النساء	قال تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم"	٣٦
١٠٢	١١	البقرة	قال تعالى: " فأينما تولوا فثم"	٣٧
١٠٤	٢	النور	قال تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا "	٣٨
١٠٩	١٩١	آل عمران	قال تعالى: " الذين يذكرون الله قياماً"	٣٩
١١٠	١٢	العنكبوت	قال تعالى: " ولنحمل خطاياكم"	٤٠
١١١	٦٣	النور	قال تعالى: " فليحذر الذين يخالفون"	٤١
١١٢	١٢	الأعراف	قال تعالى: " ما منعك ألا تتسجد..."	٤٢
١١٢	١١	الأعراف	قال تعالى: " اسجدوا لآدم..."	٤٣
١١٢	٣٦	الأحزاب	قال تعالى: " وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله"	٤٤
١٣١	٣	المجادلة	قال تعالى: " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا"	٤٥
١٣٤	٩٢	النساء	قال تعالى: " وتحرير رقبة"	٤٦
١٣٤	٤	المجادلة	قال تعالى: " فمن لم يجد فصيام شهرين"	٤٧
١٤٣	٢٣	المائدة	قال تعالى: " ادخلوا عليهم الباب..."	٤٨
١٤٣	١٨٩	البقرة	قال تعالى: " وأتوا البيوت من أبوابها"	٤٩
١٣٧	١٠	النساء	قال تعالى: " إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامي"	٥٠
١٥٠	١٠٦	النحل	قال تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"	٥١
١٥٦	١٨٧	البقرة	قال تعالى: " تم أتموا الصيام إلى الليل"	٥٢
١٥٦	٢٢٢	البقرة	قال تعالى: " ولا تقربوهن حتى يطهرن"	٥٣
١٥٦	٢٣٠	البقرة	قال تعالى: " فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً"	٥٤
١٥٧	٤	النور	قال تعالى: " فاجلدوهم ثمانين جلدة"	٥٥
١٥٨	٦٠	التوبية	قال تعالى: " إنما الصدقات للفقراء"	٥٦

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

بحسب الحروف الأبجدية

الصفحة	طرف الحديث	
٨٩	" استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على خير "	١
١٥٣	" أَنْ أَفْلَحَ أخَايِي قَعِيسَ جَاءَ "	٢
١٠٨	" أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ "	٣
٥١	" إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه "	٤
١٢٨	" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رجلاً يَقُولُ: لَبِيكَ عَنْ شَبْرَمَةِ "	٥
٩٣	" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُوَا عَلَيْهِمْ "	٦
١١٦	" أَنَّ رَكْبَأَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "	٧
٩٠	" جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ "	٨
٩٠	" دَخَلَتْ هَنْدُ بْنَتُ عَتَبَةَ امْرَأَةً أَبِي سَفِيَانَ "	٩
٧٣	" عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهَدَتْ بَنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْفَنَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَنْدَ الْقَبْرِ "	١٠
١٤٣	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْآخِيرَةِ "	١١
١٤٧	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بَنْتَ زَيْنَبَ "	١٢
٣٥	" كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ "	١٣
١٠٢	" كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ مَظْلَمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ "	١٤
٨٩	" كَنَا نَصِيبُ الْغَنَائِمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ "	١٥
١٢٢	" نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ الْمَعْصَرِ "	١٦
٦٩	" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَصَ الْقَبْرَ "	١٧
٤٩	" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَّ قَدْ مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ... "	١٨
٦٤	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " خَيْرُ النَّاسِ قُرْبَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ "	١٩
٨٧	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأْ بِهِ اللَّهُ "	٢٠
٨٨	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " أَبْكُ جَنَّوْنَ؟ "	٢١
٦٠	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمَسْ "	٢٢
١١٤	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ "	٢٣
١١٥	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " إِذَا تَغُوطَ الرِّجَالُ فَلِيَتُوَارِ "	٢٤
١٣٥	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " إِذَا سَمِعْتُمُ النَّذَاءَ فَقُولُوا "	٢٥
١١٧	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِينَ "	٢٦
٥٨	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ "	٢٧
٤٩	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " أَرَأَيْتُ لَوْ تَضَمِنْتَ "	٢٨
١١٧	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ "	٢٩
١٥٢	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يَعْطُهُنَّ أَحَدٌ "	٣٠
١١٦	" قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ "	٣١

٣٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمُثْلَهُ مَعَهُ"	٣٢
١٢٣	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "أَلَا وَأَنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً"	٣٣
٧١	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ"	٣٤
١٥١	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ"	٣٥
٨٦	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مُثْلًا بِمُثْلٍ"	٣٦
١٨٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "الْقَاتِلُ لَا يُورَثُ"	٣٧
٩٨	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "الْقِطْعَ فِي سُرْقَةِ رِبْعِ دِينَارٍ"	٣٨
١٤٩	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِنَّ اللَّهَ حَبِّسَ عَنْ مَكَةَ الْفَيْلِ"	٣٩
١٤٩	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ"	٤٠
١٤٣	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ"	٤١
١٥٧	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةٌ وَتَسْعَيْنَ"	٤٢
١١٦	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا اَوْ"	٤٣
١٥٨	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْنَاقٍ"	٤٤
١٤٤	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ"	٤٥
٩٣	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ"	٤٦
١١٧	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كَلَهْنٌ فَوَاسِقٌ"	٤٧
٧١	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "دُعْ مَا يَرِيكُ إِلَى مَا لَا يَرِيكُ"	٤٨
٣٥	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي"	٤٩
١١٧	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي"	٥٠
٥٠	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "طَهُورٌ إِنَّا أَحَدُكُمْ"	٥١
٧٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ"	٥٢
٢٨	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مِنْ قَبْلِكُمْ"	٥٣
٨٦	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ"	٥٤
٨٥	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ..."	٥٥
١٢٥	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ"	٥٦
٣٩	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ"	٥٧
٩٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَحْلِ سَاقِتَهَا إِلَّا مَنْشَدٌ"	٥٨
٣٥	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَزَال طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي"	٥٩
١٠٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ"	٦٠
٨٦	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَسْبِو الْأَمْوَاتَ"	٦١
١٥٩	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تُشْدِدُ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ"	٦٢
٥٨	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ"	٦٣
١١٠	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَلْقَوْا الرَّكَبَانَ وَلَا بَيْعَ حَاضِرٍ"	٦٤
١٢٩	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى تَهْبَطُوا بِهَا السَّوقَ"	٦٥
١٠٨	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيِّتَةِ"	٦٧
١٥٧	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ"	٦٨
١٢٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى سَجْدَتَيْنِ"	٦٩

١٤٨	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَا نَفْقَةَ لَهَا "	٧٠
٩٥	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَتِينَ "	٧١
١٤٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَا يَجْزِي وَلَدٌ عِنْدَ وَالَّهِ إِلَّا أَنْ يَجْدِ مَمْلُوكًا فِي شَتِيرِهِ "	٧٢
٣٤	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِمْتَهَا "	٧٣
١٢٤	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ "	٧٤
٤٣	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ "	٧٥
٩٧	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ "	٧٦
٤٦	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَا يَرْجِنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةٍ "	٧٧
١١٣	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لِبَرِيرَةٍ وَقَدْ عَتَقْتَ تَحْتَ عَبْدٍ وَكَرْهَتْهُ "	٧٨
٨١	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَقَنُوا مُوتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "	٧٩
٣٣	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " كُلُّ ذِي نَابٍ "	٨٠
٨٧	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيْ "	٨١
٨٠	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِ الْمَصْلِيِّ "	٨٢
١٤٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " لِيَسْلِمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ "	٨٣
١٣٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " مَنْ احْتَكَ طَعَامًاً "	٨٤
٧٤	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " مَنْ الْكَبَائِرُ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالْدَّيْهَ "	٨٥
٨٣	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " مَنْ شَاءَ أَنْ يَصْلِيَ، فَلِيَصْلِيْ "	٨٦
١٠٥	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ "	٨٧
١٢٥	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِيُسَعِّدَهُ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ "	٨٨
١٠٥	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا "	٨٩
١٤٩	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قُتِلَنَاهُ "	٩٠
٥٣	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكِلَّ "	٩١
١٥٦	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ "	٩٢
٩٧	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " نَحْنُ مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ "	٩٣
٣٤	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ "	٩٤
٥٩	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ "	٩٥
٨٢	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " وَلَا يُسَعِّدُكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ "	٩٦
١٤٤	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى خَزَانَةِ أَخِيهِ "	٩٧
١٣٥	قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " يَقْطَعُ صَلَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْمَرْأَةَ "	٩٨

A practical study of Islamic jurisprudence foundal judgments by Al Imam Al- Sanani in subul Alsalam

Sharh Bulugh

Al-Maram

Prepared by

Nouri Hassan Salim Al Sumaidaie

Supervision

Dr. Mohammed Hamad Abdul Hamid

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. prayers and peace be upon the Seal of Prophets and Messengers and on his family , companions and those who followed his guided to the Day of Judgment.

now after :

The purpose of this study is to introduce Imam al-Sannani, his book Ways of Peace explains the accomplishment of al-Maram, to explain his fundamental views. and apply them on jurisprudence branches in his book Ways of peace

The researcher used the inductive approach to trace the jurisprudence branches of Imam al-San'anii and the deductive approach in extracting the fundamentalist views of Imam al-San'anii and its applications from jurisprudence branches in his book Ways of peace explaination accomplishment of al maram

The researcher concluded several results, the most important of which is that Imam al-San'anii says that he works with anomalous readings, and that the Sunnah is independent by legislation

the silent consensus is not a proof, also the Sahaabi's saying is not a proof too

this was based on diligence , that the absolute matter is required , and that prohibition's orgion is forbidding . and that it requires corruption . Imam al-San'anii speaks by the concept of consent, and the concept of the disconsent, except the concept of the title is not a proof.

Based on the results of the study, the researcher recommended several recommendations, the most important of which: study the obvious benefits mentioned by Imam al-San'anii in his book Ways of Peace explain the accomplishment of al-Maram, after editing some of the matters in it , and increase interest in the book Ways of Peace explain the accomplishment of Al-Maram studying and teaching.

